مقدمة

كانت حادثة 11 سبتمبر عام 2001، في الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الحوادث في التاريخ التي أخذت شكل المفصل الانقلابي الكبير الذي كان له أثر في مسارات الشعوب التي نتجت عنها عقدة أكبر مما نتصور وأضخم مما نعرف، فكانت نقلة نوعية في العلاقات الدولية وشكلها، ومفصلاً جديداً في الصلة بين الحضارات والقوميات، فما من أحد في كل بقاع الأرض، إلا وتأثر بشكل أو بأخر من نتائج هذه الأحداث.

ولا ريب أن آفة الإرهاب وبغض النظر عن أسبابها ودوافعها وأشكالها وصورها، أضحت تشكل "لغة من لغات العالم المعاصر" لا تكون فيه أو بموجبه الضحية الدولة التي نفدت الأعمال الإرهابية ضدها، وإنما أيضا الدولة أو الدول التي يحمل العناصر الإرهابية جنسيتها أو هويتها أو قوميتها. ومن المعلوم أن الإرهاب كظاهرة تداخل وإلى حد اللبس مع ظواهر أخرى مشابهة لها، من حيث النتيجة والأسلوب كالعنف والجريمة المنظمة والجريمة السياسية وحرب العصابات وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وبما أن الإرهاب يتميز عن هذه الظواهر، فمن المؤكد أنه ينفرد بخصائص تميزه عنها.

ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية استخدام أعمال العنف،فالإرهاب يقوم أساساً على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ويظهر ذلك جلياً في مختلف أشكال الإرهاب، وإثارة الرعب، حيث تقترن الجريمة الإرهابية دائماً بطابع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، بالإضافة إلى أنها تُرتكب في إطار تنظيمي، إذ تتميز هذه الجريمة بالتنظيم والتخطيط المسبقين، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة.

وأهم ما يميز الأعمال الإرهابية على وجه العموم، أنها تستخدم العنف كأداة ضغط سياسية أو عسكرية،ومن ثمّ فإن ارتكابها يكون ملازماً للقيام بأعمال العنف. وغالباً ما يتسم العمل الإرهابي بأنه يقوم على أفكار و أيدلوجيات دينية أو فكرية متطرفة أو سياسية أو طائفية عرقية؛ لذا فإنه يكون أكثر دموية، فهو عمل من أعمال العنف أو التهديد به، وهو ما يلزم مظهراً مادياً خارجياً ملموساً يجسد السلوك الإرهابي.

الدراسات السابقة :

قام سهيل الفتلاوي بدراسة بعنوان **الإرهاب الدولي والمقاومة الشرعية** ، وقسم دراسته إلى ثمانية فصول تناول في الفصل الأول تعريف بالإرهاب وفي الفصل الثاني تطرق للإرهاب الدولي، أما في الفصل الثالث فخصص لشرعية المقاومة، في حين تناول بالفصل الرابع حقوق المقاومين في مواجهة الاحتلال، أما الفصل الخامس فخصص لبحث ارتاب الدولة أما الفصل السادس فقد استعرض فيه إرهاب الأفراد، وخصص الفصل السابع لموقف الإسلام من الإرهاب في حين تناول الفصل الثامن نماذج من الإرهاب الغربي.

وقام الدكتور زيادين بدراسة بعنوان ، **حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، دراسة قانونية تحليلية**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وحق الدفاع الشرعي ، وكذلك علاقة هذا الحق بحق الشعوب في المقاومة وتقرير مصيرها، ومبادئ المعاملة بالمثل وعدم اللجوء لاستخدام القوة ...الخ، ويوازي ذلك من حيث الأهمية دراسة حق وواجب الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال، الذي اقره الميثاق والعديد من القواعد الدولية والإعلانات الدولية التي صدرت في ظله، وفي مقدمتها إعلان حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، وما أضفى القانون الدولي زمن الحرب من حماية دولية لأفراد المقاومة المسلحة.

ونظراً لأهمية وسعة الموضوع، قسم الباحث الدارسة إلى ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول مفهوم ونطاق حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي. وفي المبحث الثاني تمت مناقشة حق الدفاع عن النفس واللجوء للخيار العسكري خارج إطار الأمم المتحدة. أما المبحث الثالث فهو حول حق الدفاع الشرعي والمبادئ الدولية.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على الفهج التحليلي للنصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية، والمنهج التطبيقي للحوادث الإرهابية التي وقعت، والمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والتطبيقات العملية للعديد من الدول، ومقارنة الإرهاب مع ما يشتبه به من أوضاع.

وسوف يحاول الباحث الإجابة على تساؤلات الدراسة لمحاولة فهم ظاهرة الإرهاب وأسبابها ودوافعها والتطورات التي شهدتها أعمالها المختلفة، والجهود الدولية الرامية إلى القضاء عليها، وذلك من خلال تقنين الأفعال المجرمة لها في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك التعرف على عناصر المشكلة والعلاقات المتبادلة بين عناصرها، وحصر التأثير المتبادل للخروج باستنتاجات عملية.

أهمية الدراسة

لقد أدي تزايد وتطور الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة إلى نهوض دول العالم لمحاربته، ومحاولة القضاء عليه، الأمر الذي ولد شعور عالمياً بوجوب التعاون للحد منه ومكافحتها دولياً، خاصة مع تطور الأساليب الإرهابية، وا ستخدام المجموعات الإرهابية لأساليب علمية وتكنولوجية متطورة في تنفيذ أعمال، لذا تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على البعد الدولي للإرهاب والمقاومة، والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومدى الإضرار بحق المقاومة

المشروعة، والمسؤوليةالدولية عن الأعمال الإرهابية وا إرهاب الدولة الموجهة ضد المقاومة المشروعة.

أشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في سعيها الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل يوجد تعريف شامل ومانع لمفهوم الارهاب؟

2- متي تكون المقاومة مشروعة أو غير مشروعة، وما مفهوم المقاومة في ظل القانون الدولي العام؟

3- ما هي الخصائص المميزة للأعمال الارهابية والتي تميزها عن غيرها من الاعمال التي تقوم على العنف، والخصائص المميزة لأعمال المقاومة؟

4- ما هو الخط الفاصل لتمييز الاعمال الارهابية عن أعمال المقاومة؟

5- ما هي الاسس القانونية التي يتوافر عليها القانون الدولي لعدم مشروعية الارهاب ؟

6- ما هو البعد القانوني الدولي ؟

7- هل يعتبر التعاون الدولي في محاربة الارهاب عنصر دعم أم هدم لحركات التحرر الوطني وعملياتها؟

الفصل التمهيدي

المفهوم القانوني للإرهاب

تعدّ جريمة الإرهاب من بين أكثر الجرائم التي شغلت رجال القانون منذ مطلع القرن الماضي، فهناك العديد من المحاولات الدولية التي هدفت إلى تقنين نصوص وأحكام خاصة بتجريم الأفعال الإرهابية في العديد من المعاهدات الدولية. وعلى الرغم من فشل محاولات المجتمع الدولي في الإتفاق على تعريف شامل وجامع لمفهوم الإرهاب، إلا أن إتساع موجة الإرهاب في السنوات الأخيرة وضعت على عاتق دول العالم مسؤولية محاربة هذه الجريمة العابرة للحدود، من خلال تفعيل أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ووضع آليات عملية واضحة للتعامل مع الجرائم الإرهابية، والأشخاص المتورطين بارتكاب هذه الجرائم لا سيما على الصعيدين القانوني الإجرائي والقضائي. مما سبق فإن الدراسة أرتأت تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المفهوم القانوني الدولي للإرهاب

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريعات المقارنة

المبحث الأول

المفهوم القانوني الدولي للإرهاب

من الأهمية بمكان أن نستعرض مواقف الجماعة الدولية من تعريف الإرهاب الذي يظهر من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وغيرها من الإعلانات والمواثيق واللجان الدولية التي تعقد أو تشكل لهذا الغرض، ولعل تحديد المقصود بالإرهاب وفقاً لما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، يكتسب أهمية متزايدة لأنه يعكس وجهة نظر عالمية موحدة، إزاء ظاهرة أصبحت تهدد نظاماً دولياً بأكمله، وليس دولة بعينها، مما يتعين معه الاتفاق على تحديدها وطرق مكافحتها دولياً .[1]

وعليه، نتناول في هذا المبحث موقف المجتمع الدولي لتعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: المعاهدات الإقليمية

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

هناك جهود جدية تبذل على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية، لا سيما مع تطورالأساليب الإرهابية، وإستخدام المجموعات الإرهابية لأساليب علمية وتكنولوجية متطورة في تنفيذ أعمال، تفوق في بعضها إمكانيات الدول، التي تقف عاجزة في بعض الأحيان عن الدفاع عن نفسها في التصدي للإرهاب، والمجموعات الإرهابية، مما جعل هناك تباين في تعريف الارهاب في المعاهدات الدولية وحاول المجتمع الدولي رفض الإرهاب و أستخدام القوة أو العنف

---

(1) يازجي، أمل وشكري، محمد عزيز(2002)، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر العربي، ص43.

بمختلف أشكالها وألوانها كافة، ففي إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، وعصبة الأمم في معاهدة باريس عام 1919، تم التأكيد على وجوب الحد من اللجوء إلى استخدام القوة، واستمرت الجهود الدولية الرامية إلىتجريم ونبذ العنف وا رهاب الدولة في عهد هيئة الأمم المتحدة، التي أكدت مراراً على مبدأ تحريم استخدام القوة، أو التهديد به في العلاقات الدولية، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت ذاته فإنها قيدت اللجوء بإستخدام القوة، وبممارسة مبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق ذاته، وأي تهديد يتعرض له الأمن والسلم الدوليين التي أقرها الميثاق في المواد 41 و42 [1]، وتتابعت الجهود الدولية الرامية لمجابهة الإرهاب حتى إنه مع حلول عام 1997 ، وصل عدد الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بجرائم الإرهاب، والتي تم إيداعها لدى الأمم المتحدة حوالي إحدى عشرة إتفاقية تهدف جميعها إلى القضاء على الإرهاب[2]. وسوف نذكر أهم هذه الإتفاقيات وهي كما يلي:

أولاً : تعريف جريمة الإرهاب من وجهة نظر عصبة الأمم المتحدة

ثمة معاهدة دولية واحدة تم إبرامها في عهد عصبة الأمم، لمحاولة تعريف جريمة الإرهاب وتحديد عناصرها، وذلك في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول"، ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو"، في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934[3].

---

(1) المخزومي، عمر محمود(2000)، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ص 101.

(2) غالي، بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127، 1997، ص 84.

(3)Benjamin B. Ferencz, An International Court A step Toward World Oceana Publications London – Rome – new York 1997, p49.

حيث قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين، وتم تكليفها بإعداد مشروع إتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر عام 1937، ناقش المؤتمر الدولي مشروع الإتفاقية الذي تقدمت به اللجنة، وأقر ما عرف بإتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب [1].

وتضمنت الإتفاقية تعريفيين للإرهاب، حيث اخذت المادة الأولى بتعريف عام للإرهاب مؤداه أن الإرهاب هو: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة" [2]. بينما تضمنت المادة الثانية من الإتفاقيةنفسها تعريفاً تعددياً للأفعال الإرهابية[3].

و على الرغم أن هذه الإتفاقية لم تتعرض للأثر المترتب على الإرهاب، الا أن أهميتها تظهر في إنها أول عمل قانوني دولي، يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية، وفي إلزامها الدول بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى، كما أنها الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفاً للإرهاب [4]. وقد دعت هذه الإتفاقية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب.

---

(1) بوادي، حسنين المحمدي(2005)، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص41.

(2)Benjamin B. Ferencz, op cit, p53.

(3) حيث قررت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.

(4) يازجي، أمل وشكري، محمد عزيز(2002)، مرجع سابق، ص57. وانظر أيضاً: عبد الخالق، محمد عبد المنعم(1999)، مرجع سابق، ص150. واصل، سامي جاد(2004)، **إرهاب الدولة في إطار القانون قواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42.

ثانياً : تعريف الإرهاب بمنظور منظمة الأمم المتحدة

في أواخر الستينات من القرن الماضي، تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم، الأمر الذي أدى إلى تدمير العديد من المنشآت الحيويةوا إلحاق اضرار جسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالإضافة إلىسقوط العديد من الضحايا الأبرياء، وا زاء ذلك وتلك الآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية، كثفت الأمم المتحدة جهودها لمكافحة الإرهاب، وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلىمرحلة اكثر عمقاً ووعياً ، تتمثل في محاولة دراسة ظاهرة الإرهاب، والجريمة الإرهابية والعمل على مكافحتها [1].

وعلى ضوء ذلك تم تشكيل اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، بقرار من الجمعية العامة رقم 3034 في 18 ديسمبر 1972، وتفرعت هذه اللجنة لثلاث لجان، **الأولى:** لتعريف الإرهاب الدولي، **والثانية:** لدراسة الأسباب الكامنة وراءه، **والثالثة:** لبحث التدابير اللازمة لمنع مكافحة الإرهاب الدولي [2].

هذا وقد شهدت لجنة تعريف الإرهاب العديد من المناقشات بين الوفود، أسفرت في النهاية عن عدم إمكانية التوصل إلى إجماع حول تعويف محدد للإرهاب، وذلك نظراً للإختلاف الحاد في وجهات نظر الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب الفردي،و أغفلت إرهاب الدولة ونضال الشعوب المقهورة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، بينما نظرت مجموعة دول عدم الانحياز والدول العربية والافرو–

---

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص56. عطا الله، إمام حسنين(2004)، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص178 – 179.

(2) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص56. وأنظر ايضاً : عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر(1986)، **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 81.

آسيوية والكتلة الشرقية نظرت إلى الإرهاب نظرة شمولية، حيث أدرجت إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب، وكذلك أعمال العنف التي تمارسها بعض الدول حيال شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها، والتدخل في شؤونها الداخلية، ورغم هذا الإختلاف الكبير في وجهات النظر حول تعريف الإرهاب، إلا أن الدول إتفقت على العنصر الخاص بتعريض الأبرياء للخطر [(1)].

و على الرغم من إخفاق اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب، في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف، حيث أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي اعدته حول الجرائم ضد سلم وامن الإنسانية عام 1985، إذ تضمن المشروع تعريف الأعمال الإرهابية بأنها "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين [(2)].

وفي تقرير صادر عن اللجنة العامة لعام 1988 عرفت الأعمال الإرهابية بأنها: "الأعمال الموجهة ضد دولة اخرى أو سكانه من شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وعددت نفس الأعمال الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1937" [(3)].

وبذلك تكون لجنة القانون الدولي، قد أخذت بالإرهاب الدولي الذي قد يقع من الدول سواء بصورة تنظيم أو تمويل أو تشجيع أو توجيه، دعمها بقصد إرهاب دولة اخرى، أو من

---

(1) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص 180.

(2) حماد، كمال(2003)، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ص29–30.

(3) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص59.

المنظمات والمجموعات العاملة على المستوى الدولي، بيد أن مسألة الإرهاب طرحت على جدول أعمال المؤتمر الدولي الثامن، لمنع الجريمة الذي عقد سنة 1990، وصدر بها القرار رقم 32 الخاص بالأنشطة الإجرامية والإرهابية وتدابير مكافحتها، والذي أشار إلى عدم التوصل لمعنى متفق عليه لما يعرف بالإرهاب[1].

ثالثاً :تعريف جريمة الإرهاب بمنظور المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية

هنالك العديد من المؤتمرات الدولية العامة والإقليمية التي عنيت ببحث جريمة الإرهاب، وبيان مدلولها ونطاقها ومحاولة تعريفها، ونعرض أهمها فيما يلي:

1-مؤتمرات توحيد القانون الجنائي

ظهر إهتمام مؤتمرات توحيد القانون الجنائي بتعريف الإرهاب، وتحديد جريمة الإرهاب بدءاً من المؤتمر الأول الذي عقد بمدينة وارسو سنة 1927، ومع ذلك فقد أستعمل مصطلح الإرهاب لأول مرة في المؤتمر الثالث في بروكسل 1930، والذي وضع نصاً تكون من 5 مواد خاصة في الإرهابوعدّ د فيها أفعالاً معينة بعد إستعمالها إرهاباً ، وجرم المؤتمر تأسيس جمعية أومنظمة للقيام بهذه الأفعال، و أما في المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في باريس عام 1931، فقد دارت المناقشات في هذا المؤتمر حول المعيار المميز للجريمة الإرهابية، وأقترح الفقيه الفرنسي "روكس Roux" معيار الغاية، وقرر بأن ما يميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع، وقد إنتهى المؤتمر إلى إعتماد هذا المعيار[2].

في حين أهتم المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في كوبنهاجن 1935، بتجريم الاعتداء على الأشخاص المحميين دولياً ، وجرى في هذا المؤتمر أول محاولة لوضع

---

(1) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص185.

(2) صدقي، عبد الرحيم(1985)، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص87 – 88.

تعريف للإرهاب، جاء فيه بأن الإرهاب هو: "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الصحة أو الأموال العامة، أو حتى العلاقات الدولية". وفقاً لهذا التعريف فقد إعتبرت جرائم الإعتداء على رؤساء الدول، والممثلين الدبلوماسيين وأسرهم من قبيل الجرائم الإرهابية(1).

2-الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977

مع تزايد موجهات الإرهاب وأعمال القتل والاختطاف الواقعة على المواطنين الأبرياء في اوروبا، بدأ القلق يساور الحكومات الأوروبية، وتكاتفت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، و أسفرت تلك الجهود عن توقيع الإتفاقيةالأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورج في يناير عام 1977 (2).

بيد أن تلك الإتفاقيةلم تتضمن النص على تعريف عام للإرهاب، و أكتفت بذكر بعض الأعمال الإجرامية و أعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية وهي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي عام 1970، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ب-الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لعام 1971، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

ت-الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف و أخذ الرهائن وإحتجازهم التعسفي.

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح(2005)، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص16.

(2) الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 .

ث- جرائم إستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية، والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص للخطر.

ج- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة آنفاً أو الإشتراك فيها (1).

3-المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1999

قررت هذه الإتفاقية في المادة الثانية منها أنه: "1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: (2)

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عملي آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية، على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

4-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000

لقد لحقت بهذه الإتفاقية ثلاثة بروتوكولات، أولها يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، وثانيهما قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال، وثالثها بمحاربة الصنع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، ورغم أن هذه الإتفاقية لم تعرف الجريمة الإرهابية إلا أنها أشارت

---

(1) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص32.

(2) المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1999 .

إلى ضرورة تصدي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لقطع الطريق عن وسائل التمويل مهما كان مصدرها، والتي تستعمل في الإعداد المادي للجريمة المنظمة وخاصة الجرائم الإرهابية [1].

مما سبق، يمكن القول بأن المحاولة الدولية لم تفتقر بالتعامل مع ظاهرة الإرهاب ومحاولة إيجاد تعريف شامل ومانع له على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، بل حاولت المحاكم الدولية الخاصة التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ابتداء من محكمة نورمبرج، والمحكمة الجنائية التابعة ليوغسلافيا سابقاً، ومحكمة سيراليون الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، تكريس مبادئ دولية تهدف إلى وضع تعريف محدد وشامل لجرائم الإرهاب الدولي [2]. ويرى الباحث أن جميع الإتفاقيات السابقة الذكر، والسوابق القضائية على صعيد القانون الجنائي الدولي، والآراء الفقهية المتعددة نجحت إلى حد كبير في الوصول إلى الفهم العالمي الحالي بِشأن الخطورة التي تمثلها آفة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين، والآثار الخطيرة المترتبة عليه، وهو ما دفع الدول سواء على الصعيد العالمي، أو الاقليمي للتحرك لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: المعاهدات الإقليمية

لم تأتِ ولادة قوانين مكافحة الإرهاب وتشريعاته على الصعيد الاقليمي من فراغ، وإنما جاءت تبعاً للتزايد المستمر لنمو ظاهرة الإرهاب العابر للحدود يوماً بعد يوم، وهو ما خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني، في الكثير من دول العالم، مما تطلب الانتقال من الآليات التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة، إلى آليات أكثر فعالية، وبشكل ينسجم مع التطورات التي

---

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

(2) محب الدين، محمد مؤنس(1987)، **الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي**، القاهرة، دار الوزان، ص591-593.

شهدتها الجرائم الإرهابية من حيث طبيعتها، وآليات تنفيذها. (1) ويتمثل الجوهر الإيجابي الأساسي في وجود تشريعات عصرية منفصلة للتعامل مع الجرائم الإرهابية، وهو ما توفره هذه الإجراءات من ضمانة أساسية لقوات الأمن والسلطات العامة في الدول لاتخاذ إجراءات قانونية مناسبة لإجهاض الجرائم قبل وقوعها، وردع المجموعات الإرهابية عن أن تنتقل إلى مرحلة الفعل، وذلك بما ينسجم مع مبدأ شرعية الإجراءات القانونية الذي يقضي بخضوع جميع تلك الإجراءات إلى سلطة القضاء من جانب، وعدم تجاوزها للحدود والضمانات القانونية والدستورية التي كفلها المشر ّع للأفراد في المحافظة على حرياتهم الأساسية، وضمان عدم المساس بها بغير وجه حق. لذا يري الباحث بأن المعاهدات و الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، إنما تتبع أهميتها في محاولة تحقيق غاية أساسية وهي مكافحة الإرهاب، ومنع وقوع الجرائم الإرهابية من خلال خلق آلية توازن تحفظ للاقليم حقه في الأمن والاستقرار، وأن يكون بمنأى عن الجرائم، وفي الوقت ذاته المحافظة على حقوق المواطنين والأفراد، في أن لا تنتهك حقوقهم، وأن لا تمس ضماناتهم الأساسية القانونية والدستورية، إلا وفقاً للشرعية القانونية، وبما ينسجم مع تحقيق الغاية الأساسية. ووفقاً لما تقدم يري الباحث ضرورة عرض الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الارهاب وعلى النحو التالي:

أولاً : معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994

إزاء تزايد لإستمرار العمليات الإرهابية، بجميع أشكالها وخاصة التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة، ونظراً لخطورة الإرهاب على حياة الأبرياء وسيادة الدول وسلامة أراضيها، فقد أكدت المنظمة في إجتماعها بالدار البيضاء في 15 ديسمبر 1994، على ضرورة وضع معايير

---

(1) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص 41.

دولية تميز موضوعياً بين الإرهاب،وحركات التحرر الوطني، ومع ذلك لم يتضمن تعريف الإرهاب ولكنه ركز على وسائل مكافحته[1].

وضمنت هذه الإتفاقية في المادة الثانية منها أمراً في غاية الأهمية،يمثل نوعاً من الطموح أو الواقع الذي عاشته تلك الدول، فقررت في الفقرة أ من المادة الثانية أنه: "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والإستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر، أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي"[2].

وقد عرف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة، بتاريخ تشرين الأول 2001، مفهوم الإرهاب على شكل التالي: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والإحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان" [3].

ثانياً : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

نظراً لتعرض الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن العشرين وتكبدها لخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، توحدت جهود الدول العربية وأعلنت عن رغبتها في التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية ويمس حريات وحقوق مواطنيها، وفي 22 أبريل عام 1998 تم التوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة

---

(1) السراج، احمد(2005)، الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي لمكافحته، **مجلة معهد القضاء**، السنة الرابعة، العدد لتاسع، ص 51.وانظر ايضاً : حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص34-35.

(2) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994.

(3) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص 36.

الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب [1].

وتضمنت هذه الإتفاقية تعريفاً عاماً للإرهاب، حيث عرفته في المادة 2/1 بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به،أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [2]. ولم تكتف هذه الإتفاقية بتعريف الإرهاب، بل عرفت أيضاً الجريمة الإرهابية وشملت تعداداً للأفعال الإجرامية التي تشكل إرهاباً [3].

ويلاحظ على هذا التعريف إنه جاء أكثر اتساعاً من جميع التعريفات السابقة، مما يوحي أن الإتفاقية تعتبر أي عمل من اعمال العنف أو التهديد به من قبيل الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الباعث عن إرتكابه، ولكن الإتفاقية من جهة اخرى قد أيدت الباعث على إرتكاب اعمال العنف، حيث نصت المادة 2/أ على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

ثالثاً : مؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس 2004

---

(1) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(2) الحديدي، هشام(2000)، **الإرهاب بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه**، الدار المصرية اللبنانية، ص413.

(3) حيث عرفت المادة 3/1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الجريمة الإرهابية بأنها: "هي اي جريمة أو شروع فيها تعتبر تنفيذاً لغرض إرهابي في اي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.... ".

تم من خلال هذا المؤتمر الدعوة إلى تجريم أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب، وإكتساب وإستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية، وإنتهت أعماله إلى ضرورة أن تتم هذه التعديلات والإضافات في إطار تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [1].

(1) مطر، عصام عبد الفتاح(2005)، مرجع سابق، ص24.

رابعاً : المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض من 5 إلى 8 فبراير 2005

حيث خلص هذا المؤتمر إلى ضرورة إتفاق وإجماع جميع الدول في العالم، لوضع إتفاقية شاملة تقوم على تعريف لجريمة الإرهاب بشكل واضح لا لبس فيه، إذا ما إستهدفت أي شخص من المدنين أو غير المقاتلين، بوصف ذلك عمل إرهابي (1).

خامساً : الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة في فبراير 2005

في يومي السادس عشر والسابع عشر من فبراير 2005 ، نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ندوة إقليمية عربية لمكافحة الإرهاب عقدت في القاهرة ، ودارت هذه الندوة حول محاور أربعة هي:

1- وسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

2- الجهود الوطنية والإقليمية في مجال الوقاية من الإرهاب ومكافحته.

3- الجوانب التشريعية لتطبيق الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وذلك على الصعيد الوطني.

4- العلاقة بين الإرهاب والأنماط الأخرى للجريمة المنظمة (2).

مما سبق نستخلص، وعلى الرغم من عدم الإتفاق حول تعريف موحد، أو معيار جامع مانع للإرهاب، إلا إنه يستفاد من المحاولات الفردية والجماعية التي بذلت للوصول إلى ذلك، إن هنالك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبه، وهي التخويف والترهيب والترويع، سواءاً عن طريق إستخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها، أم عن طريق التهديد باستخدامها، أياً كان الغرض من وراء ذلك، ما دام غرضاً غير مشروع من الناحية القانونية.

---

(1) المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض من 5 إلى 8 فبراير 2005.

(2) أنظر لمزيد من التفصيل حول هذه الندوة: مجلة القضاء(2000)، **العدالة والقانون في مواجهة الإرهاب**"، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص86-89.

المبحث الثاني

مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول

النظر في التشريعات الجنائية الحديثة يظهر مدى تباين مواقفها من مسألة تعريف الإرهاب وتحديد عناصره، وبالتبعية تعريف جريمة الإرهاب وتحديد عناصرها، ولعل هذا إنعكاس لمواقف الدول على الصعيد الدولي ايضاً، وما تثيره مسألة تعريف الإرهاب من مشكلات وصعوبات، والواقع إن مدى سريان المواثيق،و الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن مرتبط بالتوقيع الاختياري والمصادقة عليها، وتجر يم ما جاء بها في النصوص الوضعية الداخلية، حيث تفرض هذه المواثيق على الدول أن تجرم الأفعال الواردة بها، ومع هذا فإن تكييف الإرهاب كنشاط اجرامي في وصف جنائي مستقل هو عمل صعب، لأن الصفة الإرهابية يصعب تلمسها في جريمة الإرهاب، سواء في عنصرها المادي الذي هو إستعمال العنف، أم في عنصرها المعنوي وهو قصد خلق حالة من الرعب لتحقيق أهداف سياسية، ومن ثم يصبح المفهوم القانوني للإرهاب غير محقق [1]. وسوف نفرد ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريعات المقارنة

---

(1) اليازجي، أمل وشكري، محمد عزيز (2002)، مرجع سابق، ص51.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

إن الإرهاب كلمة غريبة على القاموس الإسلامي، والدين الإسلامي براء منها، فالدين الذي "جعل السلام تحية معتنقيه ووضع لهم القاعدة الشرعية" "ولا تزر وازرة وزر أخرى" لا يمكن له أن يقر الكثير مما يسمى "عمليات إرهابية" في الإعلام المعاصر"(1)، فالشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية،ووضع لها شروطاً وبين أركانها، بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب، وتعد جريمة الحرابة إحدى صور هذا التشريع بوصفها من أبشع الجرائم سواءً من حيث اغر اضها الخبيثة أم من حيث مضاعفاتها الخطيرة(2). لما فيها من خروج على سلطان الدولة وتعد على الناس لإعتداء على أموالهم وأعراضهم(3).

قال تعالى: [illegible] (4)

(1) السماك، محمد(1992) مرجع سابق، **الإرهاب والعنف السياسي**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص 76.

(2) اجمع الفقهاء على تحريم الحرابة "قطع الطريق" وان عقوبتها حد من حدود الله تعإلى لا تقبل الإسقاط ولا العفو، مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم، أنظر: هلالي، سعد الدين مسعد، مرجع سابق، ص1-15. احمد، يوسف(1998)، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، عمان، المؤلف ، ص54.

(3) حسن، عبد العزيز محمد(1983)، **جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهر، القاهرة، مصر، ص48. عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص218.

4- القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 30.

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وأعلى منزلته في المخلوقات، وسخر له مما خلق فأستحق أن يتبوأ المكانة الرفيعة في هذه المعمورة، وقد أعلى الله عز وجل منزلة بني آدم وكرمه على جميع مخلوقاته وسخر له كل ما حوله، بل و أعتبر أن هذا المخلوق هو خليفته على الأرض. ومنذ فجر الإسلام جاءت الرسالة السماوية تكرم هذا المخلوق وتهذب من خلقه، والإسلام دين الرحمة والرفق والسلام وكلمة الإسلام مشتقة من السلام، وتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وختام الصلاة سلام على اليمين وعلى الشمال، والسلام هو اسم من أسماء الله عز وجل، ومن أسماء الجنة دار السلام. قال تعالى:➀ ✐ ⌧✞⬈♦⮚⬄ ⌖⑤⊙♦

⑤✍⌧⮝⇨☺⌫❄❄⌖⁋⍓♑ ⮫✡⬤•⌖ ⊙⌖⑩❄✡✈⬈✠⮚⬄✍

⮕⌖⌧✡”♦✈⬈♦⍓ ⑩✡⮙⌖⑥ ⌀✞⑥⮘❄♦⬆⑤☠ ⮕⌖⬋♦⬆⌖

▦❄⌖⮬⌶⮙⌖⌫❄♦⬆⮌⌖ ➀ [1]

ولقد فرض الإسلام السلام عملياً حيث جعل الإحرام في الحج رياضة على السلام، إذ يحرم على الحاج لحظة إحرامه قص أظافره، أو قتل الحيوان، أو قطع النبات أو إيذاء الإنسان، كذلك لقد فرض السلام بقوله:➀ ✐ ⮕⌖⑤✠⬤⮌ ♋⌖⬤⌖♋♦⬆⑤☠

⌧✡⌧⮝❄❄⬈✞⌧🖫⮚✠ ⮳❄⌖⑥✍♋⌶⬤❄⌖♌⌶

⌧✞⬈❄❄❄❄⬈⑥ ⮕⌖❸❄⌖⬆⌖✾✞⮱⮉⌶ ⮫⌖⌧✞⮓

⑤✍⮰✡⇨☺🕮 ➀ [2] كل هذه الإشارات والدلائل تدلنا على أن الإسلام دين السلام وأن من أهم قواعد الإسلام هو السلام والطمأنينة.

وعندما نقرأ السيرة النبوية فإننا نجد الكثير من العبر والمواعظ. فالرسول عليه السلام كان يتأقلم مع المحيط والظروف التي يعيشها، فعندما نقرأ عن صلح الحديبي، فإننا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم،قد قبل على نفسه والمسلمين صلحاً جائراً في شروطه، وقاسياً عليهم في

1- القرآن الكريم، سورة الأنعام، آية 127.

2- القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 61.

وقت كان عليه أن يمحق أهل مكة محقاً ، ويدخلها عنوة، وأن الرسول الكريم قد لاقى خلافاً مع كل المسلمين ترهيباً ، ولكن رسولنا الكريم حسم الموقف بالموافقة وتوقيع الهدنة بينه وبين المشركين، وقد عرفنا النتائج الإيجابية لمعاهدة السلام التي وقعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية.

وفي الحديث الشريف: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فكيف يتصور بعد ذلك أن يكون الإرهاب إسلامياً بعد أن نزع عن المعتدي الإرهابي صفة المسلم.

أما الحرابة فقد عرفتها المذاهب الفقهية الإسلامية، و أعطتها تعريفات مختلفة، ولكنها إتفقت جميعها حول جوهر جريمة الحرابة، في أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة، قتل الناس و أخذ الأموال، و أي هدف من هؤلاء يكفي لإعتبارهم محاربين طالما هم خرجوا لذلك، ولكن أختلف الفقهاء حول الشروط اللازمة لتحقيق الحرابى، حيث عرفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة على سبيل المبالغة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريف"(1).

ووردت الحرابة في موضعين من القرآن الكريم، في قوله تعالى: 🕐
⌖⓿▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ☠⑤♦⬇▭✍⇨◎❄⌖♋ ⑥⌖⮙⚐✞❄←✠♦⑤
✋♦⬉✞❄⌧⬆♦✦⌖⊙⌖➔ ☺⇨⌖✍✍⑤ ⌖⊃⬆♦⑩✠⊙⑥❍⇦❍⌖⇧♎
✠⌑♊⊙☹☹✞②⇳✍⑤ 🕐 ⌖⊃⬄⬆⌖⬁⬄⮝⌖❄▦⌖➔
☠❖⑤⬆☼⌫⚐✞❷❄❄⌖✎♦❄▦ ⊃☹✞⑤ ⑤☯·⑥⬈❄❄❄⮝⌖❄⮱
♊➔✞☹⑤ ☠❖⑤⬆♦⑨✞⚐⌫⬈❄❄⌖♦▦ ♊➔✞☹⑤
♊⍓✠⬈▦✡•♊❄▦☹✞⑤ ⌖⮱☺⇨🕒❄❄⌖✎♦❄❸
♊➔✞☹⑤ ☸⮳☟❄✞⌫✡· ⬄⓿✡✈⮟ ⮞♦⬈♦❄⌫♦♋♊⊙✞☹⑤⌖➔
🕮✠⌑♊⊙☹☹✞②⇳✍⑤ ⬈☪✡⮟ ☠⑤◻⬆❄⌖☞⓿♦❄▦
🕐 ♍⬃♊◎✡· ♊⍓♦⬈✞⌧ ⌖✎✡⌧✍⌖❍
🕐 ♊⍓♦⬈✞⌧⌖➔ ✍⑥⌖❄◻”❄←☺⇧•⌧✍⑤
☎▤▤☽ “⍓”✡🕐🕒⌖⮫ “⑦⑤⇨○⌖⮫ ✡⬆⌖⭘✡·♎②①✍⑤
⓿✡⮟ ☠⑤⬆♦❄⑩⑥⌖❄❸ ⌖⓿▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ②⚐✞①♦✠⑤
☠⑤➔♦⊙✡•◻❄✎⌖❄❸ ⊃☹✞⑤ ✠⮾♊⑨⌖❄⮾
✞⬈✖☹✞⑤ ☠❖⑤⬆♦⮙✞⌫♊⮫✍⑥⌖❄⮱ ✍⬄⮞✠⬈♊”✞⌫⌖⮫

(1) عطا الله، إمام حسنين(2004)مر جع سابق، ص220-221.

[illegible] [1]. وفي قوله تعالى: [illegible] [2]. ويتضح مما سبق إن الحرابة في الإسلام تقوم على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: المجاهرة من قاطع الطريق، إعتماداً على الشوكة، وهذا لا يمنع إختفاء المحاربين عن أعين الحكم أو من يمثله ولكن أعمالهم تتم مجاهرة ومكابرة.

العنصر الثاني:إرهاب الأمنيين وترويعهم وا زعاجهم، سواءاً صحب ذلك أخذ مال أم قتل أم لم يحصل شيء من ذلك، وعلى ذلك فإخافة السبيل تتحقق بها جريمة الحرابة عند جمهور الفقهاء حتى لو لم يتم أخذ مال أو قتل نفس [3].

كما نلاحظ بأن الإسلام حرم قتل النفس بغير نفس تو جب القصاص، كما حرم الفساد في الأرض، سواء قطع الطريق أو سفك الدماء وهتك الحرم، ونهب الأموال والبغي على عباد الله بغير حق، وهدم البنيان وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار، كل ذلك حرمه الله وجعل عقابه شديد. [4]

---

(1) سورة المائدة، الآيتين رقم 33 –34.

(2) سورة التوبة، الآية رقم 107.

(3) الطبطباني، محمد السيد(2005)، التطرف والإرهاب "دراسة شرعية"، **مجلة معهد القضاء**، السنة الرابعة، العدد التاسع، ص36–43. عبد الخالق، محمد عبد المنعم(1999)، مرجع سابق، ص114. حسن، عبد العزيز، محمد(1983)، **جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهر، القاهرة، مصر، ص50.

(4) فتلاوي، سهيل (2010)، **فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 90.

وبذلك فإن الإسلام يحارب الإرهاب، والدليل هو الشريعة الإسلامية فرضت لجريمة الإرهاب أربع عقوبات هي: القتل والصلب والقطع والنفي، وتجب عقوبة القتل على قاطع الطريق إذا قتل، ويجب القطع على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وتجب عقوبة النفي على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل احداً، وتجب عقوبة القتل على جريمة البغي الموجهة ضد نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتنة والإضطرابات وعدم الإستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلىتأخر الجماعة ولإنحلالها (1).

وبذلك نجد أن الإسلام قد جعل من الكبائر ورصد لها اشد العقوبات، لما فيها من قطع للطريق وقتل للناسولإرهابهم وترويع الأمنين وإشاعة الرعب والفوضى بينهم، وبذلك يكون الإسلام قد سبق جميع التشريعات الوضعية في مكافحة جريمة الإرهاب، ولكننا مع الأسف في هذا الوقت نعيش مرحلة مصطفة لا نعرف مداها، ولا نعرف النتائج الخطيرة التي قد تنتج، فقد أصبحت كلمة الإسلام، التي هي أقرب إلى السلام مربوطة مع كلمة الإرهاب، حيث إننا نكاد عندما نسمع كلمة الإرهاب، وكأننا نسمع كلمة الإسلام. علماً بأن التعاليم الإسلامية إعتبرت أن قتل الناس وإرهابهم وإشاعة الرعب بينهم، من الكبائر التي نهى الله عنها ورسوله، وأئمة المسلمين وأعتبر المتورطين محاربين لله ورسوله من خلال سعيهم بالفساد في الأرض.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في قوانين الدول

أيا كانت الطريقة التي تلجأ اليها الدولة في المكافحة التشريعية للإرهاب، فإن بعضها قد لا يورد تعريفاً محدداً لما يعتبر إرهاباً، في حين قد يحدد البعض الآخر منها المقصود بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، وبعض الدول تضمن قوانينها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال

---

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، الإرهاب والسلاح، دراسة فقهية مقارنة، مجلة معهد القضاي ملحق خاص، السنة الرابعة العدد التاسع، ص10-11.

المماثلة ومنها الإرهابية، فلا تحدد المقصود بالجرائم الإرهابية كما لا تحددها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال [1].

وسوف نعرض فيما يلي لتعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب في بعض التشريعات الجنائية لبعض الدول الأجنبية والعربية، وبشيء من الإقتصار على التعريف وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في قوانين الدول الغربية

سأتناول موقف التشريعات الأجنبية من الإرهاب وكالآتي:

أولاً : موقف القانون الفرنسي

لم يفرد المشرع الفرنسي تشريعات خاصة لمكافحة جريمة الإرهابوا ٍنما أورد نصوصاً لمكافحة جريمة الإرهاب ضمن قانون العقوبات العام، كما أنه لم يعرف جريمة الإرهاب، ولكنه حدد أفعالاً معينة تمثل جرائم منصوص عليها فعلاً، وأخضعها لنظام خاص وقواعد اكثر صرامة، إذا ارتكبت بدافع إرهابي، وذلك في القانون رقم 86 / 1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986 [2]، وكذلك القوانين التي صدرت بعده في 1992، 1996. كما أصدر المشرع الفرنسي قانوناً لتعويض ضحايا الإرهاب على كاهل الدولة [3]. وأخيراً أًصدر المشرع الفرنسي القانون المعدل لقانون العقوبات في 15 نوفمبر 2001، تناول جريمة تمويل الإرهاب المحددة في المادة 421 /2 منه، والتي نصت على أنه: "تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة اموال أو موجودات أو أي سلعة اخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه

---

(1) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص194. عز الدين، احمد جلال(1986)، **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة، مطبعة كتاب الحرية، ص36.

(2) الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، القاهرة، دار النهضة العربية ص215.

(3) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص194. الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، مرجع سابق، ص215 – 216. شكري، محمد عزيز(1991)، **الإرهاب الدولي**، دار الملايين، ص51.

الغاية، بنيةاستخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع، كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، عملاً إرهابياً ، دون اعتبار لإرتكاب ذلك العمل فعلاً " (1).

وأورد المشرع الفرنسي عدة جرائم يمكن أن تعتبر أعمالاً ارهابية إذا إرتكبت بدافع إرهابي، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات هي: **الأولى:** تضم بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء الواقع على الأبناء والأصول، **والثانية:** تشمل جرائم الإعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام، **والثالثة:** تضم الإعداد للجرائم أو تنفيذها وهو ما يسمى "بجمعية الأشياء" (2).

ثانياً : مفهوم الإرهاب في القانون البريطاني

أصدر البرلمان البريطاني عام 1973 قانون تدابير الطوارئ في ايرلندا الشمالية والذي تم تعديله في عام 1974، كرد فعل لحملات الإرهاب المتزايدة من المنظمات الإيرلندية، وكان ذلك في أعقاب حادث إرهابي وقع على محلين عاميين في برمنجهام عام 1974، حيث قدمت الحكومة البريطانية إلى مجلس العموم اقتراحاً ، بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب، ومازال سارياً في بريطانيا حتى الآن، ويعتبر هذا القانون أول قانون وضعي يصدر في المملكة المتحدة متضمناً تعريفاً للإر هاب بأنه استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية (3).

---

(1) وزارة العدل الكويتية(2005)، وثائق الندوة الوطنيةتفعّيل آليات مكافحة الإرهاب دولياً وا ٍقليمياً ووطنياً "، التي عقدت في دولة الكويت، ص24.

(2) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص199. الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، مرجع سابق، ص217.

(3) عز الدين، احمد جلال(1986)، مرجع سابق، ص168-199.

وفي فترة الثمانينات من القرن الماضي واجهت بريطانيا الإرهاب بإصدار عدد من قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب، وتتجه التشريعات في بريطانيا إلى اعتبار جرائم الإرهاب جرائم عادية –وفقاً للمعيار الموضوعي – بصرف النظر عن المعيار الشخصي، سواء أكان الباعث عليه سياسياً أم لا، وفي المادة 20 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 1989، عرف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف لتحقيق اغراض سياسية بما في ذلك أي استخدام العنف لغرض إشاعة العنف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم". ولم يحدد المشرع البريطاني الجرائم الإرهابية على أساس الباعث عليها، ولم يعرفها ولكنه حدد جرائم الإرهاب في قوائم تم إختيارها بإعتباره الجرائم التي ترتكب في ذلك الوقت من قبل أعضاء المنظمات الإرهابية[1].

ويتضح من تعريف المشرع البريطاني للإرهاب انه يلزم لقيامه توافر عنصرين، الأول مادي:يتمثل في العنف، وإن كان المشرع لم ينص على درجة معينة من العنف الإ أن كلمة الإرهاب ذاتها تدل على العنف، والثاني معنوي: يتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم [2]. وتضمن القانون البريطاني عام 1989 تجريم منظمات إرهابية بعينها، في منظمة الجيش الايرلدني I.R.A وجيش التحرير الوطني الإيرلندي I.N.L.A، وخول القانون البريطاني وزير الداخلية الحق في تجريم أي منظمة أخرى يثبت إنها متورطة في أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة [3].

ثالثاً : مفهوم الإرهاب في القانون الأمريكي

---

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص66. المخزومي، عمر محمود(2000)، مرجع سابق، ص27. الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، مرجع سابق، ص286.

(2) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص199–200.

(3) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص66. الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص287.

يقرر البعض إنه لا يوجد جريمة إرهاب في التشريع الأمريكي الإتحادي [1]، ومع ذلك فعلى مستوى الولايات المتحدة، هنالك من التشريعات ما يعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي، ففي ولاية تكساس، نرى تشريعاتها العقابية تعاقب على جريمة التهديد الإرهابي TERRORISTIC THREAT ، وتعرف جريمة التهديد الإرهابي بأنها: "كل من يهدد بإرتكاب أي أفعال تتضمن عنفاً موجهاً لأي شخص أو ممتلكات بقصد إحداث رد فعل من وكالة رسمية أو تطوعية أو وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث، أو منع أو إعاقة اشغال أو إستعمال مبنى أو حجرة أو مكان إجتماع أو مكان للعمل أو الحرفة، أو حتى في الطائرة أو السيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر"[2].

ومع ذلك نجد عدة تعريفات للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في حقبة الثمانينات من القرن العشرين، حيث ركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة، حيث يسود إتجاه عام في الولايات المتحدة باعتبار الإرهاب عنف موجه ضد الدول، وهذا بالطبع ما يتماشى مع المصالح الأمريكية.

وأهم هذه التشريعات هو القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر في عام 1948 حيث قام بوضع تعريف عام للإرهاب، حينما عرف الفعل الإرهابي بأنه: "يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل إنتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا إرتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنين، أو التأثير على سياسة دولة

---

(1) شكري، محمد عزيز (1991)، الإرهاب الدولي، دار الملايين، ص53. عز الدين، احمد جلال(1986)، مرجع سابق، ص34.

(2) عوض، محمد محيي الدين(1999)، **بحث مقدم في الندوة العلمية السادسة والأربعون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، ص79-80.

ما بممارسة الرعب أو القهر، أو تأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف" [(1)].

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في بعض القوانين العربية

لم يختلف موقف الدول العربية عن مثيلاتها الأجنبية، فقد إستخدمت هي الأخرى التشريع كأداة لمكافحة الإرهاب وأورد بعضها تعريفاً للأعمال الإرهابية،وإكتفى البعض الآخر بتعداد صوراً و أخضعها لوصف الإرهاب عندما ترتكب بدافع إرهابي، وسنبين هذه المواقف على النحو التالي:

أولاً : مفهوم الإرهاب في القانون الجنائي المصري

لم يعرف المشرع الجنائي المصري جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية، ولم يضع لها قواعد خاصة مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، ومع ذلك لم تكن فكرة الإرهاب غائبة عن تشريع العقاب المصري تماماً ، فقد وردت في المادة 98 /أ/ب من قانون العقوبات العام رقم 58 لسنة 1937، ومع تزايد العمليات الإرهابي في بداية التسعينيات تدخل المشرع المصري بإصداره القانون رقم 97 في يوليو 1992.

وهذا القانون تضمن تعريفاً للإرهاب بالمادة الثامنة منه، حيث نصت على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو

---

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص67. عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص202.

المواصلات، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالهم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"(1).

ثانياً : مفهوم الإرهاب في القانونين اللبناني والسوري

جاء في قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 تحت عنوان "الإرهاب" وفي المادة 314 منه تعريفاً للأعمال الإرهابية على أنها: "جميع الافعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"، والتي تقابلها المادة 304 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 والمضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978(2).

ثالثاً : مفهوم الإرهاب في القانون الجزائري

عالج المشرع الجزائري موضوع الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم 3/92ت المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث قسم هذا المرسوم التشريعي العمل الإرهابي إلى نوعين، وهو الإرهاب الفردي من وجهة والإرهاب الجماعي من جهة ثانية، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على إنه: يُعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي لكل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو

---

(1) العاقل، الهام محمد(2003)، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشرة، العدد الثاني، ص110–155، ص32.

(2) شكري، محمد عزيز(1991)، **الإرهاب الدولي**، دار الملايين، ص52.

إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم" [(1)].

رابعاً : مفهوم الإرهاب في القانون اليمني

بالرغم من حداثة القوانين الجنائية اليمنية الصادرة في عام 1994، والتي تعتبر من أحدث التشريعات العربية على الإطلاق من حيث إصدارها، إلا أنها لم تشر إلى جرائم الإرهاب صراحة، وهذا يعني ان المشرع اليمني، لا يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 الصادر في عام 1994[(2)]. وكذلك القانون اليمني رقم 34 لسنة 1998 الخاص بالاختطاف، جاءت المادة الأولى منه تنص على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للإختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة".

خامساً : القانون الأردني

1- قانون العقوبات الأردني

تبنى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وتعديلاته لغاية القانون رقم 33 لسنة 2002 تعريفاً للإرهاب وتعداداً لصوره ، وبيان أحكام التأمر على إرتكاب أعمال إرهابية في جرائم الإرهاب، وبين ظروف تشديد عقوباتها، وسبل مكافحتها "في المواد 147-149". وتناول تجريم إنشاء المنظمات الإرهابية والجماعات غير المشروعة" في المواد 157-163". حيث عرفت المادة 1/147 منه [(3)]. الإرهاب بأنه: "إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، اياً

---

(1) المخزومي، عمر محمود(2000)، مرجع سابق، ص30.

(2) شكري، محمد عزيز(1991)، **الإرهاب الدولي**، دار الملايين، ص 61.

(3) حيث كانت المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1990 – قبل التعديل الأخير الذي الذي طرأ عليها – تعرف الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب

كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم و أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة، أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق احكام الدستور والقوانين".

والفقرة الثانية من المادة نفسها ذكرت بعض صور الإرهاب المجرمة في القانون الأردني بقولها: "يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة، أو أي مؤسسة مالية تمارس اعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها، إلى أي جهة كانت إذا تبين انها أموال مشبوهة، ولها علاقة بنشاط إرهابي".

وهنا لا بد أن نثمن هذه المحاولة من قبل المشرع الأردني، في تبنيه تعريفاً لجريمة الإرهاب وتركيزه على الإرهاب الفردي والجماعي خاصة، بل وفي بيانه العنصر المميز للعمل الإرهابي إيقاع الرعب بين الناس، وتركيزه على حماية الممتلكات العامة والموارد الوطنية، وكذلك ذكره أن الإعتداء على المرافق الدولية، والبعثات الدبلوماسية يعتبر من الأعمال الإرهابية، بل وكذلك تعداده لبعض صور جرائم الإرهاب وتركيزها على العمليات المصرفية وغسيل الأموال. وتقوم الأعمال الإرهابية في القانون الأردني على خاصتين هما:

أ- الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر بين الناس، وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر.

بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية، التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً ".

ب- أنها ترتكب بوسائل متعدية التحديد من حيث نتائجها [1].

وكما أشرنا سابقاً فقد حاول المشرع الأردني تحديد موقفه من الجريمة الإرهابية في المادة 147 من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على ما يلي:

1- يقصد بالإرهاب: إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس، وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الاملاك الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية، أو بإحتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

2- يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تتطبق الإجراءات التالية:[2]

أ- الحجز التحفظي على هذه الاموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين إستكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب-قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وا ِذا تبين له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي، فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

---

(1) الجبور، محمد(1992)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان، ص274-275.

(2) الجبور، محمد(1992)، مرجع سابق، ص278.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية، وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

ولقد تطرقنا لموقف المشرع الجنائي الأردني من الجريمة الإرهابية، والتعريف الذي أورده في نص المادة 147 / 1/ 2 بشيء من التفصيل، حيث ركز الباحث على مناقشة معظم المفاصل القانونية لهذا التعريف، مع توضيح العناصر العامة لهذا التعريف والمقاصد التي ذهب إليها المشرع الأردني من وراء ذكره لبعض الكلمات أو حتى العبارات كما وركز الباحث في مناقشته لتعريف العمل الإرهابي، الشق الثاني من تعريف المشرع والذي ورد في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، ويذكر أن جريمة القيام بعمليات مصرفية، متعلقة بنشاط إرهابي والتي نصت عليها هذه المادة، لم تكن موجودة قبل تعديل عام 2001، وحتى نكون أمام هذا النوع من الجرائم لا بد من القيام بعملية مصرفية(1)، وهي لا تقتصر فقط على عمليات الإيداع والتمويل، وهذه العملية يجب وفقاً ، لنص المادة ذاتها أن تتم بواسطة بنك، أو مؤسسة مالية تمارس أعمالها في الأردن، وأن ترتبط بعمل أو نشاط إرهابي داخلي أو خارجي، ومن ثم فإن الركن المادي لهذه الجريمة، يتحقق بمجرد البدء في النشاط أو السلوك المجرم، ولا يمكن لهذه الجريمة أن تهتم إلا إذا توافر الركن المعنوي، المتمثل في علم الشخص بمكنون وعناصر الجريمة والهدف من إرتكابها، وبغض النظر عن بواعثها، أما العقوبة المترتبة على إرتكاب هذه الجريمة، فقد أوضحتها الفقرة الثانية من المادة 147 وهي الاشغال الشاقة

---

(1) العمليات المصرفية متعددة ومتشعبة تخضع لأحكام قانون البنوك لعام 2000، ولقانون التجارة الأردني لسنة 1966وللأحكام العامة في القانون المدني وجوهرها، قبول الودائع وا ٍستخدامها بشكل جزئي أو كلي لمنح الإئتمان أو أية أعمال أخرى يقررها البنك المركزي. ممدوح، أرشيدات(2005)، **التشريعات المالية والمصرفية**، ط1، دار وائل للنشر، ص 162.

المؤقتة من 3–15 سنة بالنسبة للجاني الإرهابي، والحبس للإداري للعامل في البنك من أسبوع – 3 سنوات ومصادرة الأموال المتحفظ عليها.

ومن الجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون العقوبات الأردني، إلحاق الضرر، ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية، أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو منتشآت أخرى [1]. أو تعطيل سبل الإتصال وأنظمة الحاسوب، أو إختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً [2].ووفقاً لنص المادة 148، من قانون العقوبات الأردني، فأنه يعاقب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتصبح العقوبة مشددة على إرتكاب هذه الجرائم لتصبح عقوبتها الإعدام، في حال ما إذا نتج من الفعل، أي هدم كلي أو جزئي، وكان في البناء شخص أو اكثر، وكذلك إذا تم إرتكاب الفعل بإستخدام المواد المحرمة التي أور دتها الفقرة ج / 4 من المادة 148 على سبيل الحصر وهي "المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية، أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو ما شابهها" [3].

وجاء المشرع الأردني في نص المادة 149 ، وأعتبر جميع الأفعال والأعمال التي ترمي لتقويض نظام الحكم السياسي في الأردن، أو مناهضته أو تغير الكيان الإقتصادي أو الإجتماعي للدولة، أو القيم الأساسية للمجتمع الأردني، أعمالا إرهابية يعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقت[4]، وكذلك أعتبر المشرع من قبيل الجرائم الإرهابية، جرائم إختطاف الأشخاص بقصد إبتزاز جهات رسمية، أو خاصة للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به،

---

(1) أنظر المادة 148 / 3 / أ من قانون العقوبات الأردني لسنة 1961.

(2) أنظر المادة 148 / 3 / ب، المرجع السابق.

(3) الفقرة ج / 4 من المادة 148، المرجع السابق.

(4) المادة 149 / 1 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

بالإضافة إلى حالات تسلب الأشخاص الحائزين على أسلحة أوتوماتكية،أو متفجرة من وا إلى الأراضي الأردنية، ووضع عقوبة الأشغال المؤقتة بالنسبة لجرائم الإختطاف، والحبس لمرتكبي جرائم التسلل (1).

وأعتبر المشرع الأردني جميع الجرائم، التي تنال من الوحدة الوطنية، أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمر جرائم إرهابية، ومهما كانت وسيلة سواء الكتابة، أو الإذاعة أو النشر في الصحافة، والتي من شأنها أن تقوي عرى الوحدة الوطنية أو تثبت روح النزاع والتفرقة في حقوق الأمة (2).

وكذلك أدرج المشرع الجزائي الأردني الإرهاب، ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي، وهي جريمة الخيانة (3)، والمتمثلة حمل السلاح ضد الدولة والتعاون مع الإجنبي العدو ضدها، أو التجند في جيوش الأعداء، أو الإتصال مع دولة اجنبية وتوفير الوسائل لها، لشن أي عدوان ضد الدولة، أو دعم العدو حتى تفوز قواته على الدولة، ولقد أفرد المشرع الأردني عقوبة الإعدام، لكل شخص يرتكب هذا النوع من الجرائم الواقعة على أمن الدولة. وفي الإطار ذاته أعتبر المشرع جميع الأعمال التي تهدف إلى شل الدفاع الوطني، من خلال الإضرار بالمنشآت، والمصانع والبواخر والذخائر والأزراق وغيرها، وفرض على مرتكبها عقوبة الأشغال الشاقة والمؤبدة، إذا إرتكبت في زمن السلم، وعقوبة الأعدام إذا إرتكبت في زمن الحرب (4).

وتعتبر جميع الأعمال والخطابات أو الكتابات التي ترمي إلى أقطاع جزءاً من الأراضي الأردنية، وضمها لدول أجنبية، أو تهيئة السكن أو الطعام أو الملبس لجنود الاعداء أو التسهيل

---

(1) المادة 149 / 2 / 3 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

(2) المادة 150 / 1/ 2 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

(3) المواد 110 – 117 من قانون العقوبات.

(4) المادة 113 / 1 / 2 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1061.

لإضرار أسير حرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين أعمالاً إرهابية يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني، بالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات [1].

وأعتبر المشرع الاردني من قبيل الجرائم الارهابية جريمة الخيانة[2]، والجرائم الماسة بالقانون الدولي[3]، والاتصال بالعدو[4] والنيل من هيبة الدولة ومكانتها القومية[5]، وجرائم المتعهدين في زمن الحرب[6]، وهذه الجرائم جميعها تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

كما قام المشرع الجزائي الاردني، بادراج الإرهاب ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتحديدا في المواد من 135-152، والمتمثلة في جرائم الجنايات الواقعة على الدستور[7]، وإغتصاب السلطة السياسية والعسكرية[8]، والفتنة والأرهاب[9]، وجميع الجرائم التي من شأنها أن تنال من مكانة الدولة المالية، أو ان تشرخ الوحدة الوطنية في الاردن[10].

2- قانون مكافحة الإرهاب الأردني

أقراراً من المشرع الاردني بالتطورات التي شهدتها ساحة الإجرام الإرهابي الدولي، وما رافقه من تطور في أساليب إستخدام العنف، والتكنولوجيا الحديثة من قبل الجماعات والمجموعات

---

(1) المواد 114 و 115 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(2) المواد 110-117 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(3) المواد 118-123 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(4) المواد 127-129 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(5) المواد 130-131 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(6) المواد 133-134 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(7) المواد 135-139 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(8) المواد 140-141 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(9) المواد 142-149 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

(10) المواد 150-153 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

الارهابية في تنفيذ عملياتها الارهابية، ولسد الفراغ التشريعي حول مكافحة الارهاب، والتي عجزت القوانينالجنائية التقليدية عن تحقيقه، ونظراً للخطورة التي أضحت تمثله الجرائم الارهابية، على الأمن الوطني الأردني وعلى الاستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي في المملكة والخارج، عمد المشرع الأردني إلى وضع قانون مستقل لمعالجة المسائل المتعلقة بجرائم الارهاب، لتكون بذلك مكملة لقانون العقوبات والقوانين الأخري، حيث جاء المشرع ونظم نصوصاً وأحكاماً خاصة بالجريمة الارهابية، في تسعة مواد في قانون منع الارهاب لسنة 2006، حيث تتميز هذه النصوص بأختصارها وفعاليتها ونجاعتها في الكشف المبكر عن الجرائم الارهابية ومنع وقوعها، وإعطائها صلاحيات مناسبة للمدعي العام،للقيام بالاجراءات التحقيقية في جرائم الارهاب وبشكل يلبي الأهداف العامة لسن القانون ذاته.

الفصل الاول

الجريمة الارهابية –خصائصها ودوافعها و أسبابها

إن العودة إلى الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب، تظهر أن البشرية قد عرفت الإرهاب منذ عمرت الأرض، فقد مارستها جماعات وأفراد تنتمي إلى الديانات والحضارات، وأن العنف قد لازم الحياة البشرية طيلة العصور التاريخية، وتشير المراجع إلى أن البرديات المصرية القديمة، قد تحدثت عن الصراع الدموي بين الكهنة في العصر الفرعوني.

أما ممارسة الإرهاب بشكل منهجي ومنظم، ولأهداف واضحة ومحددة، فيكاد يجمع معظم الباحثين، والمفكرين أنه قد ظهر في القرن الخامس عشر الميلادي، حينما قامت الدول الأوربية الاستعمارية، باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية، إذ أرتكب البرتغاليون والأسبان، أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة، وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائماً على شعوب البلاد المستعمرة مقاومة الإرهاب.[1]

ويعتقد البعض أن الإرهاب أصبح بديلاً للحرب؛ لأن عواقب الحرب أصبحت غير مأمونة، ولا محمودة النتائج. أما الإرهاب فإنه يتم بواسطة مجموعات ثورية كنوع جديد من أنواع الحرب، التي ليس لها قوانين ولا قواعد ولا ميدان محدد، وليس لها جيوش بالمعنى المعروف، ويتم مهاجمة الأهداف المدنية، فيتعرض لعملياتها المدنيون والعسكريون على حد سواء، وهنا قد يستطيع طرف في الصراع لا يملك أدنى قوة بالمقارنة مع خصمه أن يفرض قرارات أو يمنعها من خلال العمليات الإرهابية.

ولهذا اقتضت الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الاول: خصائص الإرهاب وطرق تمييزها.

المبحث الثاني: أسباب جريمة الإرهاب

---

(1) عوض، محي الدين(1999)، مرجع سابق، ص 87.

المبحث الأول

خصائص الإرهاب وطرق تمييزه

الإرهاب هو فعل العنف الذي تتجاوز تأثيراته السيكولوجية نتائجه المادية، فأعمال القتل والتعذيب، وغيرها المصاحبة لفعل الإرهاب، ما هي إلا وسيلة لبلوغ الهدف وليست غاية في حد ذاتها[1]. إضافة إلى أن الجريمة الإرهابية تتميز بأنها لا ترتكب إلا بعد تدبير وتخطيط مسبقين، ولا تأتي بشكل عفوي وتلقائي، وتتصف الجريمة الإرهابية بالتنظيمويُ عدها عن العشوائية، خاصة أن "العشوائية لا تكون دليلاً أبداً على إرهابية العمل، وخاصة في ظل تعقد العمليات الإرهابية، وقيام منظمات كبيرة عليها، بل ودعمها من جانب بعض الدول، مما يكفل لها عنصر الاستمرارية – لتوافر الدعم والتنظيم – لضمان النجاح وتحقيق الأهداف، بل إن العشوائية في إختيار الأهداف هي عشوائية مقصودة، بهدف توجيه رسالة مفتوحة للضحايا المحتملين، فيعتقد الجميع أن الدور يمثل عليه القصد الجنائي لدى الفاعل، وذلك بأن يكون استخدام العنف بقصد تحقيق الرعب والفزع، وخصص هذا المبحث لدراسة خصائص الإرهاب وطرق تمييزه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإرهابية وأساليبها

المطلب الثاني: طرق تمييز الجريمة الإرهابية

---

(1) رفعت، أحمد(1992)، **الإرهاب الدولي في ضوء إحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص251.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإرهابية وأساليبها

لا ريب أن آفة الإرهاب وبغض النظر عن أسبابها، ودوافعها وأشكالها وصورها أضحت تشكل "لغة من لغات العالم المعاصر" لا تكون فيه أو بموجبه الضحية الدولة التي نفدت الأعمال الإرهابية ضدها، وا إنما أيضا الدولة أو الدول التي يحمل العناصر الإرهابية جنسيتها، أو هويتها أو قوميتها، وفيما يلي سنذكر بمزيد من التفصيل خصائص الجريمة الإرهابية وهي كما يلي:[1]

أولاً : خصائص الجريمة الإرهابية

ومن المعلوم أن الإرهاب كظاهرة يتداخل وإ إلى حد اللبس مع ظواهر أخرى مشابهة له من حيث النتيجة والأسلوب، كالعنف والجريمة المنظمة والجريمة السياسية وحرب العصابات وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وبما أن الإرهاب يتميز عن هذه الظواهر، فمن المؤكد أنه ينفرد بخصائص تميزه عنها.

لا بد من دراسة وتوضيح طبيعة الأعمال الإرهابية وخصائصها، حتى يتسنى لنا تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية المشابهة، حيث يختلط أسلوب التنفيذ مع الجريمة ذاتها، ولهذا نجد أن جميع التعاريف السابقة والتي أوردناها بشأن مفهوم الإرهاب تحاول تحديد عناصره، بأنه أسلوب عمل لتنفيذ نشاط إجرامي عنيف لتحقيق هدف معين عن طريق بث الرعب والخوف في نفوس الضحايا لتهديد حياة الآخرين من خلال ما يحمله من إعتداءات على السلامة الجسدية، ومن خطر يختلط في معظم الأحيان مع ظاهرة العنف، كما ونجد أن الإرهاب يختلط بمفهوم الجرائم الدولية، من حيث إستعمال الوسائل الوحشية في التنفيذ، وتحقيق الأهداف وغيره من الجرائم العادية والمنظمة.

---

(1) بوادي، حسنين المحمدي(2007)، مرجع سابق، ص 25.

فالإرهاب يعمل على خلق حالة من الفزع والخوف بما يحدثه من دمار مادي ومعنوي وترويج للنفوس والأمن، فالإرهاب سلاح في يد الجماعات المنتحرة، تستخدمه لإحداث حالة من عدم الإستقرار والتوتر، وتسعى من خلاله إلى تحقيق جملة من الإهداف المختلفة، وهي في جميعها تأخذ ِ أشكال العنف، ولم تعد الجماعات الإرهابية تعتمد على السلاح التقليدي في ممارسة الإرهاب، بل أن بعضها أصبح يمتلك مفاتيح الترسانات النووية، وهو ما يهدد بوجه جديد وخطير للإرهاب في السنوات القادمة، وهو ما دفع الدكتور مراد للقول بأن "أسلحة الدمار الشامل إذا دخلت حيز التطبيق في مجال الإرهاب، سوف تكون كارثة كبيرة على الجميع وعلينا أن نعمل على إيقاف هذا من خلال التعاون الكامل معا لإيقافه، دون إحتكار ودون إثارة للأخرين"(1).

وتتداخل جريمة الإرهاب مع ظواهر أخرى مشابهة لها، سواء كان ذلك من حيث النتيجة أو الأسلوب، والتي تعتمد في تنفيذها على استخدام العنف. ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية: استخدام أعمال العنف. فالإرهاب جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة،ولا يوجد جريمة إرهابية غير متعمدة أو نتيجة الخطأ،وأن يكون من شأن وسيلة العنف المستخدمة إحداث قدر من الرهبة في نفوس المجتمع أو طائفة معينة من خلال السرية والمفاجأة والمباغتة، وعدم مشروعية الفعل، فالإرهاب جريمة عالمية تتضمن كل السلوكيات الخارجة على القانون التي تهدف إلىتخويف وا ٍرهاب الناس والمؤسسات" (2)

---

(1) مراد، محمود(1998)، **الظاهرة الإرهابية: الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب**، القاهرة 22-1997/2/24، ط1، مطبوعات الجامعة الأردنية، ص52.

(2) خليل، إمام حسنين(2001)، **الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب**، ط1، دار مصر المحروسة، المعادي – مصر، ص 34-44.

ومن أهم ما يميزها استخدامها للعنف كوسيلة وأداة ضغط سياسية أو عسكرية، لذلك نرى بأن من يرتكبها يتعمد استخدام اسلوب العنف فيها [1]. فالعمل الإرهابي غالباً يكون مبنياً على أفكار دينية أو فكرية متطرفة؛ لذا فإنه يكون أكثر دموية،وهو ما يلزم مظهراً مادياً خارجياً ملموساً يجسد السلوك الإرهابي [2]

وعادة يكون ارتكاب الأعمال الإرهابية، بهدف تحقيق أهداف وأغراض تكون جماعية بطولية لا تجلب العار لمرتكبيها[3]، فالمجرم العاديعادة ما يسهّل على الجهات الأمنية والسلطات العامة في أي بلد من التعامل معه، وتعقبه في حين يصعب عليها أمر التعامل مع الإرهاب، وذلك لأنه شخص متطرف وغير معروف في معظم الأحيان، ولا تميز أعماله بين ضحاياه الأبرياء من غيرهم. وتتسم الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بقواسم مشتركة من حيث تحقيق مكاسب مادية أو سياسية، من خلال رإتكاب أعمالها بوسائل غير مشروعة، وإستخدامها العنف ضد الأفراد، والجماعات لتحقيق أهداف إجرامية، بالإضافة إلى التشابه في تكوين منظماتها البنائي،وإستخدامها للعنف و آثارها المدمرة على إستقرار الدول وأمنها [4].

وأخيراً ، وبغض النظرعمّا إذا كان العمل الإرهابي ممارسلً من قبل الدولة، أو الأفراد أو المنظمات المتطرفة والمتشددة، فإن هذا العمل يتضمن خصائص معينة تميزه عن غيره من الأعمال المشابهة له. فالإرهاب هو استخدام العنف بشكل يثير الرعب، إذ يتم في إطار منظم

---

(1) بوادي، حسنين المحمدي(2007)، مرجع سابق، ص 21–22.

(2) خليل، إمام حسنين(2001)، مرجع سابق، ص49.

(3) نبيل، أحمد حلمي(1998)، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص54.

(4) عوض، محمد محي الدين(1996)، مرجع سابق، ص13.

وغير مشروع يمكن أن يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة؛ لتحقيق أغراض سياسية وتمتد آثاره إلى ما بعد ارتكاب العملية الإرهابية ذاتها.[1]

وبناء على ما تقدم، قمنا بتوضيح علاقة الإرهاب بالمفاهيم الأخرى من خلال التمييز بين الإرهاب والظواهر الأخرى المشابهة، وا ٍبراز أهم القواسم المشتركة بينها، وأهم الفروق التي تميزها عن بعضها البعض، خاصة وأن إبراز وتحديد خصائص الإرهاب يعتبر عاملاً حيوياً ، لجميع الجهود المحلية والدولية الرامية إلى التعرف على السلوك الإرهابي، بهدف تحديد الآلية الملائمة والمناسبة للتعامل مع هذا السلوك، وحاولة إيجاد خطط وا ٍستراتيجيات معينة لكبحه ومعالجته، وقبل الولوج في تميز الإرهاب عن غيره من الظواهر الأخرى، لا بد من الإشارة إلى أن أهم الخصائص العامة للإرهاب أنه سلوك يتخذ دائماً الفعل الإيحابي، لما ينطوي عليه من عدوانية ووحشية، وا ٍتباعه المنهج العلمي في التخطيط والتنفيذ، وأنه دائماً ما يكون نتاج أسباب داخلية أو خارجية، سياسية كانت أو اقتصادية أو إجتماعية، يهدف إلى أحداث الفوضى والإرتباط الأمني من خلال اعتماده على الفجائية والسرعة في التنفيذ، والتعقيد في تشكيل خلاياه وتجنيد عناصره، وعدم التمييز بين المدنيين الأبرياء من غيرهم، وعدم تقييد آثاره بحدود وطنية أو أقليمية، بوصفه جريمة عابرة للحدود ومتعددة الفاعلين[2].

---

(1) مزيان، محمد هشام(1982)، **من وراء الإرهاب الدولي: وثائق، شهادات**، وقائع، دار التقدم، موسكو، ص18

(2) العيدوي، عبد الباسط(1995)، **تطبيق قانون مكافحة التخريب الإرهاب**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون – الجزائر، ص 76.

أولاً : أساليب الجريمة الإرهابية

تتعدد الأساليب التي عادة ما يلجأ إليها الأرهابيون، بهدف تحقيق أهدافهم وتتخذ الأساليب الإرهابية عادة العمليات التالية:

1-الاختطاف: يقوم على مبدأ الاحتجاز أو سلب شخص في مكان سري، أو عن طريق الإستيلاء على وسائل النقل سواء كانت البرية أو البحرية أو الجوية.

2-عمليات الاغتيال السياسي: ويعتبر من أقدم الأعمال الإرهابية التي عرفتها الإنسانية، وتبلورت على يد جماعة الحشاشين التابعة للطائفة الإسماعيلية، ويتم الاغتيال باستخدام العنف لقتل الاشخاص لإ غتيال الشخصيات السياسية لأسباب عديدة، تختلف تبعاً للدوافع التي قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اغتيال الرئيس الأمريكي جون كنيدي، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات[1] (خليل، 2001)

3- القاء القنابل وزرع المتفجرات: وهو أحد أقدم الأساليب الإرهابية، وهو السلاح المستخدمة في أغلب الحوادث الإرهابية،وأوسعها انتشاراً وذلك للإعتبارات التالية:

- سهولة صنع المتفجرات والقنابل وسهولة الحصول عليها.
- سهولة اخفائها واستخدامها
- لا تتطلب حضور صاحبها عند تفجيرها، باستثناء التفجيرات الانتحارية التي يقوم بها أفراد يلفون المتفجرات حول أجسادهم عند تفجيرها، فيقتلون أنفسهم ومن حولهم من الناس.
- صعوبة تحديد الأفراد الذين زرعوها.
- تصيب أهدافها بدرجة عالية من الدقة، وينجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، لكن قد يكون الغرض من استخدام التفجيرات هو الإزعاج والإقلاق، وليس بالضرورة أن تكون غايتها القتل لإ حداث الإصابات.

---

(1) العيدوي، عبد الباسط(1995)، مرجع سابق، ص 78.

- القدرة على الضرب عن بعد بسبب شيوع أجهزة التفجير عن طريق الريموت، مما يتيح للفاعلين وقتاً كافياً للهرب والنجاة، ومن النماذج المستهدفة بعمليات التفجير والقاء القنابل: [1]

- المقاهي والفنادق ودور اللهو والميادين العامة.
- المرافق الحيوية في الدول مثل شبكات المياه والكهرباء.
- القاء القنابل على الأماكن العامة وقتل الأبرياء مثلما حدث عندما القى الجيش الجمهوري الإيرلندي على محل هارودز في لندن عام 1983.
- الطائرات ووسائل النقل، كما حدث في حادثة القاء قنبلة على الطائرة الإيرلندية وهي في طريقها من تورنتو إلى لندن عام 1985.

المطلب الثاني: طرق تمييز الجريمة الإرهابية

هناك فرق واضح ما بين الإرهاب والعنف، من حيث ذاتية التدبير والتخطيط، حيث تكون مسبقة ومتقصد فيها الأعمال الأرهابية، بينما يتسم بالتلقائية والعفوية في أعمال العنف، هذا إضافة إلى النتيجة المترتبة على كل منهما، إذ تكون داخل منها في العنف مقارنة مع الأعمال الإرهابية، زد على ذلك إلى أن دوافع إرتكاب العنف عادة ما تكون شخصية، في حين يتولد الإرهاب عن قيم إيدلوجيات وفلسفات محددة. وفيما يلي أهم ما يميز الجريمة الإرهابية.

---

(1) صادق، أبو هتفي(1975) **القانون الدولي العام**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 207.

أولا: التميز بين الإرهاب والعنف

العنف هو "صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيين على السلطة السياسية لغرض معين"وهو قد يكون عسكرياً أوسياسياً، وقد يكون منبعه فكرياً دينياً أو ثقافياً [1]، وبالتالي فأن العنف مثل القوة فالسيطرة الموجودة في الإرهاب تثير تلك القوة وترتب أيضاً الإكراه، بل أكثر من ذلك نجد أن المفهومين يتلامسان مع العنف حيث يكون في القوة طاقته وفي الإكراه أثره[2].

ثانيا: التميز بين الإرهاب والتطرف الديني

تعتبر ظاهرة التطرف أو التزمت الديني من الظواهر الإجتماعية، التي تختلط بمفهوم الإرهاب، وأساس هذه الظاهرة هو الفكر والإيدولوجيات الدينية، وهي ليس حكراً على دين معين بذاته، فيمكن أن يكون التطرف أسلامياً، أو هندوسياً أو حتى مسيحياً. ووفقاً لذلك يمكن القول بأن حالة التطرف الديني تمثل إنحرافاً فكرياً وعقائدياً، يكون أساس التفسير الخاطئ لعقائد دين معين بذاته.

وعلى خلاف الإرهاب، فأن التطرف الديني مزود للإرهاب ومحفز له، ولهذا فإن أعمال المتطرفين دينياً ليس بالضرورة أن تكون إجرامية عنيفة، بينما يعد الأمر عكس ذلك فيما يتعلق بالإرهاب، والذي تكون أعمال أكثر إجراماً وعدوانية، بالإضافة إلى أن الجماعات الإرهابية تكون أكثر من تنظيماً، وعلاقات أفرادها أكثر مكانة مقارنة مع الجماعات المتطرفة دينياً أو عقائدياً، وأخيراً ليس من الضرروة أن تفض أعمال التطرف الديني سوى لحالة من الفساد أو الشذوذ، بينما تكون نتائج الأعمال الإرهابية دائماً اكثر دموية وعنف وتخريب. ولهذا يمكن القول بان التطرف،

---

(1) سرحان، عبد العزيز محمد(1973)، **حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، ص 654.

(2) عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر(1986) ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90.

مسألة تتعلق بفكر الشخص أو مظاهر في سلوكه قد لا تشكل في الغالب إنتهاكاً للعرف الإجتماعي، أما الإرهاب فهو عمل من أعمال العنف أو التهديد به، وهو ما يلزم مظهراً مادياً خارجياً ملموساً يجسد السلوك الإرهابي(1). ومن ثم نجد أن التطرف الديني أو التعاقدي في حد ذاته لا يجرمه القانون، إلا إذا تجاوز القاعدة المسموحة له ألا وهي إعتناق فكر متشدد لا وسطية فيه، أما الإرهاب فهو وسيلة يتبعها أصحاب الفكر أو العقيدة المتطرفة على أمل فرض مبادئهم وأفكارهم على الآخرين بالقوة.

ثالثا: الإرهاب والجريمة العادية

تختلف الأعمال الإرهابية عن الجرائم العادية، كون الدافع في الأخيرة يكون شخصي، ولأغراض خاصة، بينما يكون أرتكاب الأعمال الإرهابية لأهداف ليست شخصية وأغراضها تكون جماعية بطولية لا تجلب العار لمرتكبيها، وبالتالي يمكن القول بأن المجرم العادي عادة ما يسهل على الجهات الأمنية والسلطات العامة في أي بلد، من التعامل معه وتعقبه في حين يصعب عليها أمر التعامل مع الإرهاب، وذلك لأنه شخص متطرف وغير معروف في معظم الأحيان، ولا تميز أعماله بين ضحاياه الأبرياء من غيرهم، بالإضافة إلى أن الأساليب التي يستخدمها المجرم الإرهابي في تنفيذ عملياته تكون اكثر تعقيداً وتقدماً من تلك التي يستخدمها المجرم العادي(2).

رابعا: الإرهاب والجريمة المنظمة

من المعلوم أن العالم يشهد نقلة وثورة معلوماتية واتصالاتية، تقوم على أسس علمية وتكنولوجية غاية في التقدم والتطور، هذه الثورة ساهمت وبشكل فعال أيضا في ظهور العديد من

---

(1) سليمان، عبد الله سليمان(1992)، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجنائية، ص 97.

(2) حريز، عبد الناصر(1996)، **الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية**، ط1، مكتبة مدبولي ، ص 153.

الجرائم، التي لم تكن معروفة في السابق، مثل جرائم الحاسب الآلي والأنترنت وتجارة الرقيق الأبيض، والإتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم المنظمة عالية الخطورة، ولقد تطور عمل المنظمات والعصابات والمافيا العالمية، وباشرت بإرتكاب أعمال تتشابه في جوهرها مع الأعمال الإرهابية، خاصة وأن كل من الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة تتمتع بقواسم مشتركة، من حيث تحقيق مكاسب مادية أو سياسية من خلال ارتكاب أعمالها بوسائل غير مشروعة، وباستخدامها العنف ضد الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف إجرامية، أضف إلى ذلك التشابه في تكوينها الداخلي، أو تتكون كل من الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة من تنظيمات سرية منفصلة عن بعضها البعض، والتي تتميز أعمالها بأنها عابرة للحدود، وتستهدف ضرب الدول في أمنها وإستقرارها وقيمها الديمقراطية والإجتماعية والإقتصادية(1).

أن الإرهاب يختلف عن الجريمة المنظمة، من حيث الأهداف والدوافع الخاصة لأرتكاب كل منهما، حيث تكون سياسية في الأعمال الإرهابية، بينما تكون لتحقيق وإشباع حاجات خاصة، ومكاسب مادية ذاتية في الجرائم المنظمة، هذا من جانب أما من الجانب الآخر فنجد أن الأعمال الإرهابية،تترك أثاراً قاسية على الضحايا وغيرهم، بينما يكون إطارها ونطاقتها محصوراً بالضحايا في أعمال الجريمة المنظمة(2)، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ الأعمال الإرهابية من خلال أفراد أو جماعات، بينما نجد أن إرتكاب الجرائم المنظمة، لا يتم إلا من خلال جماعات منظمة تنظيماً معقداً يقتضي التبعية(3).

---

(1) حريز، عبد الناصر(1996)، مرجع سابق، ص 159.

(2) صادق، أبو هتفي(1975) مرجع سابق، ص 212.

(3) عمر، سعد الله(1984)، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة،** رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، ص 102.

خامسا: الإرهاب والجريمة الدولية

يأخذ الإرهاب الصيغة الدولية بصورة يجعله صعب التميز عن غيره من الجرائم الدولية، وبهذه الصفة فإنه يعتبر جريمة دولية إذا خالف أحكام القانون الدولي، سواء من قام به فرد أو جماعة أو دولة، كأعمال التفرقة العنصرية، أما إذا كان الباعث عليه الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو الحق في مقاومة الإحتلال فإن استعماله يكون مشروعا وغير مجرماً دولياً [1].

ويثار تساؤل هنا حول ماهية الشروط الواجبة توافرها في العمل الإرهابي، حتى يكتسب صفة الجرائم الدولية؟ فلا يمكن وصف العمل الإرهابي بالجرم الدولي، إلا في حالة تعدد مرتكبي العمل وا ختلاف جنسياتهم، وتنفيذ أعمالهم على أقاليم دولة أجنبية لا ينتموا إليها، وأن يكون بتحريض دولة ثالثة تقدم الدعم المادي والمعنوي لمرتكبيه. ويختلف الإرهاب عن الجرائم الدولية، مثل جريمة الحرب من حيث الهدف والأمتياز الممنوح بموجبها، فالحروب تهدف الاحتلال أو تدمير القوة العسكرية للعدو، وتمنح المقاتل العدو في حالة وقوعه في الأسر وضع الأسير، كما أنها تتمتع بالإستراتيجية من حيث تحقيق الأهداف المرجوة والشرعية، وعلى العكس من ذلك الأعمال الإرهابية، والتي تكون أهدافها دوما بث الرعب والفزع، والعشوائية في التنفيذ وأنعدام الإستراتيجية وعدم المشروعية. ولقد كان العرب ولا زالوا ضحية للإجرام الإرهابي الإسرائيلي المدعوم بآلة التبرير الغربية، فمنذ تفجيرات حيفا على يد منظمة "الأرغون"، وفرق الموت السرية التابعة لقوات الجيش الإسرائيلي، والإرهاب الصهيوني في مجازر دير ياسين إلى جنين، ومن قانا إلى الحرم الإبراهيمي، لا زالت دولة إسرائيل، تمارس إرهاب الدولة ضد العرب بصمت

---

(1) الغزال، إسماعيل(1990)، **الإرهاب في القانون الدولي**، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 97.

وتجاهل دولي غريب. [1]. وما بين جيفارا رمز التشدد في الحركة الشيوعية العالمية، وبن لادن رمز التطرف الإسلامي أضحى العرب والمسلمين متهمين بالإرهاب والدموية.[2].

وبغض النظر عن ما إذا كان العمل الإرهابي ممارس من قبل الدولة، أو الأفراد أو المنظمات المتطرفة والمتشددة، فإن هذا العمل يتوافر على خصائص معينة، تميزه عن غيره من الأعمال المشابهة له. فالإرهاب هو إستخدام العنف بشكل يثير الرعب، حيث يتم في إطار منظم وغير مشروع يمكن أن يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق أغراض سياسية وتمتد أثاره إلى ما بعد إنتهاء العملية الإرهابية ذاتها، وينطوي على بعد دولي، وهو ما دفع الأستاذ عبدالمجيد من تحديد خصائص الجريمة الإرهابية بأنها "إستخدام أعمال العنف، فالإرهاب يقوم أساسا على استخدام العنف أو التهديد بإستخدامهويظهر ذلك جلياً في مختلف أشكال الإرهاب، وا ثارة الرعب، حيث يقترن الإرهاب دائما بطابع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، حيث تتميز هذه الظاهرة بالتنظيم والتخطيط المسبق، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، فالإرهاب عنف مجرم وغير مشروع لا يستند إلى أساس قانوني أو شرعي يبرر الإقدام عليه، فهو يشكل جريمة دولية، على خلاف الوضع في الكفاح المسلح والمقاومة، ذلك أن فعل الإرهاب هو فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية، عن تأثيراته المادية البحتة، فأعمال القتل والتعذيب وغيرها المصاحبة لفعل الإرهاب، ما هي إلا وسيلة لبلوغ الهدف وليست غاية في حد ذاتها"[3].

ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية هو بعدها الدولي، فقد ركز المشروع الأمريكي المقدم للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1972، على أن "كل شخص يقوم في

---

(1) الرفاعي، رنا أبو ظهر وقبيس، محمد(2003)، **الإرهاب الصهيوني والسلام العربي بين الشهادة والإبادة**، ط1، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت – لبنان، ص ص81–93.

(2) عبد المجيد، وحيد(2002)، **الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفيء النار**، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة – مصر، ص ص 88– 89.

(3) رفعت، أحمد(1992)، مرجع سابق، ص 243.

ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو يحاول إرتكاب هذا الفعل، فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي"[1].ووفقاً لذلك فإن الجريمة في هذا الحال تكون ذات بعد دولي، إذا ما كان العمل":

1. مُرتكباً أو محدثاً لإثارة من خارج إقليم الدول التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها.
2. مرتكباً أو محدثاً لإثارة من خارج أقليم الدولة أو داخل إقليم الدولة التي وجه العمل ضدها إذا كان للمرتكب هذا الإعتقاد بأن من وجه العمل ضدها لا يحمل جنسية تلك الدولة.
3. إذاكان العمل مرتكباً ضد عضو من القوات المسلحة لدولة خلال المنازعات.
4. وأخيرا، طلب تنازلات من دولة أو منظمة دولية"[2].

ويعتبر تحديد النقد الدولي للإرهاب هام لتميز الإرهاب الدولي عن الداخلي، فالإرهاب الدولي يكون عندما يتعرض العمل أو الفعل غير المشروع للمصالح والعلاقات الدولية، أي عندما تتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة، فالإرهاب الدولي يقلق الأمن والسلم الدوليين[3].

---

(1) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص 81.

(2) المصدر نفسه، ص ص81-82.

(3) الغزال، إسماعيل(1990)، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني

أسباب ودوافع جريمة الإرهاب

لأول مرة في تاريخ البشرية يظهر هذا الكم الهائل من العنف والإرهاب، ويشمل مناطق متعددة على إتساع العالم، ويتحول لمصدر خطر يؤثر في المجتمع الإنساني برمته، وتحول الإرهاب في الفترة الأخيرة إلى مشكلة لا يسلم منها أي مجتع من المجتمعات.

أن أخطر ما في هذه المشكلة هو المحتوى الفكري الذي حيكت منه الخيوط التي تسوغ وتزود الفاعل بالأفكار التي تدفعه للاقدام على هذا العمل، أي أن ظاهرة العنف والإرهاب ما كان لها أن تنتشر في العالم، إلا عندما توفرت لها الإيدولوجية الحاضنة والمولدة لها والمشجعة عليها. وتتعدد دوافع وأسباب الإرهاب بتعدد واختلاف المواقف التي ينبعث منها، فهي ظاهرة متداخلة شأنها شأن أيظاهر ة اجتماعية سياسية، لا تفسر بعلة واحدة، بل تتطلب مجموعة من العوامل والأحداث التي تدفع إلى جريمة الارهاب، وفي هذا المبحث سنتناول فيه أسباب ودوافع جريمة الارهاب، من خلال مطلبين وهما كما يلي:

المطلب الأول: أسباب الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: دوافع الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: أسباب الجريمة الإرهابية

رأينا أنه من المتفق عليه إن هناك إجماعاً من قبل كتاب وفقهاء العالم، على إن الإرهاب في أبسط معانيه يعني "إرهاب المدنيين الآمنيين والإعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصدام بين مرتكبي الأعمال الإرهابية

وخصومهم"[1]. وفي هذا الإطار يعزي الطويلة الدوافع الأساسية للإرهاب الممارس من قبل الأفراد أو الجماعات إلىالرغبة في ر أي أو فكر أو مذهب أو دين، أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة، والأساليب العنيفة، وقد يكون الهدف من وراء هذا الإرهاب أيضا تحقيق أهداف وطنية أو ثورية. [2] وفي الواقع فإن هناك إجماع عالمي إزاء رفض الإرهاب مهما كانت أسبابه ودوافعه، وذلك بإعتبار جريمة خطيرة تعبث بحياة وأمن الأمنيين، لوجود بدائل تساهم في تحقيق أهداف الأفراد والجماعات من خلال الحوار، وعلى الرغم من تفهم الأسباب المختلفة التي تعمل على تحفيز هذه الظاهرة، والتي تكون إجتماعية أو سياسية أو اقتصادية وغيرها، إلا أن العمل الإرهابي مرفوض تماماً وغير مشروع ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال[3].

ولا تقتصر ظاهرة تأجيج نزعة الأفراد نحو الإجرام الإر هابي فقط على الدوافع المختلفة للإرهاب،وإ نما هناك أسباب مختلفة يلعب المحيط الخارجي والواقع خارج حدود الدول دوراً غاية في الأهمية في تأجيج هذه الظاهرة، فالعديد من شبكات الإرهاب المنظمة، والجماعات الإرهابية في العالم تعزي نشاطاتها المسلحة ضد المجتمعات، سواء الداخلية أو الخارجية إلى عوامل خارجية، وذلك بوصفها رد فعل عكسياً على تلك العوامل التي عادة ما تتمثل في فرض الظلم والشعور بالإجحاف والتمييز وغيرها، فعلى سبيل المثال يأتي إرهاب القاعدة،وفقاً لمزاعم زعماء هذا التنظيم إلى حالة الظلم والإجحاف وعدم الإحساس بالعدالة التي تعيشها الشعوب العربية والإسلامية جراء السياسات المتحيزة للغرب والولايات المتحدة الأمريكية ضد مصالح و آمال هذه الشعوب، حيث تعتبر الغرب وأمريكا السبب في ضياع فلسطين واحتلالها من قبل اليهود وتشريد

(1) الطويلة، عبد الستار(1992)، **أجراء الإرهاب**، مطبوعات الجامعة الأردنية، رقم التسلسل 423266، ص25.

(2) المصدر نفسه، ص 25-31.

(3) شريف، حسين(1997)**الإرهاب الدولي وا نعكاسات على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا**، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 126.

سكانها، وفي الوقت ذاته تحمل هذه الدول المسؤولية عن السيطرة على الخليج العربي، واحتلال العراق لنهب خيراتها ونفطها والتحكم بشعوبها، لهذا نجد أن هناك حالة من السخط لدى شعوب هذه الدول ضد تلك السياسات، الأمر الذي ترتب عليه حصول هذا التنظيم على تأييد بعض الفئات الشابة في الوطن العربي.

من أهم الأسباب الخارجية الرئيسة التي أدت لظهور وإنتشار نطاق الإجرام الإرهابي مع نهايات القرن الماضي، وبدايات القرن الجديد هو إختلال التوازن ما بين الشرق والغرب، خاصة بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي، وكذلك إتساع الهوة ما بين الشمال والجنوب، وذلك بسبب الإنتشار الواسع لظاهرة العولمة التي جاءت بوجه إستعماري جديد، يجرد دول العالم الثالث وشعوبها من هيبتها وكرامتها وهويتها الحضارية، ويجعل منها تابعاً اقتصادياً وثقافياً للغرب ودول العالم المتقدم(1). وفي الوقت ذاته، يرى بدر الدين أن بعض حركات التحرر الوطنيةتعد ّ رد فعل لإنكار وجودها، وعدم حصولها على الدعم والتأييد الكافيين لتحقيق آمالها وطموحها، مما دفعها إلى أن تتحول في نهاية المطاف إلى مجموعات إرهابية، تمارس العنف دون ضابط أو رادع، وبشكل لا يميز بين الأهداف النبيلة من غيرها(2).

إضافة إلى ما تقدم، فإن صراع المصالح العالمية، وسياسات الهيمنة التي تمارسها بعض الدول الكبرى في سبيل السيطرة على الشعوب الأخرى، والتحكم بمقدراتها ومكتسباتها، ينتج عنه ما يسمي بإرهاب الدولة، الذي يقابله كرد فعل طبيعي إرهاب مضاد قد يختلط في حالات كثيرة مع مفهوم المقاومة المشروعة للشعوب، في التخلص من الاحتلال والسيطرة والهيمنة

---

(1) بدر الدين، صلاح(2005)، **الكرد بين أرهاب الدولة القومية والإسلام السياسي**، مقالة وردت على الموقع الإلكتروني: http://www.hevgirtin.net/kutub/Kurd/pages/15.htm

(2) بدر الدين، صلاح(2005)، **الكرد بين أرهاب الدولة القومية والإسلام السياسي**، مقالة وردت على الموقع الإلكتروني: http://www.hevgirtin.net/kutub/Kurd/pages/15.htm

الأجنبية، لذا فإن الواقع اليومي للحياة التي تعيشها شعوب كل من فلسطين والعراق وأفغانستان توحي بهذا النوع من الإرهاب المضاد، الذي يكون في حالات كثيرة متجاوزاً لحدود ونطاق المقاومة المشروعة، وذلك من خلال لجوء حركات التحرر والجهاد في هذه البلدان إلى ممارسة العنف ضد الأبرياء من المدنيين الأجانب أو المحليين المتعاونين مع الأجنبي، والمتمثلة في حالات الخطف والقتل بدم بارد والتفجيرات...الخ[1].

كما يلعب الفراغ القانوني والدستوري، الذي يأتي كنتيجة للغزو والاستعمار الأجنبي إلى خلق حالة من العشوائية والتخبط الداخلي، تأجج لدى بعض التيارات الداخلية روح الإرهاب في الممارسة من أجل الوصول إلى الحكم وبأي ثمن، وهو ما يساهم في خلق أيدولوجيات معينة لأفراد هذه الجماعات تجعلهم يصممون على الوصول إلى السلطة في هذه البلدان من خلال استعمال الأساليب الإرهابية للنضال [2].

ويلاحظ أن عوامل العداء السياسي أو الأيدولوجي بين الدول تساهم في بعض الأحيان على تقوية شوكة الإرهاب الداخلي، من خلال تورط الدول الأجنبية في دعم بعض التيارات على الصعيد الداخلي من أجل إحداث فتنة داخلية أو اقتتال داخلي، وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية معينة، والشواهد علىهذا السبب كثير ة، فعلى سبيل المثال تعمد إيران إلى دعم الإرهاب في بعض الدول العربية كمصر، من خلال دعم بعض التيارات الإسلامية المناوئة لنظام الحكم في

(1) أحمد، رفعت سيد. ظاهرة الإرهاب الخلفيات والأسباب والمعالجة، وردت على الموقع الالكتروني: http://www.baath-party.org/nadwa/2005/nadwa_september/nadwa_1_2.htm

(2) مزيان، محمد هشام(1982)، مرجع سابق، ص18، حيث يقول مزيان إن "الأيديولوجيا الشيوعية الكفاحية هي فلسفة الإرهاب بطبيعتها وأن البلاشفة عموماً لم يأتوا إلى السلطة إلا بفضل الأساليب الإرهابية للنضال.

مصر، بغية إحداث تغييرات سياسية معينة في مصر، أو خلق حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والأمني في البلاد بغية تحقيق ذلك الهدف(1).

ويعدّ الإعلام الموجّه والسلبي من أهم الأسباب الخارجية التي تعمل على تأجيج الروح الإجرامية الإرهابية لدى الأفراد، وذلك من خلال ما تنقله من صور منفرة وأخبار غير سارة، واستثمار سلبي في دعم الأفكار الإرهابية، فالإعلام المعولم في وقتنا الحاضر لا ضابط أو رادع له، فنجد أن الكثير من الأزمات الداخلية التي تشهدها بعض دول العالم، ما هي إلا نتاج للإستخدام السلبي لأدوات الإعلام، التي نجد بعضها داعماً للإرهاب من خلال إطلاق تسميات مختلفة عليه، أوإيجاد المبررات الملائمة لأسبابه، حتى إنها ساهمت في خلق شر خ واسع ما بين أطياف المجتمع الواحد حول هذه الظاهرة وعدم مشروعيتها(2).

وهناك إدراك من قبل المجموعات الإرهابية في العالم، حول أهمية الإعلام كأداة تمارس من خلالها أعمال العنف، بغية الحصول على مكاسب معينة، فهي مدركه تماماً أن حربها دعائية في المقام الأول، لذا فإنها لاتتوانى في استخدام الإعلام لإرهاب الآخرين من خلال نقل الخبر،والصورة الإرهابية التي تترك آثاراً نفسية وسيكولوجية خطيرة في نفس القارئ أو المشاهد(3)، فالإعلام يتغذى من الأخبار السيئة وغير السعيدة بالنسبة للأفراد والدول، لذا يستفيد الإرهاب من نشر أخباره وأفكاره وتدويل قضيته، ووسائل الإعلام تستفيد بدورها من أعمال هذه الجماعات للافراد بأخبارها، وأحياناً يلاحظ قيام الإرهابيين في استغلال الإعلام من خلال توقيت عملياتهم وتصريحاتهم مع وقت الذروة الإعلامية، بل وفي أحيان أخر ى ومن أجل الحصول على

---

(1) عياد، سامي علي حامد(2007)، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، مصر، ص115–116.

(2) حريز، عبد الناصر(1996)، مرجع سابق، ص61–62.

(3) عياد، سامي علي حامد(2007)، مرجع سابق، ص117.

الحضور الإعلامي، فقد يقومون بخطف صحفياً أو يقتلونه من أجل تحقيق حضور إعلامي قوي(1).

أسباب الإرهاب في المجتمعات العربية والإسلامية:

تتعدد الأسباب الكامنة وراء ظهور ظاهرة الإرهاب في المجتمعات العربية والإسلامية، للعديد من الأحداث التي حدثت في العالم العربي والإسلامي وهي كما يلي:

أولاً: الدعم الدائم والمطلق لإسرائيل من قبل الغرب: وقفت أمريكا والغرب مع اسرائيل ضد مصالح الشعوب العربية، فقد وقفوا معها في حرب 1967 وحرب 1973، وفي عدوانها على لبنان عام 1978 و 1982 و 1996 و 2006. كما أن الدول الغربية لم تمارس أي نوع من الضغوط على اسرائيل لسحب قواتها من الضفة الغربية وقطاع غزة، ومارست اسرائيل سياسات قمعية لاكثر من نصف قرن، ضد الشعب الفلسطيني والذي ارتكب بحقهم المجازر وطردهم من بيوتهم، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة تدعمها بمليارات الدولارات سنوياً، بل وتستغلها اسرائيل لتنفيذ مخططاتها،وإذا قاوم العرب والشعب الفلسطيني الإحتلال ينعتونهم بالإرهاب، مع أنهم يعترفون بشرعية دفاع الإنسان عن نفسه إذا تعرض للاعتداء.

كما أن قرارات الأمم المتحدة لا يتم تنفيذها، إلا ضد بعض الدول والجهات، ولكن نراهم يسكتون عن ممارسات اسرائيل القمعية والعنصرية ضد الفلسطينيين، مما شكل استفزازاً وكرهاً لتلك السياسيات المنحازة لإسرائيل، وما الهجمات التي وقعت على نيويورك وواشنطن في 11

---

(1) الطيب، الوليد، الإرهاب والإعلام، مناقشة لكتاب الإرهاب والاعلام للدكتور صادق بخيت، ورد على الموقع الإلكتروني:
http://sudansite.net/index.php?option=com_content&task=view&id=479&Itemid=61

ايلول 2001، إلا انتقاماً لدعم الحكومة الأمريكية التام لسياسات اسرائيل القمعية في الشرق الأوسط[1]

ثانياً : الفهم الخاطئ للدين: التطرف الديني يحول الدين من عبادة الله إلى عبادة الذات الفردية أو الجماعية، وبحجة الدين يسعى المرء بوعي أو بدون وعي إلى الدفاع عن مصالحه الخاصة فرداً كان أم جماعة، وفي مثل هذه المواقف يبدو أن الدين يفرق بين الناس ويؤسس للحروب، فالأصل في الديانات أنها توحد بين الناس فيما بينهم وأمام ربهم، إنما الذي يفرق بين الناس هو سوء فهم البعض لدينهم ولما يطلبه الخالق منهم، فليس الدين سبب التفريق بين الناس، بل مصدر التفرقة والحروب والمشاحنات بين الناس أنفسهم الذين يسيئون فهم الدين أو يسيئون استعماله.

ثالثاً : غياب الديمقراطية: أشارت معظم الدراسات إلى وجود علاقة بين لجوء الأفراد للعنف، وعدم توفر قنوات المشاركة السياسية المشروعة، فهناك علاقة عكسية بين وجود المنظمات التطورية، والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب العلنية، وبين قيام هذه الفئات بأعمال عنف سياسي، لأن وجود هذه المؤسسات الشرعية ينفي الحاجة إلى اللجوء إلى الإرهاب السياسي، فكلما زادت شرعية النظام قلت احتمالات الإرهاب، والشرعية يقصد بها اعتراف الغالبية بحق السلطة الحاكمة بامتلاك أدوات السلطة، وقدرة النظام السياسي على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات، فلجوء الأنظمة إلى القمع والتسلط في معاملة المواطنين تزيد من احتمالية تعرضها للعنف والإضطرابات والإرهاب.

كما أن غياب الديمقراطية تعد أحد أهم الأسباب للإرهاب، من خلال عدم وجود شرعية لممارسة السياسة سيؤدي إلى ظهور المعارضين الأكثر تطرفاً ودموية، في حال لم يتح للقوى

---

(1) ديوك، صحيفة الدستور، 2002.

السياسية في المجتمع المشاركة السياسية، وهناك العديد من النماذج التي تؤشر إلى أن غياب الديمقراطية أوجد معارضات أكثر تطرفاً ودموية، مثل الجزائر فعندما تم اقصاء جبهة الإنقاذ الإسلامية بعد فوزها في الانتخابات،أفرزت داخلها تياراً مسلحاً ، وحدث ما حدث في الجزائر من احداث دامية وعنف كبير.

رابعاً : الفقر والبطالة والقهر السياسي

إن النزوع للعنف والإرهاب المنفلت في اكثر من مكان، له علاقة بالقهر السياسي والظلم الاجتماعي، سواء وقع القهر والظلم في دول العالم الثالث مثل الدول العربية والإسلامية، أو وقع في الدول المتحضرة الأكثر تقدماً وحرية مثل فرنسا واسبانيا وغيرها.

فالإرهاب لا يمكن له أن ينجح إلا إذا مهدت له ارض مترعة بقهر سياسي وظلم اجتماعي، فنرى بعض أنظمة الحكم العربية والإسلامية المستبدة، تتحمل جزءاً من مسؤولية تفريخ الإرهاب، فمن بين براثن الاستبداد العربي وانحياز الغرب وامريكا لاسرائيل، نشأ اليأس والاحباط في نفوس الناس العاديين، وشاعت الكراهية المزدوجة للحكام، فإزدهرت المنظمات السرية والجماعات المتشددة، التي آمنت بأنه لا يوجد حل في مسألة إزالة هذا الظلم إلا بالعنف والقتال، مستغلة حالة الفقر والبطالة والتخلف.

خامساً : الحرب ضد الإرهاب ساهمت في زيادته

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، جند الغرب كافة طاقاته للقضاء على الإرهاب، فبعد أشهر قليلة من أحداث سبتمبر أطلق الرئيس الأمريكي تصريحاته محدداً ثلاثة أهداف هي:

- قتل الإرهابيين أينما كانوا والقضاء على الإرهاب الإسلامي.
- محاصرة دول محور الشر، ومنعها من إمتلاك وإستخدام أسلحة الدمار الشامل.
- تغيير العالم العربي وذلك بنشر الديمقراطية وفرضها على النظم الفاسدة والمستبدة.

فدخلت أمريكا الحرب ضد افغانستان سنة 2001، رداً على الهجمات الانتحارية على نيويورك وواشنطن، ثم غزت العراق واحتلته سنة 2003 ، تحت ذريعة أدلة مزيفة حول امتلاك النظام العراقي لأسلحة الدمار الشامل.

وكانت الطريقة في شن الحرب على الإرهاب المبالغ في عدوانيتها، والتي تشدد بشكل غير مناسب على الاستنزاف والقوة النارية، والأسلحة بالغة التطور ضد الإرهابيين، لا سيما وأننا نتحدث عن مجموعات سرية، وليس على دول وجيوش ومعكسرات وبنى تحتية، جعلت تكنولوجيا القتل تتفوق على مقدار الذكاء الإنساني، اللازم لضرب الأهداف الصحيحة، ففي افغانستان تم قتل المدنيين من النساء والأطفال، وكذلك باكستان عندما حاولت الولايات المتحدة قتل أيمن الظواهري قتلت العديد من المدنيين مما زاد من كراهية الإسلاميين لأمريكا.

سادساً : العدوان الغربي والأمريكي على البلاد العربية والإسلامية

لقد كان العالم العربي محط أطماع الغرب منذ الحروب الصليبية، ومارس الغرب بقيادة امريكا كافة أصناف العدوان، واختراع الأساليب لمحاربة الإسلام ، حيث يرى الغرب بأن الإسلام هو العدو الوحيد بعد إنهيار الشيوعية، فأخذ يمارس العدوان بشكل عشوائي فحولت العراق فجأة إلى أبشع ساحة من ساحات العنف والإرهاب والمقاومة معاً ، في ظل إختلاط غريب يشوه صورة المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي لصالح الإر هاب البعثي، فما تعانيه الساحة العراقية من الإرهاب المدان، أو المقاومة المشروعة هو نتيجة طبيعية لغزو واحتلال العراق، على أيدي قوات الاحتلال الإنجليزية والامريكية منذ عام 2003، دون موافقة الامم المتحدة، بل وفقاً لسياسات أمريكية بشن حروب إستباقية تطال شريحة و اسعة من الدول الإسلامية، مثل العراق وافغانستان.

سابعاً : العداء الذي يحمله الغرب للعرب والمسلمين:

حتى نتمكن من فهم مواقف الغرب عن الإسلام، لا بد من العودة إلى تاريخ ظهور الإسلام وانتشاره بشكل سريع خلال القرنين السابع والثامن، وغير في انتشاره الجغرافية السياسية والدينية، فتحول البحر المتوسط بالنسبة لأوروبا إلى فاصل بين ديانتين، وحضارتين مختلفتين ومتعاديتين، و أعتبرت الفتح الإسلامي،في نظر الأوروبيين عدواناً ، وبشكل خاص عندما الحق المسلمون الهزائم بالإمبراطورية البيزنطية، واستيلائهم على أملاكها في المشرق العربي وشمال افريقيا،وفتحهم للأندلس ودخول الأراضي الفرنسية وإحتلالهم لأراضي ايطاليا، ولإعتقادهم أن الإسلام يشكل تهديداً خطيراً لعقيدتهم المسيحية، ومع الحروب الصليبية تحول التنافس بين الشرق والغرب إلى عداء إسلامي–مسيحي، وأصبحت مهمة الحملات الصليبية تخليص قبر المسيح من المسلمين وانقاذ مسيحي الشرق، وتم وصف المسلمين بالكفر ه، ومدنسي الأماكن المقدسة وأعداء المسيح.

وكان القرن التاسع عشر قرن الغزو الأوروبي لبلاد المسلمين، وعندما نهض العرب والمسلمين، ليطالبو برحيل الاستعمار والحصول على الاستقلال الوطني، تم وصفهم من قبل الغرب بأنهم متمردين عصاة وقطاع طرق، وتعرضوا لمختلف أنواع القهر والقمع والاضطهاد والتعذيب، وسيطرت صورة المسلم المتمرد على الغرب، وزاد هجوم الغرب على الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام الغربية، وصدرت مؤلفات كثيرة تصف الإسلام بالإرهاب والعنف والتعصب، وعادة صورة الإسلام المشوهة إلى الظهور مجدداً ، كما كان له ردود فعل متطرفة في المجتمعات العربية والإسلامية.

ثامناً : دور وسائل الإعلام

تقوم وسائل الإعلام بدور كبير في خدمة الإرهاب والإرهابيين، فقد عرف الإرهابيون كيفية استخدام الإعلام لمصالحهم، وتجنيد عملائهم فأصبحوا يملكون لجاناً إعلامية خاصة تخدم أهدافهم وتعرفهم كيف تصل إلىالنخبة التي تؤثر في القرار، وإستطاعت تلك اللجان أن تجعل من تصريحاتها، عناوين تتصدر الصفحات الأولى في أهم الصحف، مما يؤثر بقوة على الرأي العام العالمي، فمن بين إحتياجات الجماعات الإرهابية نشر أخبار عملياتها حتى تنشر رسالتها وقضيتها في العالم، أن قطاع الاتصالات لا يعرف حدوداً ، فالبريد الإلكتروني والرسائل والآلات الحديثة والرقمية، والهواتف النقالة أفادت المنظمات الإرهابية في دفع الشباب للإنتماء للتنظيمات المتطرفة والإرهابية، بشكل مباشر أو غير مباشرة، فهي تستخدم تلك الوسائل في بث أفكار التنظيم لتجنيد ما يمكن من الشباب خاصة من تكون لديهم القابلية للانتماء للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة.

تاسعاً : الفساد في المجتمعات العربية والإسلامية

إن إنتشار الفساد والرشوة والمحسوبية في المجتمعات يؤدي إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ويدعم القيم الفردية عند الأفراد، مما يزيد من شعور الأفراد بالإغتراب الذي ينجم عنه قيماً سلبياً أخرى، مثل اللامبالاة أو الانسحابية، وعدم المشاركة السياسية والإجتماعية،واكثر ما يكون تأثيراً على الشباب.

كما أن أشكال الفساد السياسي، مسؤولة بأكثر من معنى عن شيوع نزعات التطرف الديني، فكلما زاد الفساد وتفاقمت آثاره الاقتصادية في حياة الفقراء، وجدت نزاعات التطرف الديني فراغاً تملأه بخيالات عن دولة دينية تخلو من الفساد، وعن زعماء جدد أتقياء لا تعرف شهوات الدنيا طريقاً إليهم.

المطلب الثاني: دوافع الجريمة الإرهابية

أولاً : الدوافع السياسية:

يعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة للإرهاب، حيث تلجأ الجماعات والأفراد من اللجوء إلى العنف، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، منها ما يتعلق بالسيطرة على السلطة، أو فرض مذهب وأيدلوجيا سياسية معينة، أو إقامة كيان سياسي محدد، وفي هذا السياق يقول المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي "لولا دير ياسين لما قامت إسرائيل" وبالتالي "إنه بالإرهاب وا ٍراقة دماء الرجال والنساء والأطفال، إستطاع الصهاينة من الإستيلاء على أرض العرب وممتلكاتهم"[(1)]. كما أن الشعور بالإحباط والظلم من السياسات الخاطئة لدولة ما، قد يكون سبباً في تعرضها لهجوم إرهابي بدوافع سياسية خالصة، وهذا فعلا ما أراد أن يقوله البرفيسور والعالم المشهور تشوميسكي، الذي ينتقد السياسات الأمريكية في المنطقة ويعتبرها من الأسباب الكامنة لإرهاب مجموعات من نمط مجموعات بن لادن[(2)]. لقد ساهم التطرف السياسي الغربي منذ ثلاثنيات القرن المنصرم،وا ٍبان استعمار الدول العربية والقهر والظلم التي مارسته في خلق الأصولية المتطرفة في المنطقة، وفي هذا الإطار يقول الباحث محمد أركون "هذه النظرة العدائية للعلاقات بين الغرب والإسلام شائعة بين المسلمين خاصة منذ الخمسينات، حين بدأ النضال ضد الإستعمار، وأندلعت الحروب التحريرية مع الأيدلوجية المعروفة في زمن عبد الناصر وحزب البعث، والحركات القومية في المغرب، ثم عادت وشاعت أكثر في الجو الأيدلوجي التابع للدول الجديدة، التي ظهرت في البلدان أو تحديداً في فترة الثمانينات، بالإنتصار السياسي للثورة

---

(1) عامر، مجد عبد المنعم(2002)، مرجع سابق، **الإرهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينين،** المكتبة الأكاديمة – شركة مساهمة مصر، القاهرة – مصر، ص11.

(2) تشومسكي، نعوم(2003)، **القوة والإرهاب: جذورها في عمق الثقافة الأمريكية،** ترجمة إبراهيم يحيى الشهابي، ط1، دار الفكر، دمشق – سوريا، ص22.

الإسلامية في إيران. إلى أن جاءت حرب الخليج التي زادت في التفسير الأيدلوجي للعلاقات بين ما يسمى الإسلامي من جهة، والغرب من جهة أخرى"[1]. ووفقاً لما تقدم فإن الجماعات المتطرفة قد تلجأ إلى ممارسة العمل الإرهابي ضد دولة أخرى، تكون قد مارست أو ساهمت وساعدت في سياسات ظلمهم وقهرهم، وما أحداث نيويورك إلا عملاً إرهابياً كان الدافع المحرك لإرتكابه سبباً سياسياً، فالعمليات الإرهابية قد تهدف إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة، أو برعاياها إنتقاماً منها لمواقفها السياسية في قضية معينة[2].

وفي هذا السياق؛ فإن إرتكاب العمليات الإرهابية بدافع سياسي خلط الأوراق، وخلق حالة من اللبس والتشابك في العلاقة ما بين الإرهاب والإستخدام المشروع للقوة التي تجيزها قواعد القانون الدولي، وكذلك الخلط بين الأعمال الأرهابية وبين أعمال المقاومة المشروعة للإحتلال الأجنبي.

ثانياً : الدوافع الفكرية

الأيدلوجيا حقيقة لا مفر منها، وهي سبب لا ريبة فيه يعمل على تحفيز العمل الإرهابي، ويخرجه من العقل إلى الواقع، فكانت "الأيديولوجيا الشيوعية الكفاحية هي "فلسفة الإرهاب" بطبيعتها،وأن البلاشفة عموماً لم يأتوا إلى السلطة إلا بفضل الأساليب الإرهابية للنضال[3].

الإرهاب الصهيوني للجماعات اليهودية أوضح مثال على مدى تأثير الإيديولوجية على تحفيز الفكر الإرهابي ونشر مفاهيمه، فالمجازر الإرهابية التي أرتكبت ضد العرب في فلسطين

---

(1) اللاوندي، سعيد(2000)،**دولار ات الإرهاب: شبكات تمويل الإرهاب في العالم**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص 187.

(2) رفعت، أحمد، الطيار، صالح(1998)، مرجع سابق، ص 96.

(3) مزيان، محمد هشام(1982)، مرجع سابق، موسكو، ص8.

كان السبب فيها الإعتقادات الكامنة في العقلية اليهودية بأنهم أبناء الحرب، والشعب المختار، وفوقيتهم العنصرية وغيرها. [1].

وفي هذا السياق لا نستغرب أمنيات الزعيم الصهيوني مائير كاهانا الذي تمنى أن يعود التاريخ إلىالوراء ثلاثة آلاف عام كي يبعث جندياً يهودياً من جنود يهو شوا – بن نون – القائد اليهودي الذي قتل أهل اريحا وحتى حيواناتهم، وذلك لرغبة في التلذذ بقتلهم جميعا والإستمتاع بمنظر الجنود من حوالية وهم يخوضون في دماء أعداء إسرائيل[2].

إن الأيديولوجيا[3] كانت السبب المباشر وراء الإرهاب الذي يمارس في إسرائيل، سواء من رجالات الدولة فيها أو حتى الأكثرية في المجتمع الإسرائيل، وفي هذا السياق يقول مازن النقيب أن هذه الأكثرية هي التي "أهدرت دم إسحاق رابين ذات يوم، وهي التي حاولت تشكيل دولة آله الحرب إيام بن غورين نفسه، سواء بالقتل أو الطرد، ثم أليست هي القائلة بأن أفضل الفلسطينين هو الفلسطيني الميت". وهناك قاسم مشترك ما بين العوامل الأيدلوجية والأخرى السياسية، حتى إننا نجد أن هناك صراع بين عدد من الإتجاهات داخل الدولة الواحدة، فالعلمانيون ينادون بفصل الدين عن الدولة، والجماعات الدينية الأخرى تطالب بضرورة إقحام الدين في مسائل الحكم والحياة العامة، وغالباً ما يلجأ الجانب المتشدد الديني إلى إنتهاج النهج

---

(1) همو، عبد المجيد(2003)، **المجاز اليهودية والإرهاب الصهيوني**، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق سوريا، ص ص11–13.

(2) عواد، مفيد(1986)، **القتلة** ، مطبوعات الجامعة الأردنية، ص13.

(3) Idiologies كلمة انجليزية معناها الحرفي "عقائد"، وتعريفها بالانجليزية: منظومة التصورات والاعتقادات والنظريات لتي تبنى عليها حياة الأفراد والمجتمعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

الإرهابي في محاولة لفرض أيديولوجياتهم، وهو ما يجعل العلمانيين يردون عليهم بالمثل، وبالتالي جر البلاد إلى حلقة مفرغة من العنف والعنف المضاد[1].

ثالثاً : الدوافع الإقتصادية:

في عصر العولمة الأمريكية أصبحت معظم اقتصاديات العالم الثالث، تابعة للدوائر الغربية، وهذا ما عملت أدوات العولمة العالمية على تكريسه خلال العقود الماضية والمتمثلة بصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي والشركات العملاقة، وفي هذا الإطار ومع إتساع سياسات الخصخصة أزداد الفقير فقراً، والغني غناً، وأزدادت البطالة والأمراض الإجتماعية وغيرها من المشاكل الأخرى. [2].

وتساهم المشاكل التي تخلقها المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دول العالم الثالث النامية حالة من الحرمان الإقتصادي، خاصة وأن "الفقير والحاجة المادية والملحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة وا إنتشار الوعي بهذه المسالب، وبالفوارق الكبيرة القائمة في المجتمع كل ذلك يمثل دافعاً قوياً نحو ممارسة الإرهاب، وتوسيع القائم منه بهدف التخلص من تلك الأوضاع"[3]. وعلى سبيل المثال فإن الإرهاب في مصر يهدف إلى "تخريب الإقتصاد المصري نتيجة ضرب السياحة، وذلك بتخويف السياح، من زيارة مصر. وكانت السياحة في مصر تدر أموالاً كثيرة. وكانت تحتل المقام الثاني في إيرادات الدولة بعد قناة السويس، أن لم تتقدم عليها، وتفوقها في بعض الأحيان". فالجماعات المتطرفة داخل الدولة ربما تصل إلى مرحلة ما، توجه فيها جم حقدها على الدولة ومؤسساتها، وضد إقتصاد الدولة وذلك من خلال تدمير منشأتها الصناعية،

---

(1) حلمي (1988)، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 20.

(2) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر(1986)، مرجع سابق، ص 102.

(3) حريز، عبد الناصر(1996)، مرجع سابق، ص 63.

أو التجارية وضرب الحركة التجارية في البلد بإنزال أضرار مادية بمثل هذه المنشأة، لأنها تشكل مورداً إقتصادياً ومصدراً من مصادر الدخل[1].

رابعاً : الدوافع الشخصية والنفسية والثقافية.

يرتبط العامل الشخصي والنفسي إرتباطاً وثيقاً بالعوامل السياسية والأيديولوجية والإقتصادية، فالشباب المهمش الذي يفقد معنى الحياة في دول العالم النامي، لأسباب تتعلق بأحساسهم بالظلم وعدم الإنصاف والبطالة والفقر، والإفتقار للحياة الكريمة يكونون عرضة للإنحرافات والولوج في عالمي الجريمة والإرهاب. وفي هذا السياق يقول الأستاذ عبد الناصر حريز "تمثل الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تقتصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات الأفراد وحاجياتهم، وحين تزداد الإتصالات بين هؤلاء الأفراد وبين الأغنياء والمعدمين وحين تزداد الهوة بين الطرفين، وحين توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص للثراء السريع وإشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم يتجه ذوو النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية، من خلال منظمات الإجرام الإرهابي"[2].

وعلى المستوى الفردي،تلعب العوامل النفسية دوراً غاية في الأهمية في تحديد سلوكيات الإنسان المعادية للمجتمع، خاصة عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الإضطرابات والتقلبات النفسية والمرضية، والتي يمكن إرجاعها لأسباب وراثية أو مفاجئة، فمثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي لإقتحام الفرد في عالم الإرهاب الإجرامي، وتلعب وسائل الإعلام المعاصر

---

(1) رفعت، أحمد، الطيار، صالح (1998)، مرجع سابق، ص21.

(2) حريز، عبد الناصر (1996)، مرجع سابق، ص62.

دوراً كبيراً في تحفيز العوامل النفسية للفرد، وتأجيج روح الإنتقام لديه[1]. وفي الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة عن الإرهاب عام 1979، والتي جاءت تحت عنوان "الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف" والتي نشأت نتيجة البؤس وفقدان الأمل، والشعور بالظلم واليأس والتي حملت بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية"، حيث توصلت إلى نتيجة مفادها "أن الإرهاب هو أحد مظاهر أزمة الإنسانية التي تضر بالعالم كله مما يستلزم تنمية الأمكانيات العقلية والمعنوية لكي يستعيد الشخص سلامته المعنوية، ويصبح شخصاً واعياً بمهمته الإنسانية، مقتنعاً بحياته ومنجزاته، حتى لا يكون العمل الإرهابي هو مبرر وجوده"[2]. وهناك علاقة وثيقة بين الإرهاب والعوامل النفسية، خاصة مع وجود التحولات العالمية الجديدة، والشعور بالنقص لدى الأفراد التي تسبب فيه مثل هذه التحولات، والتي زادت من نسبة العنف والإجرام الفردي، ويظهر ذلك في جرائم الإرهاب السياسي، ومع ذلك فإن العوامل العضوية تبقى حصراً على الجانب الفردي، ولا تعطي تفسيراً للإرهاب الذي تمارسه الدولة. [3]

وعلى الصعيد الثقافي، فإن شعوب دول العالم النامي تعاني من الإنعكاسات السلبية والتي خلقتها العولمة والمتمثلة بالتبعية الثقافية وأزمة الهوية، الأمر الذي دفع إلى خلق صراعات ثقافية داخل المجتمع الواحد، بعضها يؤيد الإرهاب والأخر يعارضه[4]، هذا التباين إنعكس على فئة المثقفين والإعلاميين، وأضحت ممارسة الإرهاب تتم إما عن طريق إثارة الرعب، أو نشر الأفكار الداعمة للإرهاب. وقد نجحت المجموعات الإرهابية التي عمدت خطف الطائرات،

---

(1) حريز، عبد الناصر(1996)، مرجع سابق، ص ص 61-62.

(2) خليل، إمام حسنين(2001)، مرجع سابق، ص81.

(3) سلامة، مأمون(1979)، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 110.

وانظر ايضاً : خليل، إمام حسنين(2001)، مرجع سابق، ص81.

(4) حلمي، (1988)، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

والهجوم على السفارات وغيرها من الوسائل الإرهابية، بتكريس الإعلام لخدمة مصالحها لنشر قضاياها، والأسباب والتبريرات التي تدفعها للقيام بهذه الأعمال في محاولة للتأثير على الرأي العام وجلب الدعم والتأييد الشعبي لها[1].

(1) رفعت، أحمد، الطيار، صالح(1999) مرجع سابق، ص210.

الفصل الثاني

شرعية المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام

يستحوذ الكائن البشري بطبعه على غريزة البقاء والحياة، ونرى بإن أغلب الكائنات الأخرى تمتلك هذه الغريزة، فالمقاومة ردة فعل طبيعية للظلم والقهر والاحتلال، كما نرى أن النظم القانونية القديمة قد أخذت بمفهوم "المعاملة بالمثل" أو "الانتقام" في سياستها الجنائية، ويعد قانون حمورابي خير دليل على ذلك. فالمقاومة إذاً موروث تاريخي وقانوني بدأ منذ الخليقة للمحافظة على الحقوق، و الدليل على ذلك ما كان مطبقاً في القديم بما يعرف بمفهوم "العدالة الفردية"، ففي ظل غياب الشرعية وظهور القوة وقانون الغاب، تبدو الحاجة ماسة للمقاومة كإجراء يعمل على تحقيق وا ٍنجاز العدالة.وتأكد هذا الحق لاحقاً ، وبصورة عملية بالنص عليه في بعض الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وبعض الدساتير والقوانين الوطنية الأخرى، وكانت الإنطلاقة الفعلية بهذا الخصوص في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789.[1] ومن لجل معالجة هذا الموضوع بشكل وافٍ وجدنا ضرورة تقسيم الفصل إلى عدة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم المقاومة المسلحة وتعريفها

المبحث الثاني : خصائص المقاومة المسلحة

المبحث الثالث : مشروعية المقاومة

---

(1) حسن، هيثم موسى(1999)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق. القاهرة، ص 310.

المبحث الأول

مفهوم المقاومة المسلحة وتعريفها

ضمن المبادئ التي أتى بها الرئيس الأمريكي "ويلسون"،و الإعلان عن ميلاد حركات المقاومة ضد الإستعمار، ليصبح حقاً قانونياً مرتبطاً بسيادة الدول، واكتساب المقاومة المسلحة الحق في التحرر من الإحتلال والظلم والإستبداد في القانون الدولي، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، فمقاومة المحتل حق مشروع يقوم على مبدأ حق الدفاع عن النفس، والمحافظة على سيادة الدولة عندما تنتهك، وهو المبدأ الاول في شرعية المقاومة، وذلك من منطلق أن الشعوب مدعوة دائما للدفاع عن وجودها الوطني، ومقوماتها من خلال مقاومتها للعدوان طلباً للإستقلال . فالمقاومة المسلحة هي إستخدام مشروع للقوة المسلحة، بغية طرد المحتل وتحرير الأرض، وتقرير المصير، لأن الشعوب الضعيفة أصبحت مقهورة وبشكل خاص عندما وقت المجتمع الدولي عاجزاً في تطبيق مقتضيات حق تقرير المصير، وفشل جميع المحاولات السلمية من خلال الآلة الدبلوماسية. وقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

المطلب الثاني: تعريف المقاومة المسلحة

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

أنَّ المقاومة على المستوى العالمي هي طاقة حيوية تتمتع بها جميع الكائنات لتحافظ على حياتها، وتصد أية محاولة للنيل من سلامتها وأمنها، أما على المستوى الإنساني، فهي نشاط إستراتيجي تمارسه الدّول والمجتمعات والأفراد، لمنع حدوث العدوان ابتداً، أو دفعه إذا حدث، ثم تتبعه حتى يكف المعتدي عن عدوانهويتحقق السلام الدّولي(1).

والمقاومة بالمفهوم الوطنيفعل دفاعي لإنقاذ حقّ وطني من عدوان وقع عليه، وإبعاد الخطر الذي يتهدده عنه. وهي في المفهوم المتقدم تكون ردة فعل على اعتداء، وتحضيراً لإتقاء خطر قادم وأصبح دائماً، فإن لم يكن إنتهاك لحق وطني كالإحتلال مثلاً، لا يكون للمقاومة التي هي فعل تابع محلاً للأعمال، وإذا لم يكن هناك خطر داهم ومحقق، لا يكون للمقاومة محل في دائرة التفكير والتحضير(2).و هو العمل الذي بمقتضاه يبدي شعب معين،رفضاً لواقع فرضه عليه عنصر خارجي، فهدده فيما يملك وعجزت دولته عن ردِّ الخطر ودفعه عنه، وحمايته من هذا الاعتداء، وإعادته إلى الواقع الذي كان فيه قبل انطلاقه (الاعتداء)، فتكون المقاومة لتعطيل الاعتداء ومنعه من إنتاج مفاعيله، وتحقيق الأهداف التي رمى إليها(3).

ويقصد بالمقاومة الشّعبية المسلّحة في مفهومها الواسعاستخدام القوّة المسلّحة من جانب عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلّحة النّظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنيّة ضد قوى أجنبية، وسواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية

---

(1) قطب، جمال(2007)، **شرعية المقاومة، دراسة فقهية**، بحث مقدم، ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ص15-20.

(2) حطيط ، أمين محمد(2006)، **الإستراتيجية الدفاعية . مبادئ عامة وتطبيق في لبنان**، دار الهادي، بيروت، ص ص79 – 83.

(3) المصدر نفسه، ص83.

أو واقعيـة، كانـت تعمـل بنـاء علـى مبادرتهـا الخاصـة، وسـواء باشـرت هـذا الاسـتخدام للقـوّة المسلّحة فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"(1).

والمقاومة بهذا المعنى تعني أي نشاط مسلح للشعوب، ضد مستعمريها أو محتلي أراضيها، أو من يمارسون ضدها تفرقة عنصرية مقيتة وصريحة، أو هي تعني بصفة عامة نضال الشعوب المسلح من أجل الحصول على الحقّ في تقرير المصير(2). فمنها ما هو فردي وما هو جماعي منظم، ومنها ما هو مباشر ومنها غير مباشر، ومنها ما هو مسلح ومنها ما هو سلبي (ينعدم فيه استخدام القوّة). ويحكمها جميعاً إطار واحد ينظم أنشطتها، وهدف محدد يتمثل في التطلع الأخلاقي لانتصار وسيادة الحقّ والعدل وتحرير الأراضي المحتلة، وإعادة الحقوق السلبية إلى الشّعب صاحب الأرض والحق، والتأكيد على استقلال الهويّة الوطنيّة(3). ولمزيد من التفصيل حول مفهوم المقاومة المسلحة، فسوف نقوم بالتمييز بين المقاومة والأعمال المشابهة

أولاً : الإرهاب والمقاومة

كشفت تجارب الحرب العالمية الثانية وما تلاها، عن اتجاه متزايد من جانب حركات المقاومة إلى استخدام أساليب تختلف عن أساليب القتال المألوف بين الجيوش النظامية، فلقد أدى اختلال توازن القوى على نحو فادح بين مجموعات المقاومة، في غالب الأحوال إلى ما يعرف بأساليب الإرهاب، كذلك امتداد أثر مثل تلك الأساليب إلى المساس بسلامة المدنيين الأبرياء.

---

(1) عبد الونيس، أحمد(1986) **الدّولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدّول والتزاماتها الدّولية في الأمم المتحدة**، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 276.

(2) ينظر تعريفات عدة للمقاومة في:

- Droit International, Editions Stouky, RABAT, 1981..

(3) ينظر: عامر، مجد عبد المنعم(2002)، مرجع سابق، ص36–50.

ويعرف البعض الإرهاب بأنه "شكل معقد من العنف السياسي فهو ليس عشوائياً، كما أنه ليس من دون هدف، إنه استراتيجية وأداة للذين يرفضون تقاليد الشعب المتحضر وقيمه في كل مكان". ويعرف آخرون الإرهاب على أنه "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف، تقوم به منظمة ثورية ضد الأفراد والممتلكات بقصد الضغط على الحكومة أو إجبارها على الخضوع لأسباب سياسية أو أيديولوجية".[1] وفي نظر القانون الدولي فإن الإرهاب هو إستخدام غير شرعي للقوة، أو العنف بقصد الحصول على أهداف سياسية"، ويختلف في جوهره وغايته عن المقاومة المشروعة، التي تهدف إلى تحقيق إردة الشعوب في تقرير مصيرها. [2] كما أن دوافع وأهداف المقاومة، نابعة من الهم الوطني في الدفاع عن الأرض والسيادة وطرد المحتل، بينما الأعمال الإرهابية تقوم به طائفة من الأفراد بقصد الحصول على مغانم خاصة بأفرادها أو بغرض السلب أو النهب.. أو الترويع.. حتى ولو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي. [3] ومن ثم نجد أن معيار المصلحة الوطنية يعد من الدوافع الأساسية التي تحرك افراد المقاومة وهو لا يتوفر في الوقت ذاته للمنظمات الإرهابية التي لا يشكل الاحتلال ومقاومته همها الأول والأخير.

إن أعمال المقاومة تحظى في الغالب بتأييد وطني وشعبي، يعمل على إعطائه زخم قوي في الاستمرار، ومواصلة أهدافه في تطهير البلاد من مظاهرالأعداء والاحتلال، بينما لا تحظى الأعمال الإرهابية المجردة من الأهداف الوطنية النبيلة والسامية بهذا التأييد، ومن ثم فإن أعمالها غالباً، ما تكون عشوائية وقصيرة الأمد، إذ تموت بمجرد تحقيق أهدافها الآنية.

---

(1) شفيق المصري، "شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون، على الموقع الإلكتروني www.moqawama.tv accessed at 28..3.2004

(2) شفيق المصري، لماذا لا يعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب، ص13.

(3)عبد الونيس، أحمد(1986)، مرجع سابق، ص 284.

وفي هذا الصدد يقول أرييه جرونيك: "إن الشيء الأهم من أي شيء آخر في مواجهة إسرائيل لحزب الله، هو أنه على عكس الإرهابيين، فإن رجال حزب الله لم يكونو ليستطيعو ا الاستمرار في حربهم ضد إسرائيل، إلا من خلال مساعدة السكان المحليين "اللبنانيين".. ذلك لأنه في ظل غياب مثل هذا التأييد الشعبي، فإن مقاتلي حرب العصابات يتحولون إلى إرهابيين.." (1) وبشأن التأييد الشعبي الذي تحظى به المقاومة الوطنية في العراق، يقول هوكمير: "أستطيع أن أقول كر أي خاص أننا أقرب إلى الصراع في الفلبين منه إلى أية صراعات أخرى... إننا نقتل حركة تمردية لها أبعاد . يصعب تحديدها . من الدعم الشعبي في وقت نحاول فيه تنصيب حكومة ملائمة لفكرتنا في تمثيل الشعب العراقي". ومن ثم فإن معيار التأييد الشعبي يعد أساس في التمييز بين أعمال المقاومة وأعمال الإرهاب. فالمقاومة لا تتداخل مع بعضها، "هناك مقاومة حقيقية موجهة ضد الاحتلال وضد المتعاونين معه، وهناك مافيات وعصابات ابتزاز، وهناك مجرمون وقتلة.. الخ. (2) ومع هذا فإن الإحتلال قد يؤدي إلى ولادة حركات لا تحظى بتأييد شعبي، وتقوم بأعمال عنف عشوائية نتيجة وكردة فعل عكسية لحالة القهر العسكري، إلا أن ذلك لا يخرجها من نطاق مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة. فالثوار والأحرار الذين يمارسون أساليب المقاومة كافة ضد المحتل، يبقوا يتمتعون بشرف المقاومة مهما تم من محاولات لتشويههم..." (3)

ثانياً : المقاومة الشعبية والحرب الأهلية

تختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية من حيث الجهة التي يوجه ضدها نشاط كل منهما، فالمقاومة الشعبية تكون دائماً ضد عدو أجنبي يقوم بغزو واحتلال البلاد، أو ينتهك حرمة

(1) أرييه، جرونيك(1997)، يجب التفاوض مع حزب الله، **صحيفة معاريف**، تاريخ 1997/9/9. نقلاً عن مختارات إسرائيلية، العدد 35، السنة 3، نوفمبر ، ص36.

(2) حسيب، خير الدين(1980)، إلى أين يتجه الشرق الأوسط في الولاية الثانية لبوش؟ **صحيفة الزمان**، بغداد، العدد، السنة السابعة، 4 كانون أول 2004، ص14.

(3) سرحان، عبد العزيز محمد(1989)، مرجع سابق، ص104.

الاستقلال، أو يسيء إلى المواطنين في كرامتهم ووجودهم. وبهذا تختلف المقاومة الشعبية المسلحة، عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب (أو فئة منه) وبين النظام القائم، أو بين فئات من المواطنين تتنافس أو تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور، أو الدفاع عن نهج معين، أو فرض فلسفة معينة. (1) ومن هذه الزاوية تختلف أيضاً عن حروب الانفصال عن الدولة، وتكوين دولة أو دول جديدة. فالعصابات المسلحة في الغالب توجه نشاطها ضد الأبرياء وضحاياها، وفي الغالب يكونوا من هذا الفريق. (2)

ومما تقدم، نخلص إلى أن الغزو والاحتلال الأمريكي . البريطاني للعراق يعدان عملياً باطلين وغير مشروعين، وإنهما لا يمثلان سوى حالة فعلية مؤقتة وليسا وضعاً قانونياً دائماً. ويتحدد دور القانون الدولي في مواجهة هاتين الحالتين، بالعمل على التخفيف من وطأتهما، ومنع الجرائم المصاحبة لهما وإسباغ المشروعية على مقاومتهما، وحماية أفراد تلك المقاومة، سواء تمثلت في هبة شعبية عفوية، أو انتظمت في مقاومة مسلحة من خلال عدم المساس بأوضاعهم القانونية والفعلية. ووفقاً لمعيار الجهة التي توجه إليها أعمال المقاومة، فإن المقاومة الوطنية في العراق لا تعد من قبيل الحرب الأهلية، ذلك لأن نشاطها موجه أساساً ضد قوات الاحتلال البريطاني . الأمريكي، وليس ضد أهداف حكومة شرعية سيادية وطنية عراقية، وبهذا فإنها تختلف عن حركات التمرد والحرب الأهلية في سيرلانكا مثل حركة "نمور التاميل" أو الحركات الانفصالية في ولاية كشمير مثال "حركة الجهاد الإسلامي" التي تطالب بالانفصال عن الهند،

---

(1) أسعد، نعيم حسن يونس(د.ت)، **ظاهرة الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر مع دراسة خاصة لأسس التمييز بينه وبين الحق المشروع في المقاومة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص167.

(2) أسعد، نعيم حسن يونس(د.ت)، مرجع سابق، ص 169.

والحركات الانفصالية في جنوب تايلاند، وحركة "مورو" في الفلبين. وتستمد المقاومة العراقية الوطنية شرعيتها من مواجهتها ومقاومتها الاحتلال غير المشروع للعراق وسيادته واستقلاله. (1)

ثالثاً : المقاومة والعصابات المسلحة

تختلف المقاومة الشعبية التي تهدف إلى خلع الاحتلال وتطهير البلاد منه، عن العصابات المسلحة التي تأخذ شكل القرصنة أو اعتداءات فردية أو أعمال همجية، لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية والمرافق والمنشآت الحكومية، والأسواق والأماكن العامة. فأعمال العصابات المسلحة التي لا تنبع من الدافع الوطني في محاربة الاحتلال وا ٕنما للحصول على مكاسب ومغانم مادية مجردة من إحساسها بالهم الوطني، تعد جريمة بالمعنى القانوني، بينما لا تعد حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي. (2) وفي الصدد نفسه فإن لجوء المقاومة الوطنية إلى تبني أساليب العنف والعصابات المسلحة ضد المحتل، لا ينفي عن أفراد هذه المقاومة صفتهم، ولا يتعارض مع شرعية الأعمال التي يقومون بها.

---

(1) الحديثي، خليل إسماعيل(2005)، **تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق**، بدون دار نشر، ط2، ص63.

(2) المواد 1 و2 فقرة أ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1998/4/22 والتي تم نشرها في جريدة الأهرام، عدد 1998/3/27.

المطلب الثاني: تعريف المقاومة المسلحة

يعتبر حق الشعوب في النضال المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والنظم العنصرية من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها. وفي هذا السياق، يقول الدكتور سامي واصل بأن "حق الحياة وحق المقاومة وجهان لعملة واحدة، بإعتبار هما حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة أو الإنفصال، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة والبقاء سواء للإفراد ام للشعوب، دون أن يستتبع ذلك التأكيد على وسائل الحفاظ على هذا الحق، وهي الدفاع والمقاومة ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة والبقاء للخطر والفناء، وما ذلك إلا لإعتبار أن حق المقاومة يمثل حقا طبيعياً وملازماً للبشر أفراداً أو جماعات، يقوم عند وقوع أي إعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها[1].

وتختلف النظرة العالمية لأعمال المقاومة الشعبية ضد الإحتلالو القهر، وفقاً لمصالحها السياسية، فهناك ر أي يقول بأنها مشروعة وفقاً للقانون الدولي، وأخر يقول بعدم مشروعيتها ويصفها بالإرهابية، لتعارضها مع مصالحه السياسية والتوسعية الإستعمارية.أما الر أي الثاني فتمثله الولايات المتحدة والدول الغربية وا ٍسرائيل والهند، وغيرها من دول الإحتلال والإستعمار، والتي تعتبر حركات المقاومة الوطنية المناوئة لمصالحها حركات إرهابية، وهو أمر لا يستقيم مع واقع وممارسات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. [2]، أما وجهة النظر الأولى، فتقول بها الدولة المحتلة أراضيها والمستعمرة والشعوب التي تواجه النظم الديكتاتورية والعنصرية وفي جميع أنحاء العالم. وفي الإطار ذاته، يقول مراد أنه "إذا أعتبرنا مقاومة المحتل إرهاباً ، فهذا يعني أننا نتهم كل شعوب الدنيا بالإرهاب، لأن معظم شعوب العالم تعرضت للإستعمار ... فقاومت

---

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص224.

(2) شريف، حسين(1997) مرجع سابق، ص 855.

المحتل دفاعاً عن ارضها.... فأننا سنظلم هذه الشعوب عندما نقول أنها عندما دافعت عن أرضها وعرضها كانت إرهابية"[1].

وفيما يتعلق بتعريف "المقاومة" أي مقاومة الشعوب للاستبداد والظلم والاحتلال، لا زال محل خلاف اصطلاحي فقهي، ومن ثم فإنه تبعاً لذلك، لا يوجد إتفاق فقهي واضح إزاء تعريف اصطلاح "المقاومة"، وهناك إختلاف فقهي حول هذا الاصطلاح، فيطلق عليه البعض اسم Guerilla ، والبعض الآخر Resistance Movements. ويأخذ البعض على الوصف الأول بأنه يعاني من "فقدان التحديد"، خاصة وأنه يستعمل غالباً في الأعمال القانونية والسياسية، للدلالة على ظواهر شديدة الاختلاف، وبالغة التعقيد من النواحي التاريخية والعسكرية والقانونية. كما أن ترجمتها تخلق كثيراً من التشويش والمعاني المختلفة. [2] أما فيما يتعلق بالوصف الثاني Resistance Movements فإنه أستخدم من قبل العديد من الفقهاء بمعنى "المقاومة التي تجريها قوات تابعة، أو ملحقة بالقوات النظامية في حروب التحرير"، فيما يعني الوصف الأول Guerrilla والذي أطلق على "جماعات المقاومة السرية التي يكونها المدنيون لمقاومة الاحتلال" أو للدلالة على "طوائف المقاتلين من الثوار الذين لا يستوفون الشروط المقررة في المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة، من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بأسرى الحرب".[3]

---

(1) مراد، محمود(1998)، مرجع سابق، ص ص60-61.

(2) ومن التسميات الأخرى التي تطلق على اصطلاح Guerrilla:(Partisance, irregulars, members of resistance movements, members of movements of national liberations, members of subversive movments..etc)

(3) مراد، محمود(1998)، مرجع سابق، ص 73.

كما أن اصطلاح Guerrilla يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على "نوع من أنواع التكتيك العسكري الذي يستخدم في تسيير العمليات الحربية والمعروف بـGuerrilla tactics سواء قامت به قوات نظامية أو غير نظامية".[1]

أما الفقه الغربي فهو لا يعترف بحقوق الشعوب المقهورة والمحتلة في النضال من أجل تحرير أوطانها، ويصف حركات التحرير بأنها أعمال إرهابية، موجه ضد السلم والأمن الدوليين، ولقد جاءت وجهة النظر الغربية الفقهية والقضائية، إزاء موضوع المقاومة الشعبية وعدم الإعتراف بمشروعيتها خلال الحكم الذي صدر اثناء محاكمة مجرمي الحرب النازيين والذي يقول "لم يعترف القسم الأكبر من عصابات الثوار، بالقواعد الدولية التي تنظم الحرب، ولذلك وضعو أنفسهم خارج القانون. إن إعضاء جبهات المقاومة غير الشرعية هذه عندما يقعون في الأسر لا يستطيعون المطالبة بمعاملتهم كأسرى حرب، لذلك فإنه لا يمكن إتهام هؤلاء الجنرالات، بقتلهم لعناصر حركات المقاومة، بأنهم أرتكبوا جريمة"[2]. ولم تتوان الولايات المتحدة التي مارست المقاومة ضد الإحتلال البريطاني لها، عندما كانت مستعمرة بريطانية، والتي أعترفت بمشروعية المقاومة الفرنسية في إنكار حق المقاومة على الشعب الفيتنامي والعر اقي والفلسطيني، لأن مثل هذه المقاومة تعارض مصالحها فالحركات التحريرية بأنشطتها المسلحة،إنما تمثل تهديداً للتواجد الأجنبي وتهديداً لسيطرته وأمتصاصه لدماء الشعوب المغلوبة في أمرها[3].

---

(1)وهو ما يطلق عليه في العربية تجاوزاً .. حرب العصابات، فيما يرى د. صلاح الدين عامر بضرورة استخدام تعبير "تاكتيك حرب المجموعات الصغيرة" وهي ترجمة عبارة Guerrilla tactics للتعبير عن أسلوب في القتال قد تأخذ به الجيوش النظامية، أو القوات غير النظامية أو حركات المقاومة الشعبية المسلحة على حد سواء وانتقل الغموض الذي أحاط باصطلاح Guerilla إلى بعض الكتابات العربية، فأطلق تعبير حرب العصابات للإشارة إلى حركات المقاومة.

(2) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص73.

(3) حريز، عبد الناصر(1996)، مرجع سابق، ص107.

أما على صعيد القانون الدولي، فقد جاءت مناقشة موضوع "المقاومة" تحت اصطلاح Movements de Resistance وهو تعبير فرنسي، أستحوذ المفهوم على المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل سنة 1874، ولاهاي في سنتي 1899-1907، وقد نصت المادة الأولى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب على أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تقوم فيها المليشيات مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تندرج في فئة الجيش[1] وجنيف سنة 1949. ومع إعطاء هذه المؤتمرات مفهوماً ضيقاً "للمقاومة" وبشكل يخلط بينها وبين الغزو والاحتلال، حيث عرفت المقاومة الشعبية بأنها: "النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله"[2]. وفي هذا الصدد أوضحت تجارب الشعوب في مقاومة الاحتلال بتدرجها من حالة المقاومة السلمية الشعبية للاحتلال، وهو ما تبنته الفلسفة الغاندية باسم Non-violence Policy التي قادها الزعيم الهندي الراحل المهاتما غاندي، في مقاومة الاحتلال البريطاني لبلاده، وصولاً إلى حالة المقاومة المسلحة التي تستخدم القتال والنار لطرد المحتل، وهو ما قامت به الأمة الفرنسية في الحرب العالمية الثانية، عندما بدأت القوات الالمانية باحتلال أراضيها، وهو ما نلمسه ونشهده من المقاومة في العراق ضد الاحتلال الأمريكي . البريطاني. ومن ثم نرى أن للمقاومة أشكالاً قد تكون سلمية أو مسلحة، إلا أنها من حيث الجوهر تبقى واحدة وبغض النظر عن أسلوب أو وسيلة التعبير عنها.

أما الفقه الدولي فيعرف المقاومة الشعبية على أنها "قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة، طواعية بوازع عن النفس والوطن، بسن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال، دون أن

---

(1) الفتلاوي، سهيل(2009)، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص 120.

(2) حسن، هيثم موسى(1999)، مرجع سابق، ص212.

يكون منتمياً إلى القوات المسلحة النظامية"[1]. ولقد أكدت الأمم المتحدة شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3246 لسنة 1974، بحق الشعوب في تقرير مصيرها بإعتبار حق غير قابل للتصرف، وفي قرارها رقم 3103 لسنة 1973، أكدت الجمعية العامة على إعتبار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد ذلك الإستعمار.[2] ولقد إعترف القانون الإنساني الدولي في إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، بمشروعية عمل المقاومة المنظمة التي يجب أن تتوافر فيها أربعة شروط، وهي القيادة والرمز والسلاح والإلتزام بالقانون[3]. ولقد عرف Saab–Abi حركة المقاومة على إنها "حركات المقاومة التي تمثل شعوباً تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير، أو في تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستقرة أو المحتلة"[4]

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر C. I. C. R المقاومة المسلحة تحت وصف Gurellia بأنها "وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة".[5] وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها "حروب تحرير أو صراعات وطنية، أيدولوجية اجتماعية مناهضة للاستعمار".[6] وهكذا نرى مدى تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية والأيدولوجية في تحديد مفهوم عبارة "المقاومة المسلحة"، وهذا بدوره ووفقاً للتراكمات

---

(1) عز الدين، فودة(1969)، **شرعية المقاومة في الأرض المحتلة . مستخرج من دراسات في القانون الدولي**، المجلد 1، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ص 29–30.

(2) السماك، محمد(1992) مرجع سابق، ص177–179.

(3) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص 69.

(4) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص227.

(5) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص 81.

(6) عز الدين، فودة(1969)، مرجع سابق، ص 79.

التاريخية أدى إلى وجود اللبس والغموض في تحديد هذا المفهوم وعلى صعيد القانون الدولي والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الصدد.[1]

وقد بدأ حق "المقاومة المسلحة" يشق طريقه إلى النصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وأخذ يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية. فكانت الأمم المتحدة مركزاً لمحاولات عديدة استهدفت وضع تحديدات لظاهرة العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال، وفي هذا الصدد أيد القرار رقم 2034 بتاريخ 1972/12/18 و الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المقاومة المسلحة، من خلال تأكيده قانونية النضال من أجل التحرير الوطني، والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي. [2] كما كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة ثانية في 1974/12/14 في جلستها رقم 2319، شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والقهر الأجنبي بالوسائل المتاحة كافة، بما في ذلك الكفاح المسلح. وكان لهذا القرار أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال، قد تحول إلى واجب دولي عام وواجب حقوقي للشعوب. [3]

---

(1) وهذا بدوره يؤدي عملياً إلى "صعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرر الوطني، من أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات لمماثلة أو المشابهة لها تقريباً، كالحركات الانفصالية، والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية". وفي هذا الصدد نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد اعترفتا بمقاومة الحكم النازي، ولكن حين احتلت ألمانيا النازية لم تقر ولاعتبارات سياسية بمقاومة قواتها. ينظر في هذا الصدد: حسن، هيثم موسى(1999)، مرجع سابق، ص211، 212.

(2) عبد الغني، عماد(2002)، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، **مجلة المستقبل العربي،** السنة الرابعة والعشرون، العدد 275، ص29.

(3) ينص القرار رقم 2034 الصادر بتاريخ 1972/12/18 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على "أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وفي الإطار نفسه أعطى مؤتمر تطوير القانون الإنساني وصف الدول للتنظيمات المقاومة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وجاء في البروتوكول الأول للمؤتمر الذي عقد في جنيف عام 1976 ، وفي مادته الأولى أن "حروب التحرير حروب دولية". وهي "حروب مشروعة" تطبق بشأنها قواعد القانون الدولي الخاصة بشأن الحرب.(1) ومع مرور الزمن أخذت "المقاومة"تعد حقاً قانونياً يعترف به القانون الدولي، ولكن حدث تغيير دولي دفع العالم إلى تغيير وجهة نظره تجاه مفهوم "المقاومة" خاصة بعد أحداث 9/11 ، والهجوم على نيويورك، اذ صدر القرار رقم 1373 ، وهو مشروع أمريكي جعل العالم ينظر إلى المقاومة على أنها إرهاب، فلم يعترف هذا القرار بمشروعية المقاومة، وعدّ الأعمال المسلحة إرهاباً" بغض النظر عن دوافعه السياسية والاجتماعية، أو حتى الأيديولوجية. (2)

ويعرف فودة، المقاومة بأنها: "قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة عن طواعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن؛ في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال؛ دون أن يكون منتمياً إلى القوات المسلحة المنظمة".(3)

أما عامر فيعرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية . دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواءأ كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم".(4)

---

(1) عبد الغني، عماد(2002)، مرجع سابق، ص31.
(2) عبد الغني، عماد(2002)، مرجع سابق، ص33.
(3) عز الدين، فودة(1969)، مرجع سابق، ص29-30.
(4)عبد الغني، عماد(2002)، مرجع سابق، ص 52.

في حين عرفها الفتلاوي بأنها :" صراع عسكري مسلح بين تنظيمات مسلحة وطنية وبين قوات احتلال اجنبية، تهدف إلى تحرير البلد، وتخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الإنساني"[1]

ويعرفها عبد الغني بأنها "حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك، والحقوق للشعب عندما تتعرض للاغتصاب".[2] ويعرف الحديثي المقاومة بأنها "عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مقاتلون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة،سو اء أكان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية، أم على شكل هبة شعبية مبادرة، وسواء أكان نشاطهم العسكري قاصراً على الإقليم المحتل، أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم".[3] ويعرفها عامر على إنها "ذلك النشاط بالقوة المسلحة، الذي تقوم به عناصر شعبية في مو اجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو إحتلاله"[4]. اما الفيمي، فيعرف المقاومة الشعبية على أنها "حركات تستند إلى حق الشعب في إستعادة إقليمه المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منها تموينها وتقوم بتدريب قواتها عليها نظراً لتواضع إمكانياتها، فإنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة، لا على هزيمة جيوش الإحتلال في حرب منظمة"[5] وكذلك يعرفها سعد الله على إنها "منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان المستعمرة، وتقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقدير المصير"[6].

---

(1) الفتلاوي، سهيل(2009)، مرجع سابق، ص 131.

(2) عبد الغني، عماد(2002)، مرجع سابق، ص29.

(3) الحديثي، خليل إسماعيل(2005)، مرجع سابق، ص61.

(4) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص 226.

(5) الغنيمي، محمد طلعت(1993)، **الوسيط في قانون السلام؛ القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت السلم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص347-348.

(6) عمر، سعد الله(1984)، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثاني

خصائص المقاومة المسلحة

إن الحديث عن المقاومة الشعبية المسلحة، هو حديث عن مسألة إشراك فئة من الأشخاص،وفقاً لقاعدة تقسيم العمل داخل المجتمع لا تمتهن ممارسة العمل العسكري، فتوصف في الخطاب العسكري بالمقاتلين غير النظاميين، حيث ظهرت هذه التشكلة خارج إطار التركيبة المعروفة للجيوش النظامية التقليدية، يناط بها القيام بعمليات عسكرية على شكل حرب عصابات، وقد أثبت التاريخ أن المدنيين كثيراً ما كان لهم دور كبير في تغيير مجرى الحروب والصراعات بمساهماتهم الفعالة في تسيير عمليات الاقتتال من خلال التضحيات الكبيرة التي يقدمونها لأوطانهم، عندما تعجز جيوشهم عن مواجهة مخاطر الغزو والهزيمة من قبل الغير، ولا نبالغ في القول إذا إعتبرنا أن القتال خارج القوات النظامية بات يشكل كابوس الجيوش النظامية التقليدية، لعدة أسباب منها سرعة التحرك والتخفي، ودقة في تتبع الأهداف العسكرية والفعالية تحقيق النتائج.

وتنبع مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة من كونها موجهة ضد الإحتلال وقوى الإستعمار، وهي لا ترجي من الأساس إلى ترويع المدنين الأمنين أوقتل الأبرياء، وا إنما لدحر المعتدى والغاصب ولطرد المحتل، ووفقاً لما سبقت مناقشته للتعريفات المختلفة لمفهوم المقاومة، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما كما يأتي:

المطلب الأول: النشاط الشعبي واستخدام القوة المسلحة

المطلب الثاني: الدافع الوطني ضد قوى الاحتلال العسكري

فإنه يمكن إستخلاص الخصائص والمقومات الأساسية للمقاومة الشعبية، وعلى النحو التالي:

أولا: النشاط الشعبي

لقد شهد القرن الماضي موجة متزايدة من إشتراك المدنيين في حركات التحرر والمقاومة الشعبية، وفي العديد من دول العالم مثل "يوغسلافيا وبولندا والإتحاد السوفيتي واليونان وفرنسا وا ٕندونيسيا وكوبا والجزائر وفيتنام وأفغانستان وفلسطين والعراق وغيرها"[1] ففي ظل الحروب التي شهدتها البشرية مطلع القرن الماضي، إزداد الدور الذي تقوم به المجموعات المدنية في مجابهة قوى الإستعمار والإحتلال، وبهذا أخذت الحروب تنحى منحنى الصراعات الشعبية، وعادة ما تلجأ حركات التحرر المدنية أسلوب الكفاح المسلح، لمواجهة قوى الإحتلال والإستعمار كسبيل لحقها في تقرير مصيرها[2] ففي أغلب الأحوال تلجأ حركات التحرر والمقاومة الشعبية إلى الكفاح المسلح ضد الإستعمار والأحتلال بعد إستنفاذ جميع الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية[3].

وينبغي أن تكون المقاومة في محيطها الشعبي، ليتمكنوا من مساعدتها ونصرتها، فجزء كبير من قو ّة المقاومة يستمد من المحيط الذي تتحرك فيه. وأن يكون هناك تكامل بين المقاومة ومحيطها، فهو ليس حاجة فقط بل هو جزء من الجسم المقاوم.فالشّعب الذي يرفض مقاومته لا يمكن لهذه المقاومة أن تبقى أو تستمر، ولهذا السبب هناك رابط وثيق بين انتصار المقاومة وانتصار الشّعب لأن المقاوم قد أصبح له إيمان بأنّ مقاومته جزء من الشّعب.

ووفقاً للفقه الدولي المعاصر فإن للسكان المدنيين الحق في مقاومة الغزاة والمحتلين، ولهم الحق في ممارسة المقاومة ضمن ضوابط شرعية،و التي تنص عليها قواعد القانون الدولي، ومن وجهة نظر الفقه الدولي فأن المقصود بالشعب "مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية وقانونية، ويلتزمون نحوها بالخضوع في مقابل تمتعهم بحمايتها"، وجانب أخر من

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص228.
(2) عمر، سعد الله(1984)، مرجع سابق، ص 106.
(3) أبراش، إبراهيم(1997)، مرجع سابق، ص94.

الفقه الدولي يذهب في تعريفه للشعب، الذي يتمتع بحق المقاومة المشروعة للإحتلال بأنه "يشمل الشعب بمعناه القانوني المعروف، ويمتد إلى جماعة الشعب دون الدولة، أو جماعة الشعب التي تمتد إلى أبعد من الدولة"(1).

ويشترط تبعاً لقواعد القانون الدولي أن تقوم فئات الشعب العادية، من غير أبناء القوات المسلحة بالأعمال المناوئة والمقاومة للإحتلال، حتى تكون في الإطار الدولي المشروع. وبناءاً على ذلك يقع على عاتق دول الإحتلال، الإنصاع للإتفاقيات الدولية وقوانين الحرب، وينبغي عليها إتخاذ تدابير كافية تجاه كل ما من شأنه إحترام حقوق الإنسان، والعمل بجدية على منع إنتهاكات القانون الإنساني في الأقاليم المحتلة، خاصة وأن "حقوق الشعوب في تقرير مصيرها" يحتم على هذه الدول العمل على ضرورة إنهاء الإحتلال وترك العنان للرغبة الشعبية في تقرير مصيرها. كما أن حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبح مبدأ عاماً، يهدف إلى إحثاث الإستعمار والعمل على إجهاضه، وأضحى قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي(2) وتخول الشعوب الحق في إدارة شؤونها دون تدخل من الغير والأجنبي في هذه الشؤون، ويلزم المجتمع الدولي بأن يعمل على حماية هذا الحق(3) ومن ثم فإن مرحلة الإحتلال، غالباً ما يتبعها مرحلة جديدة من القتال المسلح من قبل حركات المقاومة الشعبية بهدف طرد المحتلين وأستعادة الأراضي السليبة(4).

ومن أجل تحقق مشروعية المقاومة الشعبية، لا بد أن تكون هناك حالة إحتلال فعلي ووجود على الأرض للقوات الأجنبية المحتلة، وأن تُمارس المقاومة من قبل أفراد الشعب المحتلة

---

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص228–229.
(2) ميثاق الأمم المتحدة، المادة1/2.
(3) الحديثي، خليل إسماعيل(2005)، مرجع سابق، ص39.
(4) حسن، هيثم موسى(1999)، مرجع سابق، ص 123.

اراضيه، وأن تكون هذه المقاومة موجهة ضد قوات الإحتلال وداخل حدود الأراضي المحتلة وليست خارجها[1]، وفي واقع الحال لا يتطلب أن يقوم الشعب كله بأعمال المقاومة المسلحة، إذا يكفي وصف المقاومة بالشعبية مجرد مشاركة فئات الشعب فيها والتي تحظى بالعاطفة الشعبية[2] .

كما أن المتطلبات الميدانية لعناصر المقاومة، هي إمتلاك أسلحة وتجهيزات صغيرة وخفيفة الوزن لا تعيق الحركة والتنقل ويسهل إخفائها، وتوفير وسائل اتصال متطورة وبديلة لتأمين الاتصال ومنع التشويش والتدخل المعادي. ويكون تنظيم عناصر المقاومة على شكل خلايا أو جماعات صغيرة يقودها عنصر شجاع تتوفر فيه صفات قيادية، هذا مع الالتزام المقاتلين قيادات وأفراد بالأمن والكتمان، للحفاظ على سلامة وأمن المقاومين وخططهم وعملياتهم وتحركاتهم.

وتعد المقاومة المسلّحة السد ّلاح الأمضى، والأداة الأكثر فاعلية في حالة وقوع الاحتلال لمواجهة آلة عسكرية متفوقةفالمقاومة المسلّحة ذات إستر اتيجية دفاعية تعتمد أساليب الحروب غير الن ّظامية، أو غير المتوازنة والتي تمنع وتعرقل قوات الاحتلال من توظيف تفوقها وقدراتها العسكرية، هذا التفوق الذي يكون مبرراً في حالة المواجهات الن ّظامية.

وعمليات المقاومة المسلّحة تستمد قوتها مما تحدثه من تقويض هيبة الاخلال وا ٕظهار عجزها في مواجهة جماعات المقاومة، وتقويض الهيبة له انعكاسات بالغة الخطورة على الموقف السياسي والعسكري لقوات الاحتلال، لعل أبرزها الاتساع التدريجي لنطاق عمليات المقاومة وتشجيع جماعات أكبر من السكان على المشاركة في عمليات المقاومة، بما يؤدي في نهاية

---

(1) عماد، عبد الغني محمود، (2002)، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24.

(2) واصل، سامي جاد (2004)، مرجع سابق، ص229–230.

المطاف إلى تكبيد قوات الاحتلال تكاليف مادية وسياسية كبيرة على نحو يجعل من استمرار احتلالها لأراضي الدّولة المستهدفة مسألة صعبة للغاية(1).

والمقاومة المسلّحة تكتسب أهميتها الأساسية كونها حرب استنزاف يكون التركيز فيها على إيقاع خسائر جسيمة بقوات الاحتلال على مدى زمنيّ طويل نسبياً، يهدف خلق أثر تراكمي لديه سواء على مستوى منعه من تحقيق أهدافه السياسية والعسكرية بنجاح، أو على صعيد إحداث آثار نفسية على قواته(2).

وهدف المقاومة المسلحة هو إيصال سلطة وقوات الاحتلال إلى وضع نفسي وقتالي يصبح بقاؤه متعذراً، وان غاية هذا الشكل من المقاومة هو تهيئة البيئة المناسبة لعمل ذراع المقاومة السياسية والقيام بأدوارها على الصعيد الداخلي والخارجي.

ثالثا: قوى الإحتلال

لا يمكن القول بوجود مقاومة شعبية،وفقاً لقواعد القانون الدولي إلا في حال توافر شرط الإحتلال الحربي، والذي يفترض ضرورة توافر أمرين "حيازة الإقليم ونية إكتساب السيادة"(3). ويعرف الإحتلال الحربي على أنه "قيام دولة بغزو دولة أخرى بقواتها المحاربة والإستيلاء عليها بالقوة، ووضعها كلياً أوجزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً"(4). ووفقاً لذلك فإن "الإحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الإحتلال قد أستطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت

---

(1) محمود، أحمد إبراهيم (2008)، **دور القوّة العسكرية في إستراتيجية المقاومة الشاملة**، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ص121.

(2) المصدر نفسه، ص122.

(3) أبو الوفا، أحمد(2001)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص725-726.

(4) هندي، إحسان(1976)، الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي، **مجلة الفكر العسكري**، السنة الرابعة، العدد الأول، ص17.

المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من ضبط الأمن والنظام في هذه الأراضي وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تنشئها بمجرد توقف القتال، أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الإحتلال السيطرة عليها، فهي تخرج عن حالة الإحتلال الفعلي"[1].

ووفقاً لقواعد القانون الدولي تبقي المقاومة الشعبية متمتعة بحقها في الكفاح المسلح ضد القوات الأجنبية المحتلة، ما دامت هذه القوات تتمتع بسيطرة فعلية على جميع الأراضي المحتلة، وتقوم بتهديدات حربية متواصلة للأمن[2]، وتجرى أعمال المقاومة الشعبية ضد قوات الإحتلال الأجنبي وعلى الأقاليم التي تحتلها، وكذلك ضد الأهداف العسكرية أو ما في حكمها داخل الأراضي والأقاليم التابعة لدولة الإحتلال[3]. وتبعاً لما تقدم؛ فإننا نرى بأن أهم ما يميز أعمال المقاومة الشعبية التي تحظى بحماية القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، إنما تكون موجهة دائما ضد قوة الإحتلال الأجنبي، وبالتالي فإنه لا يمكن تصور أن تكون هناك مقاومة شعبية في حالة إنخراط بعض فئات المجتمع في الحروب الأهلية والطائفية داخل الدولة الواحدة.

المطلب الثاني: الدافع الوطني ضد قوى الاحتلال العسكري

إن أهم ما يميز أعمال المقاومة الشعبية المسلحة أنها تكون لدوافع وطنية، ففي حركات التحرر الوطنية والمقاومة الشعبية تكون هناك "رغبة عارمة لدى أفراد الشعب بمختلف طبقاته

---

(1) عشماوي، محي الدين،(دون تاريخ)، **حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص105.

(2) روبرتس، آدم(2004)، نهاية الإحتلال في العراق، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السابعة والعشرون، العدد 307، ص52−53.

(3) إلياس، حنا(1968)، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، **دراسات فلسطينية**، عدد 49، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت، ص103. واصل، سامي جاد (2004)، مرجع سابق، ص231.

وا إتجاهاته للإنضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدي، في حين أن المخرطين في الجماعات الإرهابية هم قلة من افراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب"[1]. وتهدف حركات التحرر الوطني وقوى المقاومة إلى تحقيق هدف واضح المعالم وهو تحرير بلادهمن براثن الإحتلال وا إستعادة السيادة الوطنية من المحتل، وهذا دافع وطني صرف، اما الإرهاب فإنه يرمي إلى إشاعة الخوف من أجل السيطرة أو التسلط، وهذا دافع سياسي مجرد.

إن الدافع الوطني هو المحرك الأساس لأعمال المقاومة المسلحة، وهو دافع مشروع ينبع من مشروعية حق الشعوب في تقرير مصيره، وحرمة إستخدام القوة لإحتلال الغير وحق الشعوب في الكفاح المسلح لإنهاء الإحتلال، وبالتالي فإن الحروب والأعمال القتالية التي تقوم بها قوات المقاومة الشعبية، وحركات التحرر الوطنية هي أعمال مشروعة، وهذا على عكس الحروب غير المشروعة التي تقوم من أجل أحتلال أراضي الغير، وسلب سيادة الأوطان، وأعمال المقاومة مشروعة لأنها ترتكب بدوافع وطنية على عكس أعمال الإرهاب التي ترتكب بدوافع وطنية على عكس أعمال الإرهاب التي ترتكب لدوافع سياسية أو إجرامية، بينما تبقى أعمال المقاومة "مشروعة وتحظى بحماية قانون الحرب، طالما أنها التزمت بقواعد وأعراف هذا القانون، وبصفة خاصة عدم إستهداف المدنين الأبرياء، والتميز في قتالها وعملياتها بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية"[2].

---

(1) الدويك، موسى جميل(2003)، **الإرهاب والقانون الدولي: دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال إنتفاضة الأقصى**، مطبوعات الجامعة الأردنية، رقم التسلسل 580469، ص22.

(2) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص223.

وتأخذ المقاومة الشعبية أحد شكلين أما مدنية سليمة لا تؤمن بالعنف، أو مسلحة تلجأ إلىالعنف والقتال المسلح لدحر العدو وا ٍنهاء الإحتلال. وتلجأ حركات التحرر الوطني لإستخدام القوة المسلحة والعنف بعد أن "تعجز هذه الحركات عن شن حرب واسعة النطاق كالحرب التي شنها الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي، أو الأنغوليون ضد الإستعمار البرتغالي، أو حرب الفيتاميون ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية، فعندئذ وعندما تواجه هذه الحركات طريقاً مسدوداً لشن حرباً تحرير شاملة، فإنها تلجأ إلى أعمال العنف التي تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالأمن والأمان"[1].

وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة" والإحتلال العسكري يشكل خوقاً صارخاً لهذا النص[2]، وهو ما يستوجب أن تقوم قوات المقاومة الشعبية باستخدام القوةوا ٍنتهاج العنف لإنهاء هذا الإحتلال، أما مشروعية إستخدام المقاومة الدولي المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، بإعتبار أن الإحتلال إجراء باطل ولا يرتب حقوًا ٍجراء غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، أن الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة رقم 2160/د1966/11/30/21، المتعلقة بحظر التهديد بإستخدام القوة، أو إستعمالها في العلاقات الدولية جميعها تحرم الإحتلال، بالإضافة إلى أن مبدأ "ستمسون" الصادر عام 1932 والذي يأخذ به الفقه الدولي يحرم الإحتلال

---

(1) الدويك، موسى جميل(2003)، مرجع سابق، ص 32.

(2) العسلي، عصام(1992)، **الشرعية الدولية – الإحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي والأراضي العربية الأخرى**، منشورات إتحاد الكتاب العرب، ص35.

الحربي[1]، وبالتالي فإن يجوز لأفراد المقاومة الشعبية أن تقوم "بأعمال التخريب المشروعة التي يباح لأفراد الجيوش النظامية إثباتها طبقاً للعرف الدولي المعمول به في نطاق قانون الحرب"[2].

ومن أجل النجاح في المقاومة، لا يكفي العنصر العددي، بل يجب توافر القدرة على استغلال الأرض والجغرافيا، وعمل المقاومة يتطلب قدرة على الاختفاء والاتصال والتنقل. وبفضل طبيعة الأرض تستطيع المقاومة استخدام الأسلحة بكفاءة وإشغال جيش الاحتلال في مهمات عسيرة وخلق ملاذات على أرض محررة ونشر عناصرها المقاتلة وإخفاءها.

(1) هيثم، موسى حسن(1999)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ص224-245.

(2) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص230-231.

المبحث الثالث

مشروعية المقـاومة

الإحتلال عمل قسرى يهدف إلى إكتساب الأرض بالقوة، يشكل إنتهاكا لأحكام القانون الدولى. فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تحظر على كل الدول إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسى لأى دولة أخرى. وفي هذا المبحث قامت الدراسة بتقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: القرارات الدولية ومشروعية المقاومة

المطلب الثاني: الاجتهادات الفقية وتقرير المصير

المطلب الأول: القرارات الدولية ومشروعية المقاومة

وعلى هذا الأساس كانت القرارات الدولية (بما فيها القرار ٢٤٢ لعام١٩٦٧) تدين إكتساب الأرض بالقوة، وتصفها قانوناً بالأراضى المحتلة. وهذا يعنى أنها خاضعة فى ترتيب أوضاعها المؤقتة، للأحكام الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وتحديداً لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م، والتى تشكل جزءاً أساسياً من القانون الإنسانى الدولى. [1]

وتلقى الظروف والشروط التى تمارس حركات التحرر الوطنى عملياتها العسكرية والعنيفة فى إطارها قبولاً من المواثيق والأعراف الدولية ومن المجتمع الدولى، ومن أهمها وضوح هدف هذه العمليات وهو إزالة الإحتلال أو الإستعمار الذي تفرضه إحدى الدول أو الشعوب على غيرها من الدول أو الشعوب. وهذاالهدف يلقى قبولاً من المجتمع الدولى والرأى العالمى، كما أن

---

(1) حماد، كمال (2003)، مرجع سابق، ص88.

الأمم المتحدة خصصت أحد أجهزتها لتصفية الإستعمار وتقرير حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للإحتلال وأكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق. ومن ثم فهدف عمليات التحرر الوطنى العنيفة هدف مشروع، بينما الهدف من أى عملية إرهابية هو هدف غير مشروع. كما أن من يقوم بالعمل الإرهابى هو تنظيم أو حركة غيرمعترف بها من قبل المجتمع الدولى، وإذا قامت به دولة سرعان‌ما يجد تصرفها هذا استنكاراً من المجتمع الدولى، بينما حركات التحرر الوطنى تعترف بحقها ووجودها المواثيق الدولية وتضفى الشرعية على هذا الوجود والذي عادة ما يلقى تعاطفاً ومساندة من الرأى العام العالمى والمجتمع الدولى. كما أن أنشطتها معترف بها من قبل المواثيق الدولية، خاصةميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، التى تضفى الشرعية والقبول على هذه الأنشطة، وتلزم المجتمع الدولى ممثلاً فى الأمم المتحدة ومختلف دول العالم مساندة هذه الحركات سياسياً ومعنوياً ومادياً وإقتصادياً للحصول على حقها فى تقرير المصير والتحرر من الاستعمار وإزالة الاحتلال. [1]

وبالرجوع إلى قررات الصليب الأحمر الدولى منذ عام ١٩٠٤م، وحتى إتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م، فإنه من حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الحكم العنصرى والهيمنة الأجنبية أن تستخدم كل صور العنف ضد الاحتلال الأجنبى والهيمنة الأجنبية والحكم العنصرى وفق الشروط التالية:

أ. أن تقع أعمال العنف هذه داخل الأرض المحتلة بصفة أساسية ولا تقع خارجها إلا إذا إستحال تنفيذها بالداخل.

---

(1) عز الدين، احمد جلال(1986)، مرجع سابق، ص71.

ب. أن توجه ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو رموز السلطة أو هيئات أو أشخاص الإدارة المدنية للإحتلال.

ج. ألا توجه ضد المدنيين والأبرياء وممثلو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية لدى الدولة القائمة بالإحتلال أو المتوسطين فى النزاع أوالساعين لتسوية وإنهاء وضع الإحتلال.

ووفقا لهذه الشروط، فإن أعمال العنف التى يمارسها الفلسطينيون فى الأرض المحتلة هى أعمال مشروعة مهما ترتب عليها من نتائج، إذ أنها تقع ضد المحتل الإسرائيلى. وبالرجوع إلى الأحكام الواردة فى إتفاقية جنيف الرابعة، يتضح مايلى: [1]

أ. إن الأراضى العربية التى إحتلتها إسرائيل فى العام ١٩٦٧م، بما فى ذلك الجولان السورية والقدس الشرقية، هى أراض محتلة، وأن على إسرائيل التى تصفها القرارات الدولية كلها بالقوة القائمة بالإحتلال أن تلتزم جميع إتفاقيات جنيف، بما يعنى ضرورة معاملة السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلى بموجب هذه الإتفاقيات.

ب. تمنح إتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين الواقعين تحت الإحتلال حقاً أصيلاً فى حماية أشخاصهم وأسرهم وأملاكهم .. الخ. وتشمل هذه الحماية أيضا حرية ممارسة معتقدهم الدينى ورأيهم السياسى. وعلى هذا الأساس تحظر الإتفاقية على القوة القائمة بالإحتلال القيام بأي عمل من أعمال العنف أو القتل بجميع أنواعه بحق هؤلاء، كذلك تحظر أعمال الخطف والحجز العشوائي والإبعاد والتشريد والترحيل وتشتيت العائلات وإهانة الكرامات الشخصية، وتصبح بالتالى القوة القائمة بالاحتلال مسئولة أمام القانون الدولي لدي مخالفتها أحكام الإتفاقية المذكورة.

(1) المخزومي، عمر محمود(2000)، مرجع سابق، ص91.

ج. إذا أخلت القوة القائمة بالإحتلال بهذه الواجبات أو إنحرفت عنها فإن من حق السكان المدنيين أن يثوروا إلى درجة العصيان المدنى الشامل واللجوء إلى السلاح.

فإذاثار السكان المدنيون ضد المحتل وإستطاعوا أن يطردوه بالقوة من أرضهم، فإن هذا الإحتلال يعتبر منتهياً بإعتراف القانون الدولى. والأمر ذاته يحصل عندما تستطيع القوى النظامية المسلحة للدولة المغلوبة على أمرها طرد المحتل. وعلى أساس ما تقدم، فإن المقاومة الفلسطينية داخل الأراضى المحتلة تعد مشروعة فى القانون الدولى إذا لجأت أو إستخدمت العصيان المسلح، فهى مقاومة شعبية تهدف إلى ممارسة الحق فى تقرير المصير للشعب الفلسطينى. وهى فىالوقت ذاته، مقاومة ضد القوة القائمة بالإحتلال التى تخالف تكراراً أحكام إتفاقية جنيف الرابعة. [1]

وعلى هذا الأساس أيضا، فإن المقاومة الوطنية اللبنانية تستند فى شرعيتها إلى إتفاقية جنيف ذاتها بإزاء القوة القائمة بالإحتلال. وهى فى هذا الإطار، تتميز عن الإرهاب الذى يدينه القانون الدولى. يضاف إلى ذلك أن هذه المقاومة الوطنية اللبنانية حصلت على مكاسب تعاقدية إلى جانب مشروعيتها الدولية، ذلك لأن تفاهم نيسان أبريل عام ١٩٩٦م، تضمن إقراراً خطياً صريحاً بحق المقاومة الوطنية اللبنانية فى الدفاع المشروع عن النفس، وقد أعترف بهذا القرار الجانبان الأمريكى والإسرائيلى معاً. [2]

ولا شك أن الدول والقوى التي تمارس العنف تقوم بتبريره بإعتبارات قيمية وأخلاقية، فالنظام السياسي يبرر ممارسته للعنف ضد المواطنين أو ضد فئة معينة، إدعاءاً إلى المحافظة على الأمن والقانون والمصلحة العامة، وحمايتها من تدخل قوى أجنبية على أيدي عملائها في الداخل

---

(1) عمر، سعد الله(1984)، مرجع سابق، ص 112.

(2) هيثم، موسى حسن(1999)، مرجع سابق، ص 325.

والحفاظ على الوحدة الوطنية. بل الكثير أصبح يمارس العنف بحجة القضاء على ظاهرة الإرهاب ومحاربته. أما المجموعات غير الرسمية فتبرر العنف بمنطق الدفاع عن النفس والحصول على الحقوق والحريات المسلوبة. وإذا إعتبر القرن التاسع عشر على أنه عصر السيطرة الإستعمارية، إلا أن القرن العشرين كان ميلاد حركات التحرير المقاومة للإستعمار، فقد كافحت الشعوب من أجل تحقيق إستقلالها عقب الحرب العالمية الثانية، ونجح العديد منها في إنتزاع حريته، وأنشئت منظمات عالمية وإقليمية مثل حركة عدم الإنحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، منددة ورافضة لجميع أشكال الإستعمار والإحتلال، متمسكة بالإستقلالية وحق تقرير المصير، خاصة بعض أن ظهر أن الدول الكبرى لم تترجم فعلياً إلتزامها النظري بحق تقرير المصير وذلك من خلال موقفها غير العادل خلال نكبة عام ١٩٤٨م، حيث تم تهجير الشعب الفلسطيني بغالبيته العظمى، وساعدت على قيام كيان عنصري فوق أرض فلسطين.[1]

وعلى الصعيد الدولي فشلت عصبة الأمم في صيانة السلم الدولي وتجاوزت حق تقرير المصير خاصة من قبل بريطانيا وفرنسا، مما ساعد على إنفجار الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك تصاعدت المطالب بحق تقرير المصير نظراً لما يشكله من قاعدة أساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وقد تأكد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م، في الفقرة الثانية من المادة الأولى لا شك أن حق تقرير المصير قد تطور وأصبح قانوناً دولياً يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرارات جمعيتها العامة، وإلى سلسلة من التطبيقات جعلته في مقدمة المسائل المسلم بها، والتي لم تعد تخضع للمساومة، ومع ذلك لا زال هناك خلاف حول تفسير

---

(1) عمر، سعد الله(1984)، مرجع سابق، ص 116.

هذه النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير، وهل هذا الحق هو مجرد مبدأ أم أنه حق يتخذ الطابع القانوني. (1)

المطلب الثاني: الاجتهادات الفقية وتقرير المصير

هناك إجتهادات فقهية معاصرة تعتبر حق تقرير المصير حقاً ملازماً للشعوب على قاعدة المساواة بينها دون تمييز، ولقد إعتبر الفقهاء سيادة الدولة مرتبطة بحق تقرير المصير، وأقر المجتمع الدولي بفكرة السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فأي شعب له الحق في إستعادة إقليمه المحتل بكافة الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحريرالوطني، فعجز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن ضمان تحقيق حق المصير للشعوب الرازخة تحت سيطرة الآخرين، أجبر هذه الشعوب إلى اللجوء لجميع الوسائل من أجل تقرير مصيرها وتحقيق إستقلالها. فقرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧م وقبول إسرائيل عضواً جديداً في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وا ٍهمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والسكوت عن إجراءات مصادرة الأراضي والإستيطان والطرد الجماعي والتمييز العنصري والرفض الإسرائيلي لقرارات مجلس الأمن (٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥) التي تفرض على إسرائيل الإنسحاب من الأراضي المحتلة، قد أضعف من دور هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ قراراتها وهيمنة القوى الكبرى على هذه المنظمة جعلها منظمة مسلوبة الإدارة والفعل، وهذا بدوره دفع العديد من الفقهاء إلى إعتبار مقاومة الإحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندما تغتصب، والحقوق للشعوب عندما تداس وتنتهك. (2)

---

(1) قطب، جمال(2007)مر جع سابق، ص 102.

(2) شفيق المصري، "شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون، على الموقع الإلكتروني www.moqawama.tv accessed at 28..3.2004

فإحتلال إسرائيل لجنوب لبنان عام ١٩٧٨م، وا نسحابها منه عام ٢٠٠٠م، دون إتفاق مع دولة لبنان، ولا إحتراماً للقرار ٤٢٥ الصادر عن مجلس الأمن، لدليل قاطع على أهمية المقاومة، حيث جاء هذا الإنسحاب من الجنوب اللبناني بعد سنوات طويلة من الإحتلال، كنتيجة مباشرة لعمليات المقاومة التي نجحت في ضرب النظرية الأمنية للإحتلال وا ضعاف قدرته على الردع، إذ لم يكن من الممكن تحقيق هذا الإنسحاب بدون المقاومة، التي إنتهجها بعض أطراف الشعب اللبناني. (1)

رغم وجود المبررين للسياسة الإستعمارية إلا أن الصراع بين المستعمرين والشعوب لم يتوقف يوماً ، بل إستمر يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية، ولقد بدأ هذا الحق يشق طريقه إلى نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. ويرى بعض الفقهاء بأن الإرهاب صفة تلصق بالأفراد والمنظمات، أما الدول لا توصف بالإرهاب بل بالعدوان، الذي وصفه بعض الفقهاء بأنه أشد خطراً من الإرهاب.

وتوصلت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٤م إلى تعريف للعدوان بأنه "إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف".(2)

وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة بشأن الإرهاب (القرار رقم ٣٠٣٤ في ١٨/١٢/ ١٩٧٢م) واضحاً ومؤكداً لقانونية الكفاح المسلح من أجل التحرر الوطني، والتمييز بين هذا الكفاح والإرهاب الدولي، حيث تضمن القرار التالي:

---

(1) عز الدين، فودة(1969)، مرجع سابق، ص 210.

(2) عبد الغني، عماد(2002)، مرجع سابق، ص29.

- تعرب الجمعية العامة عن قلقها من تزايد أعمال العنف التي تهدد وتقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.
- تحث الجمعية العامة الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.
- تعيد الجمعية العامة الحق الثابت في تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الإستعمار وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.
- تدين الجمعية العامة إستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير والإستقلال، وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- وتدعو الجمعية العامة الدول إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي. [1]

إن هذا القرار يعتبر نقلة نوعية في موقف الشرعية الدولية، التي أقرت بحق المقاومة وتقرير المصير والإستقلال، لجميع الشعوب الواقعة تحت الإستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، بل أعلنت بوضوح "تدعيمها لشرعية النضال لحركات التحرير الوطنية، وا إعتبرت أن إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والإستقلال عمل إرهابي بحد ذاته".[2]

---

(1) عمر، سعد الله(1984)، مرجع سابق، ص 102.

(2) المرجع السابق، ص 126.

وعادت الجمعية العامة مرة ثانية في ١٩٧٤/٤١/٢١م في جلستها رقم٩١٢٣ لتنبه بشرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الإستعمارية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. وأدانت بشدة جميع الحكومات التي لا تعترف بهذه الحقوق للشعوب الخاضعة تحت السيطرة والإحتلال، وعلى الأخص شعوب جنوب إفريقيا والشعب الفلسطيني، وقد أباح القانون الدولي بشكل واضح حق الشعوب المغلوبة على أمرها في ممارسة الكفاح المسلح وصولاً إلى التحرر والإستقلال وبناء الدولة ذات السيادة المستقلة، وهذا القرار له أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والإستقلال، قد تحول إلى واجب دولي عام، وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للإحتلال، فقد نص القرار على" أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والسيطرة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".(1)

وفي مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام١٩٧٦م، أقر برتوكولان يعتبران أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي ما تزال في طور التكوين.

وقد عرف القانون الدولي الإحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتسبق مرحلة إستئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الإحتلال المعتدية، فهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشروع، وقواعد القانون الدولي تؤكد على المبادئ التالية:

---

(1) أبراش، إبراهيم(1997)، مرجع سابق، ص 99.

-إن الخطأ لا يرتب حقاً، والحرب خطأ جسيم ولا يرتب حق إحتلال إقليم دولة أخرى لأن الحرب عمل باطل قانوناً، وما بني على باطل فهو باطل. (1)

إن الإحتلال حالة واقعية وليست حالة قانونية، وإنها لا تتفق مع القانون الدولي، وإنها تنتهي حتماً بإنسحاب قوات الإحتلال سواء بالحرب أو المقاومة، أو بعقد معاهدة سلام.

-إن الإحتلال يعتبر إنتهاكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة، الأمر الذي يتعارض مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يلزم أعضاء الهيئة جميعاً بالإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة.

ومن هذا يفهم أن الإحتلال أمر غير مشروع في القانون الدولي، ومنحت الشرعية الدولية لحركات التحرير الوطني الحق في مقاومة هذا الإحتلال والتخلص منه. ومن الشروط التي يتواجب توافرها حتى تتحقق مشروعية المقاومة: (2)

- أن تكون هناك حالة إحتلال فعلي، ووجود لقوات الإحتلال داخل الأراضي المحتلة.
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.

ورغم وجود الكثير من النصوص والمفاهيم إلا أن المجتمع الدولي وخاصة منظمة هيئة الأمم المتحدة، تقف عاجزة عن ضمان تطبيق مقتضيات الحق المشروع لتقرير المصير، وفشلت جميع المحاولات الدولية إلى تحقيق ذلك بالوسائل السلمية في إطار الشرعية الدولية، لذلك لا تجد الشعوب المقهورة بديلاً لخيار الكفاح المسلح للتخلص من السيطرة الإستعمارية لتحقيق

---

(1) إلياس، حنا(1968)، مرجع سابق، ص119.

(2) الرفاعي، رنا أبو ظهر وقبيس، محمد(2003)، مرجع سابق، ص ص81-93.

أهدافها الوطنية والساسيةتبعاً لذلك يعتبر تطور نصوص الشرعية الدولية مهماً لحماية هذا الكفاح الهادف إلى التحرر وتقرير المصير، والكفاح المسلح في هذه الحالة هو إستخدام مشروع للقوة المسلحة يهدف إلى حر المستعمر الأجنبي، وا نتزاع الحق الطبيعي الشرعي في السيادة والإستقلال.

الفصل الثالث

الإرهاب الدولي ومشروعية المقاومة

المقاومة ردة فعل طبيعية للظلم والقهر والاحتلال، والكائن البشري بطبعه يستحوذ على غريزة البقاء والحياة، بل إن معظم الكائنات الأخرى تمتلك هذه الغريزة، ومن ثم نجد أن النظم القانونية القديمة قد "أخذت بمفهوم المعاملة بالمثل" و"الانتقام" في سياستها الجنائية، وكان قانون حمورابي في أرض العراق القديم خير دليل على ذلك. فالمقاومة إذا موروث تاريخي وقانوني بدأ منذ الخليقة للمحافظة على الحقوق، وخير دليل على ذلك ما كان مطبقاً في القديم بما يعرف بمفهوم "العدالة الفردية"، ففي ظل غياب الشرعية وظهور القوة وقانون الغاب تبدو الحاجة ماسة للمقاومة كإجراء يعمل على تحقيق وا ٕنجاز العدالة. وتأكد هذا الحق لاحقاً وبصورة عملية بالنص عليه في بعض الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وبعض الدساتير والقوانين الوطنية الأخرى. مما سبق ستقسم هذه الدراسة إلى ما يلي:

المبحث الأول: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب في القانون الأردني

المبحث الأول

التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

وكانت الانطلاقة الفعلية بهذا الخصوص في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789. [(1)] ومن وجهة نظر القانون الدولي، تعد المقاومة الوطنية أداة لممارسة الحق في تقرير المصير أو في التحرر من قوة أحتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي. فالمقاومة الوطنية تستند إلى حقها الأصيل في العيش على أرضها وحقها في تقرير مصيرها، وهي تختلف في أهدافها وأسبابها عن الأعمال الأخرى المشابهة في شكلها ومضمونها العام للمقاومة. ويبيح القانون الدولي المعاصر لأفراد المقاومة استخدام الوسائل المتاحة كافة لإنهاك قوات الاحتلال. ومن هذه الوسائل، استعمال السلاح، والأعمال التخريبية، كذلك اللجوء لاستخدام تكتيكات حرب الشوارع والعصابات. علماً أن المقاومة قد تأخذ الطابع المدني أو العسكري، فالمقاومة المدنية تكون سلمية في الأغلب وتخلو من أعمال العنف. ومن اجل معالجة هذا الموضوع بشكل فل ٍ وجدنا ضرورة تقسيم المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول: مشروعية مقاومة الارهاب الدولي

المطلب الثاني: وسائل مواجهة مقاومة الإرهاب الدولي

---

(1) حسن، هيثم موسى(1999)، مرجع سابق، ص 310.

المطلب الأول: مشروعية مقاومة الارهاب الدولي

إن الحديث عن مشروعية المقاومة المسلحة هو الحديث عن مشروعية نابعة أولا من الطبيعة البيولوجية للكائنات وما يقوم به جهاز المناعة الذي يعمل على مقاومة أي فيروسات أو جراثيم وأمراض ممكن ان تدخل جسم الإنسان، كما تستمد المقاومة المسلحة مشروعيتها من أحكام القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقات الدولية، وقرارات الامم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية، والأعراف الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما أن المقاومة المسلحة هي ظاهرة تحظى بدعم قوي من الشعوب المبتلاة باحتلال أجنبي أو سلطة مستبدة .

ولقد تكرس الحق في المقاومة المسلحة من أجل التحرر من نير الإحتلال والظلم والإستبداد في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، ضمن المبادئ التي أتى بها الرئيس الأمريكي آنذاك "ويلسون"، حيث تم الإعلان عن ميلاد حركات المقاومة ضد الإستعمار، وأصبح حقاً قانونياً مرتبطاً بسيادة الدول. وترسخت مشروعية المقاومة الوطنية تبعاً للتطورات التي شهدها تاريخ تنظيم العلاقات الدولية بواسطة القانون الدولي بعد إقرار مبدأ "منع استخدام القوة والتهديد بها" إثر الحرب العالمية الثانية، والاعتراف بمشروعية الأعمال العسكرية للمقاومة المسلحة في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة، وما يتمخض عنه من غزو أو إحتلال أو إستعمار أو إقامة نظام تمييز عنصري.[1] كما تعاظمت أهمية هذا الموضوع في القرن العشرين مع أن هذه الظاهرة قد أثارت مشاكل جمة على الصعيد القانوني، وللأسف لم يحظ هذا الموضوع على الرغم من التطورات التي طالته باهتمام المختصين بالقانون الدولي العام، اذ لم يكرسو لمعالجته أية محاولات جادة.

---

(1) الحديثي، خليل إسماعيل(2005)، مرجع سابق، ص61.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر أصبح الاحتلال الحربي، إجراء ً باطلاً وغير مشروع، وأمراً محرماً في إطار العلاقات الدولية. هذا الوضع الحديث لم يكن وليد ساعة أو سنة، بل كان نتاج سنوات وعقود، انقلبت فيه الصورة من مشروعية الحرب والاحتلال الناتج عنها، إلى عدم مشروعية الاحتلال الحربي وتحريمه دولياً في ميثاق الأمم المتحدة، كذلك من تحريم المقاومة وعدم شرعيتها، إلى شرعية مقاومة الاحتلال والعمل على إنهائه، وهو ما شكل، فعلاً، انقلاباً حقيقياً على النظرية التقليدية التي كانت سائدة في الماضي. (1)

وعلى الرغم من عدم النص على مشروعية المقاومة بشكل علني وصريح في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن مبدأ تحريم الحرب وضرورة إنهائها وأن لا تفضِ للاحتلال قد تجسد في ديباجة الميثاق حين نص على "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.."

وتستند المقاومة الوطنية على شرعية وجودها إلى أهم المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، التي تحرم العدوان، والحرب والاحتلال وتهديد السلم والأمن الدوليين، كذلك مبدأ الدفاع المشروع الذي أقره الميثاق للأمم في دفع الاعتداء والاحتلال. وبهذا فإن المقاومة الوطنية للاحتلال لا تعدو كونها حالة لدفع الاحتلال والاعتداء، تمارسها الشعوب كردة فعل طبيعية متوقعة للاحتلال والاعتداء، بغض النظر عن الأشكال التي تتسم بها سواء العسكرية منها أو المدنية. كما يجوز للمقاومة الوطنية اتباع الطرائق والوسائل السلمية والمسلحة التي من شأنها تحقيق أهدافها، والوصول لغاياتها على طريق إنهاء الاحتلال والاعتداء. فالمقاومة لا تتعارض

---

(1) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948.

بل تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدةوا ٕن لم يتصد ّ الميثاق لهذه الظاهرة الطبيعية بمعالجة قانونية صريحة ومفصلة، إلا أن المقاومة تعد وتمثل روح هذا الميثاق لأنها تتصل بالإرادة الحرة المطلقة التي تتخذها الشعوب في سياق تقرير مصيرها وهو المبدأ الذي حرص الميثاق على التصدي له ومعالجته.(1)

وتعد مقاومة المحتل حق مشروع يقوم على مبدأ حق الدفاع عن النفس والمحافظة على سيادة الدولة عندما تنتهك، وهو المبدأ الاول في شرعية المقاومة وذلك من منطلق أن الشعوب مدعوة دائما للدفاع عن وجودها الوطني ومقوماتها من خلال مقاومتها للعدوان طلبا للاستقلال .

والحق في تقرير المصير هو المبدأ الثاني في شرعنة المقاومة المسلحة و هو من أبرز حقوق الشعوب التي تتعرض للإستعمار، رغم أن هذا الشعار أصبح اليوم عبارة عن شعار ديماغوجي ترفعه الدول الكبرى لأسباب تكتيكية خدمة لمصالحها.

فبالرجوع إلى دور الأمم المتحدة كأداة تسهر على احترام قواعد القانون الدولي، نجد هناك العديد من المحاولات التي كانت تستهدف في الأساس وضع إطار للتمييز بين المقاومة المسلحة و ظاهرة العنف بمختلف اوجهه، و أول قرار صدر عن الجمعية العامة بشأن معالجة الموضوع نجد القرار رقم 3034 بتاريخ 18 ديسمبر 1972 الذي أكد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني، و التمييز بين هذا النضال عن ظاهرة الإرهاب، فكالن مضمون القرار التأكيد على الحق الثابت في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وتدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية، وذلك وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ثم تكرر هذا الموقف مرة أخرى من طرف الجمعية العامة من خلال القرار 3246 بتاريخ 1974/12/14، حيث أكدت شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار بكافة

(1) واصل، سامي جاد(2004)، مرجع سابق، ص 253.

الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. وقد كان لهذا القرار أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة المسلحة والكفاح بشتى أنواعه دفاعاً عن الحرية حيث نص ذات القرار على" أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان".(1)

وفي مؤتمر الدولي بشأن تطوير قواعد القانون الإنساني المنعقد بجنيف سنة 1976 والذي ترتب عليه البروتوكولين الإضافيين عام 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة حيث اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية، إذ جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرير الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.

ففي هذا الإطار عملت هذه الإتفاقيات واتفاقيات لاهاي للعام 1899 والعام 1907 المتعلقة بقانون الحرب والاحتلال الحربي في تجذير المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة. (2)

إن التسليم "بمشروعية المقاومة المسلحة" لم يقتصر فقط على موقف ميثاق الأمم المتحدة بإقراره مبدأي الدفاع عن النفس وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أو حتى على الاعتراف بها من قبل قواعد القانون الإنساني الدولي، بل نجد أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 أقر بمشروعية المقاومة الشرعية في مقاومة الاحتلال الذي

---

(1) حسن، هيثم موسى(1999)، مرجع سابق، ص 73.

(2) المجذوب، محمد(2003)، **الاحتلال الأجنبي وشرعية المقاومة**، مجلة دراسات دولية،1993، ص35-56.

تضمن في ديباجته بأن من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر، إلى التمرد على القهر والطغيان، وعد رجال القانون الدولي معظمهم أن الاختلال في التسليح بين الدول يدفع الدول الصغيرة وشعوبها إلى ممارسة الحق في الدفاع المشروع من خلال انتهاج المقاومة الشعبية المسلحة. (1) وفي الإطار نفسه لا يسعنا إلا أن نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2852 الصادر بتاريخ 1971/12/2 الذي دعا إلى "ضرورة وضع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وضرورة تطوير القواعد المتعلقة بوضع المناضلين ورجال العصابات وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية".

فالمقاومة المسلحة هي استخدام مشروع للقوة المسلحة بهدف طرد المحتل الأجنبي وتقرير المصير ، وانتزاع السيادة ، لأن الشعوب اصبحت مقهورة أمام عجز المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة في ضمان تطبيق مقتضيات حق تقرير المصير، وفشل محاولات الآلة الدبلوماسية. (2)

وبذلك تختلف المقاومة عن الإرهاب –الذي كثيرا ما أصبحت تنعت به المقاومة المسلحة الشريفة في فلسطين والعراق وأفغانستان وجنوب لبنان والصومال– والذي (أي الإرهاب) يعتمد أساسا على العنف دون أن تكون لديه مرجعية قانونية يستند عليها، لكن رغم ذلك فقد إكتسح موضوع الإرهاب الساحة الدولية و إنفرد بالخطاب القانوني والسياسي الدولي خاصة بعد أحداث

) 1(Trainin, Questions of Guerilla ware fare in the Law of war, A. J. I. L., 1.46, PP. I. P. 534-562.

(2) نشاط الأمم المتحدة في حقل حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة(بالفرنسية) العام 1975، ص122–126.

11 سبتمبر 2001 ، مما جعل مجلس الأمن في 28 من نفس الشهر والسنة من إصدار قرار رقم 1373 الذي اعتبر أن الدافع للعمل الإراهابي هو التعصب والتطرف الديني، دون الوقوف عند العو امل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة لهذا التعصب والتطرف، مما يتناقض مع قرار سابق للجمعية العامة سنة 1985 الذي ينص في أحد بنوده على أنه تعمل تحت الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بالمساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

و مع أن القرار 1373، يقر بحق الفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما ما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يغفل في الوقت نفسه حق تقرير المصير، وحق مقاومة الاحتلال، وهما أيضا من الحقوق الراسخة، مثلها مثل حق الدفاع عن النفس.

كما أن هذا القرار لم يحدد مفهوم الإرهاب، ولم يضع مواصفات يمكن من خلالها إعتبار عمل مسلح ما بأنه عمل إرهابي، مما جعل القرار غامضاً ، لكن نتائجه خطيرة، لأنه وضع قاعدة ملزمة لجميع الدول، ومن تقاعست منها عن الالتز ام تتخذ بحقها تدابير بموجب المادة 41 من الفصل السابع للميثاق والمتمثلة في تطبيق إجراءات الحصار أو المقاطعة، أو استعمال الوسائل العسكرية.

وأكثر من ذلك نجد أن مجلس الأمن من خلال هذا القرار توسع في تفسير وتطبيق المادة 41 بحيث نجده يتدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول خارقاً بذلك أحكام نص المادة 2

من الميثاق، وذلك بطلب تجميد أموال الأشخاص المرتكبين لأعمال إرهابية، أو لديهم نية في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو لمن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات وممتلكات، وبالتالي عدم توفير الملاذ الآمن لهم، وتبادل المعلومات بين الدول والتعاون في الشؤون الأمنية والإدارية والقضائية.

وكانت النتيجة لهذا القرار هي التمادي في تطبيق أحكامه، مما فتح الباب أمام التأويلات والتفسيرات الواسعة، وساهم بالتالي في ضرب المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان، فقد إنعكس هذا القرار سلباً على حركات الاستقلال والتحرر الوطني، لأنه أدى إلى إدراج منظمات وحركات مقاومة تحررية تناضل من أجل الإستقلال، بل وأشخاص في خانة الإرهاب الدولي، وعلاقتهم بتنظيم القاعدة، فقد تم وصف حركة حماس وحزب الله بالمنظمات الإرهابية ، والغريب أن هذا القرار لم ينص على إرهاب الدول الذي يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب كالإرهاب الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والإحتلال الأمريكي ضد الشعب العراقي والأفغاني، ولعل مرد ذلك هو قدرة الدولة على تبرير سلوكها.

لذا نرى أن تطور نصوص القانون الدولي شيء ضروري لحماية العمل المسلح الهادف إلى التحرير وتقرير المصير، ومن هنا تأتي أهمية إصلاح ميثاق الأمم المتحدة، لملائمة نصوصه مع الواقع الدولي المعاش.

ومما تقدم، فإن لجوء الشعوب إلى مقاومة تلك التصرفات العدوانية لا يدخل في صميم العدوان، بل أستثني منه حالة إذا كانت هذه الشعوب تستهدف تحقيق تقرير المصير. ومن ثم فإن حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وعن إقليمها ودفع الخطر المحدق بها الذي يهدد كيانها فعلاً، خاصة وأن هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتفاوض أو التصرف. وتمتلك الشعوب

الحق في اللجوء إلى المقاومة المسلحة دفاعاً عن مصالحها، وللإبقاء على كيانها وبناءً على هذا، فأن هذا الحق يخول الشعوب استخدام القوة والكفاح المسلح ضد الاحتلال والسيطرة الاستعمارية. فاللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، من جانب الدول أو الشعوب، في وجه الاحتلال يبقى مشروعاً ما دام الاحتلال قائماً، لأن الاحتلال في حد ذاته يشكل عملاً عدوانياً، وما دام كذلك فلن يزول العدوان إلا بزوال الاحتلال مما يستوجب استعمال هذا الحق طيلة مدة رزوح البلاد تحت سيطرة القوات الأجنبية.وهو ما اقرته العديد من الوثائق و الإتفاقيات الدولية

فوفقاً لتحليل مكنون المادتين 51 و4/2 من ميثاق الأمم المتحدة فإن عدم اشتمال المادة 4/2 على مفهوم حق الدفاع عن النفس الذي جاءت به المادة 51 يعني من الناحية القانونية أن الدفاع الشرعي يكون مباحاً إذا استهدف تحقيق الاستقلال والحرية لكافة الشعوب. وبهذا نجد أن المقاومة الوطنية في العراق تمارس وتباشر نشاطات مشروعة ومباحة وتبقى كذلك إلى أن تنتهي حالة الاحتلال الذي يزول بموجبها العدوان، وهي كذلك ما دامت تضع نصب عينيها تحرير العراق، أو استعادة حريته وسيادته وتطهيره من مظاهرالاحتلال الأمريكي . البريطاني الآثم.

إن حق الدفاع الشرعي للشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال يعد حقاً طبيعياً (1)، يستمد جذوره ليس فقط من ميثاق الأمم المتحدة، بل أيضاً من قواعد القانون الدولي. أما بشأن وروده صراحة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فقد قصد منه إضفاء الصفة القانونية عليه، ووضع بعض القيود على ممارسته. خاصة بعد النص على الحظر الشامل لاستخدام القوة أو التهديد بها. وهذا الحق يعد حقاً فطرياً، يتولد عن غريزة حب الذات. كما أن هذه المادة لم تستثني المقاومة الشعبية المسلحة ولم تورد أية تحفظات بشأنها، وهو ما يؤكد بدوره أيضاً شرعية المقاومة الشعبية والكفاح والنضال في وجه العدوان والاحتلال. وتبعاً لحقيقة كون العدو لا يفرق

---

(1) محمد خلف، مصدر سابق، ص13.

بين الأهداف المدنية والعسكرية فإن من حق السكان المدنيين أن يهبوا للدفاع عن أنفسهم وحماية أرواحهم وممتلكاتهم، ومقاومة السكان المدنيين في هذا الصدد تعد في صميم وجوهر حق الدفاع عن النفس. [1]

فضلاً عن ذلك، فإن اعتراف المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي للشعوب المعتدى عليها والمحتلة يعني حق هذه الشعوب التي تقاوم الاحتلال الواقع على أقاليمها، في أن تطلب من دول وشعوب أخرى مساعدتها في دحر هذا العدوان، وأن تتلقى المساعدة والدعم من دول أخرى. ومن ثم فإن القانون الدولي يسمح للدول الأخرى في التدخل للدفاع عن دول أخرى، وهو من باب أولى يبرهن على تمتع الشعوب ذاتها بهذا الحق. [2]

إن الشعوب والأقاليم إذا تعرضت لعدوان مباشر ولم تستطع دفعه وقتها لغياب كيان داخل مختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب في الحياة والبقاء، فإذا ما ظهر الكيان بأية صورة كانت، وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبي، كان للشعب في ظله أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواته وا ٕقاليمه، وتغطي المشروعية الدولية صورة المقاومة في هذه الحالة. [3] كما أن هذه المقاومة مقاومة تحررية وطنية، وحق التحرر الوطني امتداد لحق الدفاععن النفس الوطني، وا ٕذا كانت أعمالاً عدوانية هي عدوان مستمر في حد ذاته، فإن تحرير هذه الأقاليم . سواء عن طريق شن حروب تحريرية أو مقاومة شعبية . هو امتداد للحق الطبيعي في مقاومة العدوان نفسه. [4]

---

(1) إلياس، حنا(1968)، مرجع سابق، ص81 و82.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص294.

(3) عائشة، طلس(1999)، مرجع سابق، **الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص222.

(4)عائشة، طلس(1999)، مرجع سابق، ص224، 225.

وأخيراً، نرى أن حق الشعب المحتلة أراضيه والمتغصبة سيادته والمهدور استقلاله، في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال أنما يستند في شرعية مقاومته وأنشطتها المختلفة إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو بهذا لا يتعارض ولا يخرج عن النصوص التي جاءت بها المادة 4/2 من الميثاق، ما دام الهدف الأول والأخير لهذه المقاومة تحرير البلا ورفع الظلم وا إنهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال السياسي للبلاد. وفي هذا الصدد تبقى أعمال المقاومة الوطنية في العراق مشروعة ولا تتعارض ومنطوق المادة 4/2 من الميثاق ما دام أنها تهدف إلى إزالة الاحتلال الأمريكي . البريطاني للعراق، وتبقى كذلك ما دامت حالة العدو ان قائمة، التي لا تزول إلا بالانتهاء الفعلي للاحتلال ورحيل قوات هذه الدول عن أرض العراق بلا عودة.

وسائل حماية المقاومة ورجالها

في أوائل هذا القرن رفض الفقهاء والشراح الاعتراف بصفة المقاتلين القانونيين للثوار ورجال المقاومة المسلحة، إذا لم تتوفر فيهم الشروط الأربعة التي حددتها المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م، وكانت تعطى للسلطة المعادية التي تضع يدها عليهم مطلق الحرية في اعتبارهم مجرمين وخارجين عن القانون، ومخربين وغير ذلك من الصفات التي تبرر بها معاملتها لهم بقسوة تفوق أحيانا درجة الضرر الذي تسببوا فيه، لكن لما عمت حروب التحرير العالم خلال و بعد الحرب العالمية الثانية نازع عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الجدد مدى واقعية تلك الشروط الأربعة، خاصة منها الشرطين الثاني والثالث، إذ كيف يعقل أن نطلب من الفدائي أو الثائر أو المقاوم المرسل بمهمة سرية أن يميز نفسه بشارة خاصة أو يحمل سلاحه علنا في أرض محتلة من قبل جنود العدو. (1)

(1) عياد، سامي علي حامد(2007)، مرجع سابق، ص 125.

وعليه فالإتفاقيات التي أبرمت بعد ذلك سارت نحو الليونة نوعا ما، وهذا ما نستشفه في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أين أقرت بعض الضمانات للثوار، كما أن المادة 4 فقرة 2 من إتفاقية جنيف الثالثة قد تنازلت عن شرط عدم الاحتلال عندما حددت الفئات التي تتمتع بحقوق المقاتل القانوني ومن أهمها الحق في المعاملة كأسير حرب حيث جاء نصها كالآتي: " أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى و لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرءوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهراً .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

شروط المقاومة المشروعة

إن المقاومة بما فيها المقاومة المسلحة هي عمل مشروع يتماشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والعهود والمواثيق الدولية الأخرى، ومع ما هو متعارف عليه عالمياً بخصوص الاستعمار والاستعمار الاستيطاني، ومقاومة الإحتلال الأجنبي، والعنصرية والتمييز العنصري، ولكي تكون المقاومة مشروعة حسب قرارات وقواعد القانون الدولي ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ومن أهمها:

– أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات فعلية للإحتلال داخل الأراضي المحتلة.

–أن يكون أفراد المقاومة المسلحة من أفراد الشعب المحتلة أراضيه.

– أن تتم أعمال المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال العسكرية فقط.

– أن تكون أعمال المقاومة المحتلة داخل وخارج حدود الأراضي المحتلة لإرغام العدو المحتل على الرضوخ وا ٍنهاء الإحتلال.

*** مقارنة بين إتفاقية لاهاي والمادة الرابعة من الإتفاقية جنيف الثالثة :**

إن أهم الفوارق بينهما تنحصر في الأمور التالية :

. اقتصار أحكام إتفاقية لاهاي على حماية أفراد المليشيات وأفراد القوات المتطوعة التي تعمل إلى جانب الجيوش والقوات النظامية، بينما الفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب غطت حمايتها كل أشكال المقاومة حتى ولو كانت تعمل مستقلة عن الجيوش النظامية.

. إن أحكام إتفاقية لاهاي أصبغت وصف المحاربين على الفئات التي تقاتل خارج الإقليم المحتل أو لم يتم احتلاله بعد، بينما المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة فقد شملت أفراد المقاومة المسلحة التي تعمل داخل الأراضي المحتلة أو خارجها بشرط أن تتوفر لديها الشروط الأربعة.

. إن أحكام إتفاقية لاهاي لم تخضع كل صور الحرب المادية والمنازعات المسلحة لحكم القانون بل اشترطت للاعتراف بحالة الحرب شروط معينة منها الإعلان وأن يكون أطرافها دول إلى غير ذلك من الشروط، بينما اتفاقيات جنيف فقد أخضعتها لحكم القانون سواء كانت الحرب رسمية أم لا، مشروعة أم لا .

غير أن الملاحظ على اتفاقيات جنيف لم تسقط من الاعتبار الشروط الأربعة الواردة في اتفاقيات لاهاي رغم التجارب العديدة التي أثبتت فشل إعمالها ، وقصورها أمام إفرازات الواقع الدولي أنذاك.

*** مصير شروط الإعتراف بالوضع القانوني لأفراد المقاومة المسلحة بعد عام 1949م**

رغم أن اتفاقيات جنيف قد تبنت الشروط الأربع الواردة في إتفاقية لاهاي مع تليينها ببعض الضمانات القانونية والقضائية التي منحتها لهذه الفئة من المقاتلين، إلا أن الفقه والتعامل الدوليين قد أسقطا من الاعتبار الشرطين الثاني والثالث واكتفيا بشرط أن يكون أفراد هذه المقاومة منضوين تحت قيادة مسؤولة وهو الشرط الأول وكذلك الالتزام بقوانين وعادات الحرب وهو الشرط الرابع، لكي ينطبق عليهم وصف المقاتلين و تكون لهم الحقوق المتصلة بذات الصفة، وقد تبنى الفقيه السويسري "بول جوجنهايم" ذات الموقف، حيث قرر أنه يحق لجماعات الثوار أن يأخذوا صفة المحاربين كان إذا شن الحرب أمرا في مقدرتهم ، وا إذا أقاموا نظاماً قانونياً يخضع لنظام القانون الدولي مباشرة، بالتالي لا مجال للشك في أن كافة أشكال المقاومة المسلحة أصبحت اليوم ليست فقط مشروعة ومقبولة وا إنما محمية بترسانة كبيرة من القوانين لأنها تجسيد لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمر الذي يسمح لها أن تستعمل السلاح متى أصبح في إمكانها القيام بذلك للحصول على الاستقلال أو صد العدوان، ولا تعتبر مساعدتها عمل مشروع فحسب بل واجب على المجموعة الدولية[1].

في عام 1977م وهو تاريخ إبرام البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م أين تم توسيع مجال الحماية لأفراد المقاومة وذلك تحديداً في المادة الأولى من

---

(1) محمد، بو سلطان، حمان بكاي(1986)، **القانون الدولي المعاصر وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، ص 160.

البروتوكول الإضافي الأول التي تنطبق على كل النزاعات المسلحة التي يكون أحد طرفيها شعباً يناضل ضد الاستعمار أو ضد نظام عنصري ، ويظهر ذلك التوسع خاصة في المادة التي تضفي صفة المحارب على كل قوة مسلحة منظمة أو مجموعات أو فرق تعمل تحت قيادة تكون مسؤولة عن تابعيها حتى ولو كانت تابعة لحكومة أو هيئة غير معترف بها من قبل الطرف الآخر، وبهذا يستفيد بالطبع أعضاء المقاومة المسلحة التابعين لأي منظمة تحرير وطني من صفة المحارب وبالتالي تطبيق بقية القواعد التي تحكم المحاربين[1].

المطلب الثاني: وسائل مقاومة الإرهاب الدولي

إن مواجهة العنف بكل مظاهره في العلاقات الدولية وجهود التضييق على استخدام القوة في المجتمع الدولي تعود إلى عام 1907 ، عندما تمت المصادقة على إتفاقية لاهاي الثانية المعروفة ب"دراكو بورتر" التي أكدت على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة في سبيل استرداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم المرفق بمعاهدات باريس لسنة 1919 الذي يقيد استخدام هذا الحق ويؤجله (19) دون تحريمه نهائياً, حيث تم التمييز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ثم جاء ميثاق "بريان كيلوج" بتاريخ 27-08-1928 ليسد هذا النقص بعدما ركز ولأول مرة على الجوانب الوقائية لمبدأ الأمن الجماعي من خلال تأكيده على تحريم الحرب ليس كوسيلة من وسائل حل المنازعات والمشاكل الدولية فقط، وا ٍنما باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الدولة القومية أيضاً .[2]

---

(1) محمد، بو سلطان، حمان بكاي(1986)، مرجع سابق، ص 161.

(2) عياد، سامي علي حامد(2007)، مرجع سابق، ص 125.

أما في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في مدينة وارسو ببولندا عام 1930م، دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني بقوة، وبدأ يتناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط، وذلك بعد إغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا (فرنسا) عام 1934، حينما بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، والذي تم التوقيع عليهما في جنيف عام 1937، وتعلقت الإتفاقية الأولى بمنع وقمع الإرهاب دولياً، أما الإتفاقية الثانية فتعلقت بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد. [1] إلا أن هاتين الاتفاقيتان لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما. وبرغم من ذلك كان للاتفاقيتين أثر هام في ترسيخ تجريم الأعمال الإرهابية دولياً. وقد شكل مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919، عقب الحرب العالمية الأولى، لجنة من الفقهاء القانونيين لبحث موضوع مدى مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب وعقوباتهم، حيث وضعت هذه اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب، واعتبرت في المرتبة الثانية منها، بعد أعمال القتل، أعمال الإرهاب المنظم، كجرائم خطرة من جرائم الحرب، وذلك ضمن قائمة تضم (32) نوعا من الأفعال محل التجريم. [2]

وقد أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شكلتها الدول المتحالفة في لندن عام 1943، أثناء الحرب العالمية الثانية بأن يضاف إلى القائمة التي سبق إعدادها عام 1919، جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتسم بقصد إرهاب السكان سواء أقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن، وبإمكاننا أن نعطي مثال على تلك الاعتقالات التي قامت بها القوات الأمريكية بعد احتلالها للعراق وأفغانستان عام 2003 م، وقد تم احتجاز تلك الرهائن

---

(1) غالي، بطرس(1997)، مرجع سابق، ص 69.

(2) العيدوي، عبد الباسط(1995)، مرجع سابق، ص 68.

في كلا من (سجن أبو غريب) في العراق ومعتقل (جونتانامو) في كوبا. [1] من جهة أخرى، ولمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الأبرياء، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها رقم (1072) موضو ع الإرهاب، بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخر ى. وقد أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة التالية: (تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ودر اسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه، والتي تكمن في البؤس، والإحباط والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية). [2]

ويمكن أن نشير هنا إلى بعض جهود الجمعية في هذا الشأن من قبيل قرارها رقم 2625 الذي اتخذته في دورتها 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970، والمرتبط بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول, حيث تم التأكيد على "وجوب الامتناع عن تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة..." وفي عام 1972، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة تضم (35)عضواً بشأن موضوع الإرهاب الدولي، لتقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حيث تم النظر فيه من قبلها فقط في العام 1976م، والتي عبرت عن قلقها العميق لتزايد عمليات الإرهاب الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية

---

(1)العيدوي، عبد الباسط(1995)، مرجع سابق، ص 72.

(2) سلامة، إسماعيل محمد(د.ت)، **تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي: دراسة تحليلية لظاهرتي خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني و الدولي مع ذكر الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن**، مجموعة رسائل دكتوراه.

لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات. [1] واستنكرت الجمعية إستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الإستعماريه والعنصرية، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافاً في عدد من الإتفاقيات الدولية الموجودة والمتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي وعلى رأسها الإتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (طوكيو 1963، لاهاي 1970، ومونتريال 1971)وا إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً (نيويورك 1973). وفي عام 1977، دعت الجمعية العامة الجنة الخاصة إلى إستمرار عملها في البداية لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب. ثم قرارها رقم 8 الذي اتخذته في دورتها 32 سنة 1977، والمرتبط بسلامة الملاحة الجوية والذي أكدت فيه على إدانة كل أعمال خطف الطائرات وكل ما يؤدي إلى تهديد سلامتها وسلامة راكبيها.

وفي دورة 1979، نظرت الجمعية في التوصيات المقدمة من اللجنة الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب الدولي. ومنذ ذلك التأريخ لا تتوانى الجمعية العامة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى رأسها الأمم المتحدة، بغية العمل على منع ومواجهة العمليات الإرهابية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية وعلى المستوى الدولي، والإمتناع عن أي عمل من شأنه تيسير إرتكاب مثل هذه الأعمال. [2]

من جهة أخرى عينت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية المعنيين بأمور السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن والجمعية العامة) وبعض المنظمات الدولية المعنية الأخرى

---

(1) الفتلاوي، سهيل(2009)، مرجع سابق، ص 65.

(2) محمد العفيف(2007)، **جرائم الإرهاب في التشريع المقارن**، المطابع العسكرية، عمان، ص 76.

بمواجهة بعض أشكال الإرهاب الخاصة، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدني للخطر وا ٍحتجاز الرهائن، وصدر قرار عن الجمعية العامة في1996/12/12، دعت فيه الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير حاسمة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية، وحثت الدول إلى كفالة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال وحثتها كذلك على الدعم الكامل لمنظمة الطيران المدني الدولي في الإعداد والتنفيذ السريع لاتفاقية تجعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية عملاً معاقباً علية. (1) وفي تشرين الثاني من عام 1970، عبرت الجمعية العامة عن قلقها بسبب أعمال خطف الطائرات والتدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني وأدانت بدون إستثناء هذه الأعمال كافة، وناشدت الجمعية الدول اتخاذ التدابير المناسبة لردع ومنع وقمع هذه الأعمال، وتتبع ومحاكمة مرتكبيها واعتبارها من الجرائم الواجب التسليم فيها.

وأعلنت الجمعية أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واستغلال احتجاز الرهائن وحجز المسافرين وطاقم الطائرة أمر مرفوض ويجب إدانته. وقد تم إبرام إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي في 1970/12/16، بدعوة من منظمة الطيران المدني الدولية، وقد دخلت حيز النفاذ في 1971/10/14. وبدعوة من منظمة الطيران عينها أبرمت في مونتريال في كندا في 1971/9/23، إتفاقية بشأن منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ 1973/1/26. أما فيما يتعلق باحتجاز الرهائن فقد جاءت إثارة الموضوع أمام الأمم المتحدة من قبل ألمانيا الاتحادية في أيلول 1976م،

(1) الإتفاقية الدولية المناهضة لخطف الرهائن الموقعة ب تاريخ 1979/12/17 والتي توضح عناصر العمل الإرهابي، المادة(1).

التي طلبت من الجمعية العامة أن تأخذ في إعتبار ها كمسألة هامة وعاجلة اتخاذ تدابير تنسيقيه دولية فاعلة لإنهاء الممارسات الخطيرة لإحتجاز الرهائن. [1]

وقررت الجمعية أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر، كما أنها إنتهاك للكرامة الإنسانية، ولذلك أقرت تشكيل لجنة خاصة من (35) عضوا لوضع مشروع إتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن يعرض على الجمعية العامة في دورتها عام 1977. وفي هذه الدورة طلبة الجمعية العامة من اللجنة مواصلة العمل مع الأخذ في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الدول.

وقد أقرت الجمعية العامة في 1979/12/17. الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكابها. [2]

وقد أقرت الجمعية العامة أيضا الإتفاقية الدولية الخاصة بالحماية الطبيعية للمواد النووية و التي عقدت في فينا عام 1980، وقد تعهد أطراف الإتفاقية على إعادة تأكيد حمايتهم للمواد النووية خلال نقلها ضمن أراضيها أو على متن السفن أو الطائرات. وفي مونتريال عام 1988، وقعت (107) دول على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقوم بخدمة الخطوط الجوية المدنية الدولية وهذا البروتوكول يعتبر امتدادا طبيعيا لنصوص إتفاقية محاصرة الأعمال الإرهابية في المطارات.[3] أما في روما وقعت (52) دولة على إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1988. وفي روما أيضا وقعت

---

(1) نبيل، أحمد حلمي(1998)، مرجع سابق، ص 61.

(2) احمد أبو الروس(2001) **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 101.

(3) مطر، عصام عبد الفتاح(2005)، مرجع سابق، ص174.

(51) دولة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري عام 1988، وهذا البروتوكول يعتبر امتداداً لمتطلبات إتفاقية المنشآت الثابتة التي تستخدم لاستخراج الغاز والبترول. وفي الأول من مارس عام 1991، وقع في مونتريال على الإتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وهدفت هذه الإتفاقية إلى وضع ضابط لاستعمال المتفجرات البلاستيكية. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1997، الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتهدف هذه الإتفاقية التي وقعت في نيويورك إلى حرمان الأشخاص المطلوبين بسبب أعمالهم الإرهابية من حصولهم على الملجأ الآمن، والتزام كل دولة بمقاضاة هؤلاء الأشخاص إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي طالبت بتسليمهم. [1]

وقد وقعت الجمعية العامة أيضا في عام 1999، الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999) والتي تلزم هذه الإتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو بتسليم الأشخاص المتهمين بتمويل الأعمال الإرهابية، وتطالب البنوك لسن معايير للتعرف على التحويلات المالية المشتبه بها (أو المريبة)، وستدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة (22) دولة عليها. وكانت الجمعية في 17 شباط 1995، قد أقرت التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وأهم مافيها: [2]

أ- إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتعوق

---

(1) حماد، كمال(2003)، مرجع سابق، ص87.

(2) السراج، احمد(2005)، مرجع سابق، ص 59.

التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

ب- إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينيين، هي أعمال لايمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للإعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

ج- إن الدول أيضا يجب أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي. (1)

وفي 17 كانون الأول 1996، اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم (51 / 210) وكان أهم مافيها مايلي:

1- إدانة الجمعية العامة بقوة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على إعتبار إنها أعمال إجرامية ولايمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

2- اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعيه أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك

---

(1) الحديدي، هشام(2000)، مرجع سابق، ص 56.

استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة حسب الاقتضاء، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوهة في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال. (1)

3- إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية، لوضع إتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي. (2)

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، في واشنطن ونيويورك، أتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1368) في 12 سبتمبر 2001، وقد تضمن هذا القرار: أن مجلس الأمن قد عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وا ٍذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن لنفس وفقاً للميثاق:

أ- يدين بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001في نيويور ك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي. (3)

---

(1) عطا الله، إمام حسنين(2004)، مرجع سابق، ص 191.

(2) الطبطباني، محمد السيد(2005)، مرجع سابق، ص 46.

(3) عبد المجيد، وحيد(2002)، مرجع سابق، ص 112.

ب- يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسئوليتها.

ج- يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي جلسته رقم (4385)، أتخذ مجلس الأمن القرار رقم (1373) عام 2001، جاء فيه ما يلي: إعادة التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر عام 1970، في القرار ر قم (2625) وكرر تأكيده مجلس الأمن في القرار رقم (1189) المؤرخ في 13 أغسطس عام 1998، ومفاده :" من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف إرتكاب تلك الأعمال".وا ِذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر أن على جميع الدول:[1]

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أوجمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة إنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.
- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو

---

(1) تشومسكي، نعوم(2003)، **القوة والإرهاب: جذورها في عمق الثقافة الأمريكية**، ترجمة إبراهيم يحيى الشهابي، ط1، دار الفكر، دمشق – سوريا، ص 164.

لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

- اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

وعلى الصعيد الإقليمي اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب، نذكر على سبيل المثال التدابير التي اتخذت على الأصعدة العربية، الأمريكية، الأوروبية والأفريقية.

- فعلى الصعيد الأوروبي، وقعت في العام 1959، إتفاقية أمستردام بين الدول الأوروبية وفي العام 1976، وافقت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا على استبعاد الجرائم الخطرة مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن، من فئة الجرائم السياسية. وفي العام نفسه صدر الإتفاق الأوروبي لقمع الإرهاب وحدد بعض الأفعال الإرهابية واعتبرها جرائم عادية. وفي العام 1980، نظمت الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا مؤتمرا في مدينة(ستراسبور غ) تحت عنوان (الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا)، وصدر عن المؤتمر توصيات تدعو إلى وضع تعريف قانوني موحد للإرهاب، ودراسة دور الثقافة والتربية، ووسائل الإعلام في القضاء على الإرهاب، وا ِنشاء مركز دراسات وتوثيق خاص بشؤون الإرهاب.[1]

---

(1) حسن، هيثم موسى(1999)، مرجع سابق، ص 148.

- أما الصعيد الأمريكي، فقد وافقت منظمة الدول الأمريكية في العام 1971م، على إتفاقية خاصة بقمع أعمال الإرهاب،ومعاقبة مرتكبيها وخصوصاً أعمال الخطف والإغتيال والإعتداء على بعض الأشخاص الرسميين وأعمال الإبتزاز. (1)
- في حين تم الاتفاق على الصعيد الأفريقي، على ميثاق منظمة الدول الأفريقية في العام 1963، ووضعت المنظمة إتفاقية لاستئصال المرتزقة من أفريقيا وأعتبرت أن أفعالهم تشكل جرائم ضد السلام والأمن في القارة الأفريقية.
- أما على الصعيد العربي، فقامت جامعة الدول العربية بإنشاء المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، التي تهدف إلى توثيق سبل التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في مجالات التشريع والقضاء والشرطة، وأنشأت الجامعة كذلك، مجلس وزراء الداخلية العرب لتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة.

وفي مايو 1998، حددت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مفهوم الإرهاب على الشكل التالي:"كل عمل يعرض الأبرياء والناس للمخاطر والأذى لاسيما إن لم يكن له ما يبرره". وقد أعتمده الإتفاقية أحكام القانون الدولي في تعداد بعض الأعمال التي تشكل إرهاباً دولياً، ومنها أعمال التخريب على متن الطائرات، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والدبلوماسيين، واختطاف وا حتجاز الرهائن وأعمال القرصنة البحرية. (2)

مما سبق لا بد لنا أن نقول أن لمكافحة الإرهاب أحياناً أدوارا سلبية وتتمثل هذه السلبية في تقويض حقوق الإنسان، ونرى أحيانا تتذرع كثيراً من الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقه في التنقل

---

(1) عماد، عبد الغني محمود،(2002)، مرجع سابق، ص 31.

(2) المخزومي، عمر محمود(2000)، مرجع سابق، ص 93.

والتفكير والاعتقاد وغيرة، والفرد لأيجد مناصاً من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب، ومع هذا قد كان للمحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان، واللتين أنشئتا في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور. [1]

فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، والتي تدين الإستخفاف أو الاحتقار بهذه الحقوق والتي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي يرفضها المجتمع الدولي، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية، إلا أن هذه الإجراءات يجب أن لا تتضمن بأي حال من الأحوال مصادرة حقوق الإنسان الأخرى، ونصت على ذلك بشكل صريح الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتيها (3،5) التي تضمنت المادة(3)، حظراً للتعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المشينة، وهذا الحظر مطلق لا يحتمل أي إستثناء، أضف إلى ذلك نصت المادة(5)، على أنة في حالة الخطر الذي يهدد حياة الأمة أو الدولة الأخرى في الإتفاقية، فإن لهذه الدولة أن تتخذ تدابير مخالفة للاقتراحات المنصوص عليها في الإتفاقية بالقدر الضيق الذي تتطلبه الظروف، ويشترط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع الالتزامات الأخرى النابعة من القانون الدولي. [2]

وقد أنصبت رقابة المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية كذلك على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوروبية أو الإجراءات التي تتخذها سلطات إنقاذ القانون فيها من أجل

---

(1) عائشة، طلس(1999)، مرجع سابق، ص 110.

(2)عائشة، طلس(1999)، مرجع سابق، ص 112.

مكافحة الإرهاب، إستنادا إلى المادة (5) من الإتفاقية، وكان للجنة الأوروبية أكثر من تقرير في هذا المجال ففي قضية (MCVEIGH)، في 1981/3/18، قالت (إن وجود إرهاب منظم هو سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجرام خطير ومنظم عليها أن توقفه لحماية حقوق مواطنيها الأساسية، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لايجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد، أن تشكل هذه الإجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية). أما في تقريرها عن قضية (TEREN CE BROYAN)، في 1987/5/14، فقد أوضحت (أن محاربة الإرهاب تتطلب أحيانا تضحيات من جانب كل مواطن لحماية المجتمع ككل ومن ثم أجازت أن يصل الحبس الاحتياطي في الإرهاب خمسه أيام رغم أن الأصل فيه أربعه أيام). ورغم ذلك فإن إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الإتحاد الأوروبي في 1996/9/27م، لا توجب التسليم إلا إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جادة في الاعتقاد بأن طلب التسليم مقدم بالفعل لأغراض ملاحقة أو معاقبة الشخص لاعتبارات الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو أن وضع هذا الشخص سوف يكون أسوءا نتيجة أحد هذه الأسباب.

ولعل في هذا العرض مثالاً للتعاون يمكن أن تقتدي به الدول العربية لإبرام إتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وا إنشاء محكمة ولجنة عربية لمراقبة إنتهاكات حقوق الإنسان. وعلى المستوى المحلي، فإنه كثيراً ما تثير قوانين مكافحة الإرهاب ردود أفعال غاضبة حيث يتهمها البعض بانتهاكها لحقوق الإنسان، وقد حدث ذلك عندما صدر القانون رقم (97) لسنة 1992، في مصر بهدف مكافحة الإرهاب، كذلك في القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في 1996/4/19 لمكافحة الإرهاب والذي أخذ بمفهوم الدليل السري لإبعاد المهاجرين، وا إعطاء للدولة سلطة واسعة لوصف أي جماعة بالإرهاب، كما أخذ بمفهوم الذنب بالمشاركة، فيعاقب من

تعاون مع المنظمات الموصوفة بالإرهاب حتى لو كان التعاون بدون علم بأغراضها أو كان لأغراض مشروعة، وهذه الانتقادات أثارها المعارضون للقانون ووصفوه بأنة يقضي على الحريات الشخصية تحت مسمى الأمن القومي.

المبحث الثاني

مكافحة الإرهاب في القانون الأردني

تواترت ولادة القوانين و التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب على الصعيد الوطني تبعاً للتزايد المستمر لنمو ظاهرة الارهاب العابر ةللحدود يوماً بعد يوم، وهو ما ساعد على خلق حالة من عدم الاستقرار في الكثير من دول العالم بمختلف جوانبه السياسية والأمنية، الامر الذي تطلب الانتقال من الآليات التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة إلى آليات اكثر فعالية بما ينسجم مع التطورات التي تشهدها الجرائم الارهابية سواء من حيث طبيعتها وطرق تنفيذها. ويعتبر الجوهر الايجابي الاساس في وجود تشريعات عصرية للتعامل مع الجرائم الارهابية، هو في ما تقدمه هذه الاجراءات من ضمانة أساسية لقوات الأمن والسلطات العامة لاتخاذ إجراءات قانونية لاجهاض الجرائم قبل حدوثها، وردع المجموعات المسؤولة عن العمليات الإرهابية حتى لا تنتقل إلى مرحلة الفعل بما ينسجم مع مبدأ شرعية الاجراءات القانونية الذي يقضي بخضوع جميع تلك الاجراءات إلى سلطة القضاء من جانب، وعدم تجاوزها للحدود والضمانات القانونية والدستورية التي كفلها المشرع للأفراد بهدف المحافظة على حرياتهم الاساسية وضمان عدم المساس بها بغير وجه حق.

مما سبق نلاحظ بأن التشريعات الوطنية لمكافحة الارهاب تجلت مهمتها في مكافحة الإرهاب ومنع وقوع الجرائم الارهابية، وذلك عن طريق خلق آلية توازن تحفظ للمجتمع حقه في الأمن والإستقرار، وأن يكون بمنأى عن الجرائم، وفي ذات الوقت محافظ على حقوق المواطنين والافراد في عدم إنتهاك حقوقهم، وعدم المساس بضماناتهم الأساسية سواء كانت القانونية أم

الدستورية، إلا وفقاً للشرعية القانونية وبما يتوائم مع تحقيق الغاية الاساسية.ووفقاً لما تقدم ستقوم الدراسة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الإرهاب في التشريع الجنائي الأردني

المطلب الثاني: الجريمة الارهابية في قانون العقوبات.

المطلب الأول: الارهاب في التشريع الجزائي الاردني

أولا: مكافحة الإرهاب بموجب قانون العقوبات الأردني

المشرع الأردني لم يغفل فكرة الإرهاب والجريمة الإرهابية، على الرغم من عدم إفراد قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، إلا أنه يلاحظ وضعه بعض النصوص التي تعالج هذه الجريمة في متن قانون العقوبات الأردني، فنجد أن المشرع الجزائي الأردني يعرف مفهوم الإرهاب في نص المادة 147 من قانون العقوبات على أنه "أستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه أيا كانت بواعثه أوأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"[1]. ولقد أظهر المشرع الأردني اهتماماً بالغاً بمعالجة ظاهرة الجريمة الإرهابية، عندما إستجاب إلى جملة التغيرات السريعة على صعيد إنتشار ظاهرة الإرهاب على الصعيد العالمي، وذلك حينما قام بتعديل التعريف القديم للإرهاب أو الجريمة الإرهابية وهو تعريف ناقص ولا ينسجم مع المحاولات الحديثة للقضاء على ظاهرة الإرهاب، حيث جاء التعريف القديم لمفهوم الجريمة الإرهابية في متن المادة 147 والتي تقول بأن الجريمة الإرهابية هي "جميع الإفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة

---

(1) أنظر المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، علما بأن هذه المادة عدلت بموجب القانون المؤقت رقم(54) لسنة 2001 من الجريدة الرسمية رقم 4510 ص 4467.

والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً "[1].

ويرى الباحث أن ثمة تطور وا إختلاف في موقف المشرع الأردني لمفهوم الجريمة الإرهابية، ووجود إختلاف في تعريفه لهذه الجريمة مطلع الستينات وتعريفه الحديث لعناصر الجريمة مع مطلع الألفية الجديدة، وقد يعود هذا الإختلاف للتطور التي شهدته العمليات الإرهابية ذاتها، والأساليب المستخدمة للتكنولوجيا الحساسة والعالمية في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى التطور التي شهده الفكر الإرهابي ذاته، وهو ما يدل على عدم جمود المشرع الجنائي الأردني، بل دل على مرونته ومواكبته للتطورات الحديثة، وعكسها على جوهر نصوص قانون العقوبات الأردني.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الأردني في تعريفه الجديد لمفهوم الإرهاب والذي جاء في متن المادة 1/147 ، قد أعتمد على الغاية من استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه في تحديد مفهوم الإرهاب، وبالتالي تبعاً لموقفه، فأن أي استخدام للعنف أو التهديد بإستخدامه بهدف "إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق أو بالأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو بإحتلال أياً منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين[2]"، وجميعها تعتبر أعمالاً إرهابية يعاقب عليها القانون العقوبات الأردني. ولهذا فإن موقف المشرع الأردني إزاء الأفعال التي تشكل الجريمة الإرهابية يعتبر غاية في الوضوح، وهو ببساطة إذا كانت غاية الجريمة الإعتداء على أمن وحياة الناس، أو الإضرار بالأمن البيئي أو

(1) أنظر المادة 147 من العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهي النص القديم قبل التعديل.
(2) أنظر المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

المصالح الخاصة أو العامة أو الأجنبية في البلاد، فإنها تعتبر جريمة إرهابية وتنطبق عليها عناصر التعريف المنصوص عليه في المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني.

ولم يتوقف المشرع الأردني عن الحدود التقليدية لتعريف الجريمة الإرهابية، حيث يمكن لنا أن نلاحظ وبوضوح أن المشرع الجنائي الأردني في الفقرة الثانية من المادة 147 قد شمل بعض الجرائم المصرفية والمالية مع جرائم الإرهاب، حيث تنص المادة 2/147 "يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أية مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذاتبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إر هابي" [(1)]. ويرى الباحث، إن المشرع الأردني لم يقصر تحريمه للأفعال الإرهابية المجرمة وبغض النظر عن بواعثها وأسبابها ودوافعها، أو تركيزه على الغاية المرجوة منها والمتمثلة بضرب الأمني الفردي والجماعي، والبيئي والدولي، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما حاول محاصرة الدعم المادي للجريمة الإرهابية، وفي محاولة لتجفيف مصادر الإرهاب، نلاحظ أن المشرع جرم جميع الأعمال المصرفية القانونية أو المشبوهة والتي من شأنها أن توضع أو تحول من المصارف والبنوك الأردنية، أو حتى الأجنبية العاملة في الأردن إلى المنظمات الأرهابية داخل البلاد أو خارجها، وذلك من خلال تأكيده على تجريم "إيداع أموال، أو تحويل أموال، إذ تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي".

وبناءا على ما تقدم، يرى الباحث أن محاولة المشرع الأردني وضع تعريف شامل وجامع جاءت منسجمة مع المحاولات الدولية والإقليمية على صعيد محاربة ومجابهة الإرهاب، وكانت نصوص التعريف موفقة ومتناغمة مع أحكام المعاهدات الدولية المعاصرة، خاصة تلك المتعلقة بتخفيف منابع ومصادر الإرهاب ومنظماته،وتبعاً لرأي الباحث فأن تعريف الإرهاب ومنظماته

(1) أنظر المادة 2/147 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

في المادة 147 من قانون العقوبات في فقرتيها الأولى والثانيةو أن لم تكن شاملة بشكل تام، إلا انها فريدة وعصرية، وتدل على مدى النضوج وسعة الأفق التي يتمتع بها المشرع الجنائي الأردني، وحتى لربما الفقه الجنائي الأردني، ومع ذلك لا بد من وضع جملة من الملاحظات على التعريف المتضمن في المادة 2/1/147 والمعدلة للنص القديم وعلى النحو التالي:

أولا: يعتبر إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، العنصر الأول من عناصر الجريمة الإرهابية، والعنف يعد من المفاهيم الواسعة والفضفاضة، وهو متعدد الأنواع، فهناك عنف شخص وعنف نفس ومتعدد الأشكال، فهناك عنف مادي وعنف معنوي، ومع ذلك فإن تعريف "بونتزا" لمفهوم العنف قد يكون الأقرب إلى قصد المشرع الأردني من أنه "كل عمل سواء كان بالإرتكاب أو الترك – يدخل كجزء من أسلوب الصراع وينطوي على أحداث الموقف المادي أو المعنوي لشخص أو اكثر أو يلحق بشخص أو اكثر أذى مادي أو معنوي بطريقة عمدية وقهرية" [(1)]، ومن ثم فإن هذا المفهوم الواسع للعنف تنسجم مع خطورة ما يترتب على إستخدامه أو التهديد بإستخدامه من إلقاء الرعب في نفوس الناس، أو تعريض الأمن الشخصي، والبيئي والجماعي والدول للخطر.

ثانيا: إن اشتراط المشرع الجنائي الأردني في قانون العقوبات بأن يقع العنف أو التهديد بإستخدامه تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي وهو العنصر الثاني من عنصر الجريمة الإرهابية، جاء منسجماً مع موقف المشرع المصري والفرنسي [(2)]، وبالتالي فتح مجال تصور أن يقع العمل الإجرامي الإرهابي بشكل جماعي أو فردي، وهو ما يدل على الموقف التوسعي الذي تبناه

---

(1) G. pontara, “The Concept of violence”, Journal of peace Research, vol. Xv. N1, 1978. 7.19.

(2) يلاحظ ان المشرع المصري يستخدم شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي تعبير مشروع فردي أو جماعي، مما يعني ان المشروع الإرهابي يمكن أيضا ان يكون فرديا، على الرغم من أنه جماعي في أغلب الحالات. أنظر: الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، مرجع سابق، ص 39–40.

المشرع الأردني لمفهوم الإرهاب. أما الإختلاف في موقف المشرع الأردني مع موقف المشرع المصري، إن الأول يرى بأن الإرهاب قد يقع من الفرد أو الجماعة حتى ولو لم يكن العمل مخططا لإرتكابه، وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي تطلب أن الإرهاب يجب أن يكون مخططاً له(1). وفي هذا السياق يتفق الباحث مع رأي الدكتور النوايسة بِشأن "أن العمل الإرهابي لا يقع بطريق الصدفة بل لا بد من وجود خطة معدة سلفاً ، وأن يتم تجميع أو حيازة الوسائل المادية لتنفيذ هذه الخطة، فأي عمل فردي أو جماعي لا يتوافر فيه التنظيم والتخطيط لا يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، وبعد ذلك لا يهم أن يكون التخطيط من فرد أو جماعة" (2).

ثالثاً : إشتراط المشرع الأردني أن يترتب على الإرهاب الذي يتم تنفيذا لعمل فردي أو جماعي مخطط له بشكل مسبق، وهو العنصر الثالث من عناصر الجريمة الإرهابية خلق حالة من الرعب والترويع لدى عامة الناس وإلحاق الأذى الجسيم بأمن الأفراد (الأمن الجسمي: والذي يمثل الإعتداء على حقهم في الحياة والتملك الخاص، وكذلك الأمن النفسي والتمثل في حالة الذعر والرعب والترويع التي يتسبب بها العمل الإرهابي)، والأمن الجماعي "والمتمثل في الإعتداء على المرافق العامة للدولة والأملاك العامة لها"، والأمن البيئي "والمتمثل في الإعتداء على البيئة المحيطة للإنسان والتي يعيش في كنفها"، والأمن الدولي "المتمثل في الاعتداء على المصالح الدولية ومرافقها في الدول الأجنبية من بعثات ومكاتب رعاية وغيرها".

وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني حاول حصر مجموعة من الحقوق التي تكون محلاً لإعتداءات العمل الإرهابي، والذي يصبغ العمل بالعمل الإرهابي بمجرد وقوعه عليه، وهذه الحقوق تعد حيوية وترتبط إرتباطاً وثيقاًبحياة الإنسان وإستقراره، وإستمرار الدولة وحفظ كيانها

---

(1) عبد الإله، النوايسة(2005)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، ط1، دار وائل للنشر، 2005، ص258.

(2) عبد الإله، النوايسة(2005)، مرجع سابق، ص 259.

وتشمل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص والأموال، والمحافظة على البيئة، وحماية الإتصالات والمواصلات، والمباني والأملاك العامة والخاصة والمرافق الدولية وبعثات وشعارات الدول الأجنبية. ومن ثم حتى يكون الفعل إرهابياً يجب أن يكون عمله وهدفه إخفاق الأثار السابقة الذكر والموجهة ضد مجموعة الحقوق السابقة.

رابعاً : إشتراط المشرع الأردني لتحقيق الجريمة الإرهابية من خلال التعريف الذي أورد في نص المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني، أن يكون إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه موجه ضد النظام العام Public order، وهو ما يمثل القصد الجرمي الخاص في جرائم الإرهاب، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لفكرة النظام العام، وذلك لتعدد إستخداماته من قبل المشرع ووفقاً لنسبية مفهومة من زمان إلى زمان ومكان إلى أخر. ومع ذلك يمكن الأخذ بالتعريف الذي يقول بأن النظام العام يقوم على "فكرة المصلحة، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية ام إقتصادية ام أدبية" (1). وبالتالي فإنه ووفقاً لرأي المشرع الأردني فأن أي عمل فردي أو جماعي مخطط بإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه موجه ضد أي مصلحة سواء كانت سياسية، أو إجتماعية، أو اقتصادية أو أدبية داخل المملكة، يعتبر عملا موجها ضد النظام العام في الأردن وبالتالي فأنه عمل إرهابي تنطبق عليه العقوبات التي أفردها المشرع الأردني في قانون العقوبات.

أما موقف الفقه الجنائي الأردني فيما يتعلق بتعريف الجريمة الإرهابية فأنه لا يختلف عن موقف الفقه الجنائي المصري، خصوصا وان معظم رجال القانون والأكاديميين في مجال القانون في الأردن قد درسوا في مصر وتأثروا بآراء أساتذتهم في الجامعات المصرية فهناك شبه إجماع على "أن الجريمة الإرهابية وان وقعت بباعث سياسي أو قصد بها إلى تحقيق غايات قد

(1) أنور، سلطان(1962)، **النظرية العامة للإلتزام**، ج1، مصادر الإلتزام، القاهرة، ص230.

تكون سياسية فإن جانبها الموضوعي لا يختلف عن الجانب الموضوعي للجرائم العادية في أنها تقع بالإعتداء على حياة الأفراد أو سلامتهم أو أموالهم أو تهديدها ذلك كله بالخطر، كما تعتبر الجريمة الإرهابية بما يصاحبها من أعمال عنف وتدمير وتخريب على نطاق واسع وقصدها هو إثارة الفزع وبث الرعب في النفوس" [1].

ويرى الباحث في هذا المقام، أنه يقع على واجب المعنين في القانون الجنائي والجنائي الدولي في الأردن ضرورة متابعة التطورات الأخيرة التي حدثت على الجريمة الإرهابية من حيث المنظمات المتورطة بإرتكابها، والأساليب الحديثة المتبعة في تنفيذها، والدوافع والأسباب الكامنة وراءها، ومصادر الدعم المادي والمعنوي لها، وذلك من خلال مواكبة آخر الأبحاث العالمية في الدول الأوروبية والغربية، والممارسات الأخيرة للمنظمات العالمية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة والمعاهدات و الإتفاقية التي تجري برعايتها لمكافحة الإرهاب، من أجل وضع تصور أوسع وأفضل لمفهوم الجريمة الإرهابية وعناصرها والأفعال التي تتكون منها، وهو ما يرمي في مصلحة السياسة الجنائية العامة في الدولة وجهودها في مكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية أو حتى يكون هناك نوع من الإنسجام والتناغم ما بين موقف المشرع الجنائي الأردني والفقه الجنائي فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في قانون منع الارهاب الاردني.

يعتبر قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006 من اكثر القوانين حيوية على صعيد الكشف المبكر عن الجرائم الارهابية ومنع ارتكابها، وعلى الرغم من النداءات التي سبقت اقراراه من قبل مجلس النواب والتي نادت بضرورة اجهاضه، الا انه يعتبر من اكثر القوانين الداعمة

(1) الغنام، محمد أبو الفتح (1997)، مرجع سابق، ص 174.

للامن والاستقرار في المملكة خاصة بعد موجة العلميات الارهابية التي شهدتها المنطقة والمملكة مؤخراً . وفي واقع الحال، فأن المتعمق بدراسة مواد هذا القانون يجد انه ليس بالقانون الاستثنائي ولا يمس حريات المواطنين بمعزل عن مبدأ الشرعية القانونية، خاصة وان أحكامه لا تهدف إلى تقييد الحريات ولا تتعارض مع الاحكام العام لمبادئ العدالة الجنائية التي تتوافر عليها المواثيق والمعاهدات الدولية فيما يخص حماية واحترام حقوق الانسان(1).

ونرى إن المشرع الأردني حاول في قانون منع الارهاب وضع تعريفاً محدد لمفهوم الجريمة الارهابية لا يختلف بتاتا عن عناصر التعريف الذي وضعه المشرع الجنائي لهذا المفهوم في قانون العقوبات الاردني، والذي تطرقنا له سابقاً ، حيث عرف مفهوم الجريمة الارهابية في المادة الثانية من قانون منع الارهاب على أنه عبارة عن " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الاخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف"(2).

ويرى الباحث ان تعريف المشرع الاردني في قانون منع الارهاب لا يختلف كثير عن التعريف الذي اورده المشرع الجنائي في المادة 147 (1) (2) من قانون العقوبات الاردني بموجب التعديل الاخير الذي جري لنص المادة القديم في عام 2001، حيث يوجد تطابق كبير

---

(1) الدعمة، محمد(2006)، **الاردن يقر قانون منع الارهاب وسط سجال بين النواب حول الحد من الحريات**، صحيفة الشرق الاوسط، الاثنين 04 شعبان 1427 هـ 28 اغسطس، العدد 10135، وردت هذه المقالة على الموقع الالكتروني: http://www.asharqalawsat.com/details.asp

(2) أنظر المادة 2 من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

ما بين النعاصر الاساسية في كلا التعريفين، وهذه العناصر تتمثل في استخدام اية وسيلة بصورة مقصودة ، ويستوي الامر فيما إذا أستخدات هذه الوسائل بشكل فردي أو جماعي ، على أن يكون تنفيذ العمل الارهابي مخطط له بشكل مسبق، وأن يؤدي هذا العمل إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو ايقاع اضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية وبشكل يضر بالنظام العام في الاردن. أما أهم ما في قانون منع الإرهاب الاردني أنه يحدد بالضبط الفئة المستهدفة من هذا القانون ولا يضع تقريبا كل المواطنين الأردنيين في دائرة الشبهات ويشكل أداة تشريعية لضبط وقمع الكثير من النشاطات السياسية السلمية والعادية والتي يفترض أن يحميها الدستور وهذا يعني التعريف الواضح للإرهاب والعمل الإرهابي. ويرى الباحث أن تعريف المشرع للارهاب واضحا وشاملا على الرغم من عدم توسعه في ذكر بعض الجرائم الموجهة ضد الامن البيئي للافراد، أو الاعتداء على المنشأت العامة المعنية بتقديم الخدمات للمواطنين، أو غيرها من المنشأت العامة الهامة بالنسبة للأمن الوطني الاردني، فالاعمال الموجهة ضد الامن البيئي أو ضد الامن الوطني الاردني جيعها تعتبر اعمالاً ارهابية لا بد من اشتمالها ضمن طائفة الاعمال الارهابية قانونا، خاصة وان البيئة الاردنية والامن القومي للاردن أصبحت في ظل التطورات التكنولوجية الاخير وأمكانية استخدامها من قبل الجماعات والمنظمات الارهابية أمراً ممكناً .

ولم يكتف المشرع الاردني في قانون منع الارهاب بتحديد مفهوم الجريمة الارهابية بل حاول في المادة الثالثة من ذات القانون حصر الاساليب التي يمكن ان ترتكب بموجبها الجريمة الارهابية وهي القيام بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع أو تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي أو مع العالم انها ستستخدم كليا أو جزئيا سواء أوقع أو

لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج[1]، وتجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للألتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى أرتكاب أعمال أرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج[2] ، أو تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب اليها بقصد أرتكاب أعمال أرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج[3].

وفي هذا السياق يرى الباحث ان هناك توافق ما بين موقف المشرع الاردني في قانون منع الارهاب مع موقف المشرع الجنائي لااردني في قانون العقوبات حول ضرورة منع الجرائم المصرفية التي تتمثل بأيداع وتحويل الاموال التي ترتبط بنشاط أو عمل ارهابي سواء داخل المملكة أو خارجه، وذلك بواسطة البنوك المحلية أو حتى الاجنبية العاملة في المملكة الاردنية، وبهذا نجد ان هناك نوع من التوافق والأنسجام ما بين ما ورد في نص المادة 147 (2) من قانون العقوبات ونص المادة 3 (أ) من قانون منع الارهاب الاردني، لما تمثله هذه الجريمة من خطورة بالغة، وهو ما يدل على مدى سعة افق المشرع الاردني وادراكه لكنه المساعي والمحاولات الدولية الرامية إلى تجفيف منابع الارهاب المادية. ولم يقف المشرع الاردني عند هذا الحد بل اعتبر ان أي محاولة يقوم اردني أو أجنبي لتجنيد اشخاص داخل المملكة أو خارجها للقيام بعمليات ارهابية تهدف إلى ضرب مصالح الاردن الخارجية أو الداخلية جرائم أرهابية يكون القانون الاردني الواجب التطبيق على مثل هذه الافعال وتكون المحاكم الاردنية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في مثل هذه الجرائم، وهذا فعلا ما اكد عليه المشرع الاردني في الفقرة " ب" من قانون منع الارهاب الاردني، ولا يقتصر الامر على عملية تجنيد العناصر الارهابية بشكل

---

(1) أنظر المادة 3(أ) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

(2) أنظر المادة 3(ب) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

(3) أنظر المادة 3(ج) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

فردي أو جماعي لضرب المصالح الاردنية أو الحاق الاذي ولاضرر بالماوطنيين الاردنين سواء في الداخل أو الخارج، بل ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك واعتبر جميع أي محاولة لتأسيس جماعة أو جمعية أو منظمة ارهابية أو الانتساب لمثل هذه الجماعات أو المنظمات أو الجمعيات جرائم ارهابية يعاقب عليها القانون الاردني، شريطة ان يكون هدف مثل هذه الجماعات أو الجمعيات أو المنظمات ممارسة اية اعمال ارهابية ضد مصالح الدولة لاالاردنية الخارجية أو الداخلية أو ضد مواطني ورعايا المملكة الاردنية الهاشمية.

أما المادة الرابعة من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006 فقد حددت الاطار العام للصلاحيات التي يمارسها المدعي العام في حال توافر ايا من النشاطات السابقة التي أوضحتها المادة الثالثة، أو في حال ورود اية معلومات له بتورط أي شخص بهذا الخصوص، ومن أهم هذه الصلاحيات اصدار قرار بالرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته[1]، أو أصدار قرار بمنع أي شخص مشتبه بتورطه بمثل هذه العمليات من السفر[2]، أصدار قرار بتفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شئ له علاقة بنشاط إرهابي وفقا لأحكام القانون[3]، بالاضافة إلى سلطات المدعي العام في اصدار قرار بالقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية[4].

وفي جميع الاحوال فأن قرار المدعي العام بشأن الرقابة على محل واتصالات المشتبه به يكون نافذا لمدة شهر بعدها لا بد من صدور قرار جديد وألا فأن تجاوز القرار لهذا المدة

---

(1) أنظر المادة 4(أ)(1) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.
(2) أنظر المادة 4(أ)(2) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.
(3) أنظر المادة 4(أ)(3) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.
(4) أنظر المادة 4(أ)(4) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

يعتبر غير قانوني[1]، في المقابل يكون من حق الشخص أو الاشخاص المشتبه بتورطهم بنشاطات أرهابية الطعن بقرار المدعي العام الخاص بأخضاع محله وأتصالاته للرقابة أمام محكمة أمن الدولة وهي المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الارهابية، وفي جميع الاحوال يجب ان تبت محكمة امن الدولة بالطعن خلال مدة اقصاها أسبوع واحد من تاريخ تقديمه، علما بأن قرارات محكمة امن الدولة في خالة رفض الطعن قابلة للتميز امام محكمة التميز وذلك خلال ثلاثة ايام من صدور قرار رفض الطعن المقدم من المشتبه به أو بهم بأرتكاب جرم أرهابي، وعلى محكمة التميز ان تميز قرار محكمة امن الدولة خلال مدة لا تتجاوز أسبوع[2].

ويضع قانون منع الارهاب الاردني التزامات محددة على جميع الاشخاص ومسؤولية اعلام السلطات العامة في الدولة عن اية محاولة ارهابية أو أي مخطط أرهابي أو أية معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي ، وبالتالي فجميع الاشخاص ملزمين تحت طائلة المسؤولية القانونية إبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية داخل المملكة عن اية اعمال أو مخططات أو معلومات ارهابية ضد المملكة أو مواطنيها أو مصالحها في الخارج[3]. اما فيما يتعلق بنظام العقوبات، فقد حاول المشرع الاردني وضع منظومة من العقوبات الرادعة على أرتكاب ايا من الافعال الارهابية الواردة في قانون منع الارهاب، حيث فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته مع مراعاة تطبيق العقوبات الاشد التي ترد في القوانين الاخري في حال أرتكاب ايا من الجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من قانون منع الارهاب[4]، وشدد المشرع العقوبة في حال ار تكاب الجرم المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون ذاته إذا كان الشخص الذي اخفي اية معلومات عن أي

(1) أنظر المادة 4(ب) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

(2) أنظر المادة 4(ج)(د) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

(3) أنظر المادة 5 من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

(4) أنظر المادة 7(أ) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

مخطط أو معلومات حول نشاط ارهابي ضد الحكومة أو مواطني الدولة الاردنية أو مصالحها موظفا عاما، لتصبح العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور ولا تزيد عن ثلاثة سنوات[1]، وفرض المشرع عقوبة الحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات أو الغرامة بما يقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار أو بكلتا العقوبيتن على كل شخص كان عالما بأنه يقدم معلومات كاذبة ومضللة أو مختلفة للمدعي العام حول عمل ارهابي[2].

(1) أنظر المادة 7(ب) من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

(2) أنظر المادة 6 من قانون منع الارهاب الاردني لسنة 2006.

الخاتمة

على الرغم من محالاوت القضاء على الارهاب وتحريمها ، وذلك من خلال تبني العديد من الإتفاقيات الدولية، الا أنها لم تفلح فعلاً في وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الارهاب، الذي انعكس سلباً على الجهود الدولية الرامية في التعامل مع هذه الظاهرة المتنامية والمتصاعدة على الصعيد الدولي، التي جعلت الكثير من دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة تتخبط بشكل يثير موجة مضادة من أرهاب الدول ضد الشعوب الآمنة في مشارق الأرض ومغربها، لتسلبها سيادتها وتنتزع كرامتها الوطنية بدواعي الحملة العالمية لمحاربة الارهاب. وكان لعدم نجاح المجتمع الدولي في تقنين الافعال والاعمال الارهابية، وعدم رغبة الدول المسيطرة على صناعة القرار العالمي في التعامل مع الاسباب الحقيقية لظاهرة الارهاب، أو رغبتها في وقف ترسانات الاسلحة التي تتزود منها شبكات الارهاب العالمي لتنشر الموت في كل مكان، وأستغلال وجود الشبكات الارهبية لتحقيق استراتيجيات سياسية من قبل الدول المتنفذة عالمياً، ادت إلى انتهاك قواعد القانون الدولي التي تمنح المشروعية الواضحة والتي لا لبس فيها لاعمال المقاومة الشعبية، التي تأتي في سياق دفاع الشعوب والدول عن نفسها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها لدحر العدوان والاستعمار عن أراضيها.

ووفقاً لما تقدم، أصبح العالم يعاني من مرض مزمن يتمثل في عدم التميز بين الأعمال الإرهابية في مكنونها وجوهرها، والتي تعتبر غير مشروعة ومحرمة بحكم نصوص العديد من الإتفاقيات الدولية، وأعمال المقاومة النزيهة والمشروعة والتي تستمد مشروعيتها من ميثاق الامم المتحدة ذاته، ومن نصوص القانون الدولي الإنساني وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية. لهذا أصبحت الحملة الدولية لمحاربة الإرهاب في جوهرها جريمة موجهة ضد حرية وكرامة

الشعوب، وحقها في الحصول على إستقلالها وصون سيادتها، فحركات المقاومة الشعبية في كل من أفغانستان، والعراق، وكشمير، وفلسطين والصومال وغيرها من دول العالم والاعمال التي تقوم بها وفقاً للمنظور الغربي والدول الذي تحذوا حذوها، ما هي الا أعمالا أرهابية تتطلب تكثيف الجهود الدولية لقمعها والقضاء عليها. وعليه يمكننا أن نورد عدداً من النقاط وهي:

1. أن الإرهاب ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ حيث شهدتها العصور القديمة سواء كانت بشكل فردي أو جماعي.
2. ضرورة التصدي لمحاولات الغرب المستمرة التي تعمل على لصق الإرهاب تاريخياً بالإسلام والمسلمين حيث أن الإسلام برئ من هذه الإفتراءات.
3. أن الإرهاب اتخذ شكلاً دولياً بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال دعم بعض الدول للحركات والجماعات الإرهابية.
4. تبين أن هناك العديد من الأسباب التي خلقت ظاهرة الإرهاب ودفعت كلاً من الفرد أو الجماعة إلى الانزلاق في مهاوي الإرهاب.
5. ما زال العديد من الدول تلعب دوراً مباشراً أو غير مباشر في دعم الإرهاب فقد تمارس الدولة الإرهاب على الأفراد المنتميين إليها من خلال الممارسات التعسفية، وعدم إتاحة الوسائل السلمية لهم للتعبير عن أرائهم، أو اتباع أساليب الترهيب والهجمات المسلحة على دول أخرى أو اتباع سياسة الفصل العنصري، أما عن الدور غير المباشر فقد يظهر في تبني الدولة لبعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي توفر المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب.
6. لجوء بعض الدول على إستخدام الإرهاب بديلاً عن الحرب التقليدية نظراً لما تتطلبه الحروب من ثروات مادية وبشرية وما تثيره من إستثناء في الرأي العام العالمي جعل من الإرهاب

أفضل وسيلة لدى العديد من الدول، مما جعلها تساهم بظهور بؤر للتوتر في معظم أنحاء العالم، وفي ظل عجز النظام العالمي الجديد بمختلف آلياته عن الوقوف في وجه الأنظمة الإستعماريه والعنصرية، بالرغم من اعترافه بحق الكفاح المسلح للشعوب من أجل الحصول على تقرير مصيرها. نرى أن ظاهرة الإرهاب تعكس أزمة ضمير واخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لإفتقادة الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية بعقوبات دولية شاملة ورادعة تطبق على كل مخالفة دون انتقاء أو الكيل بمكيالين.

7 – أن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته فوضوح التعريف سوف يدفع الدول إلى تبني إستراتيجيات ثابتة وموحدة من أجل منع وعلاج هذه الظاهرة، كما سيكون معيار القياس مدى إلتزام الدول بالإتفاقيات الدولية التي توقع في هذا الشأن.

– أصبح الإرهابيون ديمقراطيين، وأصحاب الحق إرهابيين دون أن يكون هناك أساس لهذه التسميات، لكن من أكثر الأمور التي تدعو إلى الدهشة هي الحاجة إلى معرفة مدى ارتباط الأديان السماوية بالإرهاب.

3ضرور ة تحديد إطار خاص بالإرهاب وتمييزه عن الإنتهاكات الأخرى، مثل جرائم الحرب ضد الإنسانية،وجرائم العنف غير المسلح، كالتمييز العنصري، والاتجار بالمخدرات وغيرها من الإنتهاكات، لكونها السبب الأكثر دعوة إلى تفجير العنف بمختلف مظاهرة على الصعيدين المحلي والدولي.

4. الارتباط بالسياسة أمر لا مفر منه بخصوص الإرهاب سواء قام به فرد لصالحة أو لصالح منظمة، أم جماعة لصالح دولة، دون أن يعني ذلك انفصال باقي الجرائم حكماً عن السياسة،

فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها ما هي إلا ترجمه لقرار سياسي، دون أن يكون ذلك هو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم.[144]

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، فأوضحت الفاصل الذي يميز أعمال المقاومة المسلحة عن الأعمال الإرهابية، فأعمال المقاومة تستند في شرعيتها إلى مباديء اقرها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في الدفاع عن النفس، واحترام حقوق الإنسان، وتلجأ عناصر المقاومة المسلحة إلى ممارسة أعمالها بدوافع وطنية باستهداف قوات الاحتلال الأجنبي ومن أجل إنهاء حالة الاحتلال الحربي، وهي تحظى بدعم وتأييد وتعاطف شعبي عارم. بينما الأعمال الإرهابية فهي أعمال غير مشروعة وفقا للقانون، وهي لا تستند إلى أساس من المشروعية القانونية أو السياسية أو حتى المنطقية، وتلجأ المجموعات الإرهابية إلى ممارسة أعمال العنف والقتل والتفجير لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إيديولوجية أو حتى سيكولوجية تهدف إلى قتل الأبرياء وزعزعة الأمن وفرض ضغوطات على الدولة لتحقيق أهداف سياسية أو غيرها. ولا زالت الدول الاستعمارية تطلق على أعمال المقاومة وصف الإرهاب لأن ذلك يتماشى مع سياساتها، فالمقاومة الفيتنامية والعراقية والفلسطينية واللبنانية كانت ولا زالت في نظرها إرهابية، في حين إنها تمارس إرهاب الدولة على الشعوب التي تسيطر عليها.

وقد استغلت الدول الدكتاتورية ظاهرة الإرهاب بإصدار قوانين طوارئ لمكافحة الحركات الوطنية في العديد من شعوب العالم.

التوصيات

بناء على الحقائق التي تم التصدي لمعالجتها في سياق هذ الدراسة، فأنه يمكن أن نوصي بما يلي:

أولا: ضرورة العمل على التمييز بين أعمال المقاومة المشروعة التي تهدف لإنهاء الاحتلال، والعمليات الإرهابية التي تهدف إلىالقتل والدمار وا رعاب المواطنين، من خلال المعايير الرجوع إلى الأسس القانونية التي وضعها القانون الدولي والقانون الدولي الانساني.

ثانياً : ضرورة الوصول إلى تعريف دولي محدد حول الارهاب سيسهل من مهمة وضع الفاصل بين الاعمال الارهابية واعمال المقومة الشعبية المسلحة، للتمكن من حماية حركات التحرر الوطنية في سبيل التخلص من الاستعمار.

ثالثاً : تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمناهضة الإرهاب عن طريق التعاون المشترك، والتبادل الأمني بين الدول، والعمل على تحديد وتجفيف منابع التمويل المالي للجماعات الإرهابية، وعدم إيواء هذه الجماعات أو السماح لها باستخدام أراضي الدولة لممارسة أعمالها.

رابعاً : سن قوانين وتشريعات عصرية لمكافحة الإرهاب، ووجوب وقف الغطرسة الدولية لبعض دول العالم والتي قامت بالاعتداء على دول العالم وشعوبه بدواعي مكافحة الارهاب.

رابعاً : ضرورة وضع آلية معينة للتعامل مع الإرهاب بشكل يسمح بتبادل الخبرات الأمنية بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

خامساً : التأكيد على ضرورةدعم حركات التحرر الشعبية في العديد من الدول العربية كفلسطين ولبنان والعراق من أجل إنهاء الاحتلال واسترجاع السيادة الوطنية لشعوبها.

سادساً : التركيز على الجهود المحلية في منع الارهاب، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، والعمل على نشر القيم الحميدة ، وثقافة التسامح والقيم الانسانية الرفيعة التي

تنادي بالسلام والتعايش السلمي بين الافراد والجماعات والشعوب، بالإضافة إلى تحقيق المساواة في التعامل بين الافراد و العمل على توفير العيش الكريم للافراد.

سابعاً : لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية والعربية، هناك مجموعة متطلبات قد تسمح بتحقيق بنيه عربية متماسكة ومتوازنة، تحقق هذه المواجهة و أن نعمل على عقد صلات عميقة مع الغرب الأوروبي المناهض لهيمنة العولمة.

ثامناً : يرى البعض أن العالم الإسلاميمصدر رعب وا إرهاب لدى العالم الغربي، وهو مبرر يحمل وراءه الغرب حيث يشعرون تمام بصعوبة اختراق المنظومة المفهومة للإسلام، ومن هنا يظل الإسلام في نظر الآخر حقل إرهاق وتعب لهم، وبالتالي يرتبط مصير ومستقبل، تطور العالم بمدى تدمير الإسلام الذي يعد معيقاً لحركة التقدم والتطور الغربي، دون أن يتذكر هذا العالم حقيقة أن جزءاً كبير من المعرفة والحضارة التي تحققت في الغرب.

تاسعاً : لقد استطاعت أمريكا أن تحكم قبضتها على العالم اقتصاديا والآن تروج لبضاعتها سياسياً من خلال تصدير مفاهيمها كالعولمة، وأخيرا الإرهاب. وعلينا في هذه الحالة مواجهتها والقول إن هذه العملية هي عملية إسقاط على الآخر.

عاشواً : ضرورة فتح خط التواصل والحوار مع الآخر ونفكر بعقلية أكبر فلا توجد مشكلة في الإسلام مع الغرب، بل هي مشكلة الغرب مع الإسلام.

حادي عشر:وأخيراً من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب من الضروري ايجاد حل جذري لكل المشاكل العالمية ذات الصلة بالإرهاب دون إستثناء.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

الدوريات

أبراش، إبراهيم(1997)، العنف بين الأرهاب والكفاح المشروع، **مجلة الوحدة**، العدد 67.

روبرتس، آدم(2004)، نهاية الإحتلال في العراق، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السابعة والعشرون، العدد 307.

السراج، احمد(2005)، الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي لمكافحته، **مجلة معهد القضاء**، السنة الرابعة، العدد لتاسع.

سرحان، عبد العزيز محمد(1973)، **حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29.

الطبطباني، محمد السيد(2005)، التطرف والإرهاب "دراسة شرعية"، **مجلة معهد القضاء**، السنة الرابعة، العدد التاسع.

العاقل، الهام محمد (2003)، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية، **مجلة الأمن والقانون**، السنة الحادية عشرة، العدد الثاني.

عبد الغني، عماد(2002)، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الرابعة والعشرون، العدد 275.

غالي، بطرس(1997)، **الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب**، مجلة السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127 .

المجذوب، محمد(2003)، **الاحتلال الأجنبي وشرعية المقاومة**، مجلة دراسات دولية.

هندي، إحسان (1976)، الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي، **مجلة الفكر العسكري**، السنة الرابعة، العدد الأول.

الكتب:

أبو الوفا، أحمد(2001)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

احمد أبو الروس(2001)، **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

احمد، يوسف (1998)، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، عمان.

أنور، سلطان(1962)، **النظرية العامة للإلتزام**، ج1، مصادر الإلتزام، القاهرة.

بدر الدين، صلاح (2005)، **الكرد بين أرهاب الدولة القومية والإسلام السياسي**، مقالة وردت على الموقع الإلكتروني:

بوادي، حسنين المحمدي(2005)، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

تشومسكي، نعوم(2003)، **القوة والإرهاب: جذورها في عمق الثقافة الأمريكية**، ترجمة إبراهيم يحيى الشهابي، ط1، دار الفكر، دمشق – سوريا.

الجبور، محمد(1992)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان.

الحديثي، خليل إسماعيل (2005)، **تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق**، بدون دار نشر، ط2.

الحديدي، هشام(2000)، **الإرهاب بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه**، الدار المصرية اللبنانية.

حريز، عبد الناصر (1996)، **الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية**، ط1، مكتبة مدبولي.

حطيط ، أمين محمد(2006)، **الإستراتيجية الدفاعية . مبادئ عامة وتطبيق في لبنان**، دار الهادي، بيروت.

حماد، كمال(2003)، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

حنا، إلياس(1968)، **الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة**، منشورات مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.

خليل، إمام حسنين(2001)، **الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب**، ط1، دار مصر المحروسة، المعادي – مصر.

الدويك، موسى جميل(2003)، **الإرهاب والقانون الدولي: دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال إنتفاضة الأقصى**، مطبوعات الجامعة الأردنية، رقم التسلسل 580469.

الرفاعي، رنا أبو ظهر وقبيس، محمد (2003)، **الإرهاب الصهيوني والسلام العربي بين الشهادة والإبادة**، ط1، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت – لبنان.

رفعت، أحمد(1992)، **الإرهاب الدولي في ضوء إحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية.

سامي، علي حامد عياد(2007)، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي–الاسكندرية، مصر.

سرحان، عبد العزيز محمد(1989)، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون(1979)، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة.

سليمان، عبد الله سليمان(1992)، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجنائية.

السماك، محمد(1992) **الإرهاب والعنف السياسي**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

شريف، حسين(1997)**الإرهاب الدولي وا نعكاسات على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا**، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

شكري، محمد عزيز(1991)، **الإرهاب الدولي**، دار الملايين.

صادق، أبو هنتقي(1975) **القانون الدولي العام**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية.

صدقي، عبد الرحيم(1985)**الإر هاب السياسي والقانون الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

الطويلة، عبد الستار(1992)، **أجراء الإرهاب**، مطبوعات الجامعة الأردنية، رقم التسلسل 423266.

عامر، مجد عبد المنعم(2002)، **الإرهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينين**، المكتبة الأكاديمة – شركة مساهمة مصر، القاهرة – مصر.

عبد الإله، النوايسة(2005) ، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، ط1، دار وائل للنشر، 2005.

عبد الخالق، محمد عبد المنعم(1999)، **المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد الغني، عماد محمود، (2002)، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد المجيد، وحيد(2002)، **الإرهاب وأمريكا والإسلام من يطفيء النار**، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة – مصر.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر(1986)، **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادر ة عن المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

عز الدين، احمد جلال (1986)، **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة: مطبعة كتاب الحرية.

عز الدين، فودة (1969)، **شرعية المقاومة في الأرض المحتلة . مستخرج من دراسات في القانون الدولي**، المجلد 1، الجمعية المصرية للقانون الدولي.

العسلي، عصام (1992)، **الشرعية الدولية – الإحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي والأراضي العربية الأخرى**، منشورات إتحاد الكتاب العرب.

عطا الله، إمام حسنين (2004)، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

العفيف، محمد، (2007)، **جرائم الإرهاب في التشريع المقارن**، المطابع العسكرية، عمان.

عماد، عبد الغني محمود(2002)، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عواد، مفيد (1986)، **القتلة** ، مطبوعات الجامعة الأردنية.

عياد، سامي على حامد(2007)، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الغنام، محمد أبو الفتح(1991)، **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

الغنيمي، محمد طلعت(1993)، **الوسيط في قانون السلام؛ القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت السلم**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فتلاوي، سهيل (2010)، **فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 90.

الفتلاوي، سهيل(2009)، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

قطب، جمال (2007)، **شرعية المقاومة، دراسة فقهية**، بحث مقدم، ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة.

اللاوندي، سعيد(2000)، **دولارات الإرهاب: شبكات تمويل الإرهاب في العالم**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

مجلة القضاء (2000)، **العدالة والقانون في مواجهة الإرهاب**"، الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

محب الدين، محمد مؤنس (1987)، **الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي**، القاهرة: دار الوزان.

محمد، بو سلطان، حمان بكاي (1986)، **القانون الدولي المعاصر وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر .

مراد، محمود(1998)، **الظاهرة الإرهابية: الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب**، القاهرة 22-1997/2/24، ط1، مطبوعات الجامعة الأردنية.

مزيان، محمد هشام(1982)، **من وراء الإرهاب الدولي: وثائق، شهادات**، وقائع، دار التقدم، موسكو، 1982.

مطر، عصام عبد الفتاح(2005) ، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص174.

ممدوح، أرشيدات (2005) ، **التشريعات المالية والمصرفية**، ط1، دار وائل للنشر.

نبيل، أحمد حلمي(1998)، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية.

همو، عبد المجيد(2003)، **المجاز اليهودية والإرهاب الصهيوني**، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق سوريا.

واصل، سامي جاد(2004)، **إرهاب الدولة في إطار القانون قواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

يازجي، أمل وشكري، محمد عزيز(2002) ، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر العربي.

مؤتمرات

عوض، محمد محيي الدين(1999)، **بحث مقدم في الندوة العلمية السادسة والأربعون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان.

محمود، أحمد إبراهيم محمود(2008)**دور القو ّة العسكرية في إستراتيجية المقاومة الشاملة،** بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، القاهرة.

وزارة العدل الكويتية (2005)، وثائق الندوة الوطنيةتفّعيل آليات مكافحة الإرهاب دولياً وا ٕقليمياً ووطنياً "، التي عقدت في دولة الكويت، 20–23 مايو 2005.

الرسائل الجامعية:

أسعد، نعيم حسن يونس (د.ت)، **ظاهرة الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر مع دراسة خاصة لأسس التمييز بينه وبين الحق المشروع في المقاومة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

حسن، عبد العزيز محمد(1983)، **جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهر، القاهرة، مصر.

حسن، هيثم موسى(1999)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية،** رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

سلامة، إسماعيل محمد (د.ت)، **تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي: دراسة تحليلية لظاهرتي خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني والدولي مع ذكر** سعد الله، عمر إسماعيل (1984)، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة،** رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية.

عائشة، طلس(1999)، **الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية،** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

عبد الونيس، أحمد(1986)،**الدّولة العاصية، دراسة في التعارض بينمواقف الدّول والتزاماتها الدّولية في الأمم المتحدة،** رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

عشماوي، محي الدين، (دون تاريخ)، **حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،** رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

عمر، سعد الله (1984)، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة،** رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية.

العيدوي، عبد الباسط(1995) ، **تطبيق قانون مكافحة التخريب الإرهاب،** رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون – الجزائر.

محمد أبو الفتح الغنام (1997)، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري: دراسة مقارنة القواعد الموضوعية**، مجموعة رسائل دكتوراه.

محمد، أبو الفتح الغنام (د.ت)، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري: دراسة مقارنة القواعد الموضوعية**، مجموعة رسائل دكتوراه (د.ت).

المخزومي، عمر محمود(2000)، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة.

هيثم، موسى حسن(1999)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر.

الصحف:

أربيه، جرونيك(1997)، يجب التفاوض مع حزب الله، **صحيفة معاريف**، تاريخ 1997/9/9. نقلاً عن مختارات إسرائيلية، العدد 35، السنة 3، نوفمبر.

حسيب، خير الدين(1980)، إلى أين يتجه الشرق الأوسط في الولاية الثانية لبوش؟ **صحيفة الزمان**، بغداد، العدد، السنة السابعة، 4 كانون أول 2004.

الدعمة، محمد (2006)، **الاردن يقر قانون منع الارهاب وسط سجال بين النواب حول الحد من الحريات**، صحيفة الشرق الاوسط، الاثنين 04 شعبان 1427 هـ 28 اغسطس، العدد 10135.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Benjamin B. Ferencz, An International Court A step Toward World Oceana Publications London – Rome – new York 1997, p49.
- Benjamin B. Ferencz, op cit, p53.
- Droit International, Editions Stouky, RABAT, 1981..

- G. pontara, “The Concept of violence”, Journal of peace Research, vol. Xv. N1, 1978. 7.19.
- Trainin, Questions of Guerilla ware fare in the Law of war, A. J. I. L., 1.46, PP. I. P. 534-562.

International terrorism and legitimate resistance

Prepared by:
Mohammad Hassan Yousef Mhessen
Supervised by:
Suhil Hussien Fatlawi

Abstract

This study aimed to find out what are the characteristics of terrorist acts and that distinguish them from other works which are based on violence, and characteristics of the resistance, and whether there is a comprehensive definition and objection to the concept of terrorism, and when it can be Resistance is legitimate and the concept of resistance under general international law?

The study followed the historical method, which describes the past of the facts and history, and legal approach, and through a review of opinions on the subject of study and comparison among them.

The study points to several conclusions, among them that the problem of the definition of terrorism is the first problems encountered in methods of combating Vodouh definition will push states to adopt strategies consistent and uniform for the prevention and treatment of this phenomenon, as will be the standard of measurement over the commitment of States to international conventions that you expected in this regard. The study also showed the separation that characterizes the work of the armed resistance by terrorist acts, acts of resistance based on legitimacy to the principles approved by the United Nations Charter and

of the right of peoples to self-determination and the right to self-defense, respect for human rights, and use the elements of armed resistance to the exercise of its motives and national targeting foreign occupation forces and to end the state of belligerent occupation, which has the support and the support and sympathy of the overwhelming popular.

The study recommended Bdharorpalaml to distinguish between acts of legitimate resistance, which aims to end the occupation and terrorist operations aimed at killing and destruction, and intimidate citizens, through the standards refer to the legal foundations established by international law and international humanitarian law. And access to specific international definition on terrorism will facilitate the task of developing a separation between terrorist acts and acts of the People's Armed denominated, to be able to protect the national liberation movements in order to get rid of colonialism.

جامعة جرش الأهلية الخاصة

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

رسالة ماجستير بعنوان

الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة

إعداد الطالب

محمد حسن يوسف محيسن

إشراف الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق/ جامعة جرش

الفصل الثاني 2011/2010

Jerash University Competent Private
Faculty of Law
HIHG Education Part
Master Degree

International terrorism and legitimate resistance

Presented by

Mohammad Hassan Yousef Mhessen

Supervised by

Prof. Suhil Hussien Fatlawi

To Advanced this research completion from requirements
Obtainment in the law
Jarash University Competent Private
2010/2011
Second Semester

التفويض

أنا محمد حسن يوسف محيسن أفوض جامعة جرش الخاصة بتزويد نسخ من رسالتي: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: 2011/5/26

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة **(الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة)** وأجيزت بتاريخ: 2011/ 5/26

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي /مشرفاً ورئيساً	----------------
الأستذا الدكتور نفيس مدانات/ عضواً	----------------
الدكتور محمد السويلمين/عضواً	----------------
الدكتور غالب حوامده /عضواً	----------------

الإهـداء

إلى عبق الروح التي أستلهم منها الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلا إكراماً له... والدي

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها... والدتي

إلى من كانت رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديها ويتوهج نهاري بنور عينيها رفيقة دربي زوجتي.

إلى ضوء عمري ونبع السعادة أولادي.

الباحث

محمد محيسن

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله تبارك في علاه، وذل من لا يخشاه الى انجاز هذه الرسالة، أرجو أن يسمح لي الأستاذ الدكتور سهيل فتلاوي بصفته مشرفاً على هذه الرسالة. أن أتقدم له بالشكر والعرفان والتقدير حيث وافق على الإشراف على هذه الرسالة والذي رفدني بعلمه الوافر ولم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في تقديم العون والمساعدة لي طول مرحلة إعداد هذه الدراسة.حتى رأت النور، حيث كان مثالاً لتواضع العلماء مما كان له أبلغ الأثر في المضي قدماً لانجاز هذه الرسالة وسيبقى ذلك محفوراً في ذاكرتي ما حييت جزاه الله خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في هذه الجامعة الموقرة وأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتني ان أتوجه بالشكر والتقدير الى كل من ساهم بمساندتي طوال مراحل الدراسة والى كل من تمنى لي الخير في إتمام هذه الرسالة.

الباحث

محمد محيسن

فهرس المحتويات

الفصل الاول

الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة

إعداد

محمد حسن يوسف محيسن

بإشراف

الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ما هي الخصائص المميزة للأعمال الارهابية والتي تميزها عن غيرها من الاعمال التي تقوم على العنف، والخصائص المميزة لأعمال المقاومة، وهل يوجد تعريف شامل ومانع لمفهوم الارهاب، ومتى يمكن أن تكون المقاومة مشروعة وما مفهوم المقاومة في ظل القانون الدولي العام؟

ولقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الذي يصف ما مضى من وقائع وتاريخ، والمنهج القانوني، وذلك من خلال استعراض الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة والمقارنة فيما بينها.

ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج نذكر منها بأن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته فوضوح التعريف سوف يدفع الدول إلى تبني إستراتيجيات ثابتة وموحدة من أجل منع وعلاج هذه الظاهرة، كما سيكون معيار القياس مدى إلتزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي توقع في هذا الشأن. كما أوضحت الدراسة الفاصل الذي يميز أعمال المقاومة المسلحة عن الأعمال الإرهابية، فأعمال المقاومة تستند في شرعيتها إلى مباديء اقرها

ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في الدفاع عن النفس، واحترام حقوق الإنسان، وتلجأ عناصر المقاومة المسلحة إلى ممارسة أعمالها بدوافع وطنية باستهداف قوات الاحتلال الأجنبي ومن أجل إنهاء حالة الاحتلال الحربي، وهي تحظى بدعم وتأييد وتعاطف شعبي عارم.

ولقد اوصت الدراسة بضرورة العمل على التمييز بين أعمال المقاومة المشروعة التي تهدف لإنهاء الاحتلال، والعملياتالإرهابية التي تهدف إلى القتل والدمار وا ٍرعاب المواطنين، من خلال المعايير الرجوع إلى الأسس القانونية التي وضعها القانون الدولي والقانون الدولي الانساني. والوصول إلى تعريف دولي محدد حول الارهاب سيسهل من مهمة وضع الفاصل بين الاعمال الارهابية واعمال المقاومة الشعبية المسلحة، للتمكن من حماية حركات التحرر الوطنية في سبيل التخلص من الاستعمار.